أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة

تأليف
عبد المحسن بن محمد المنيف

الطبعة الأولى
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

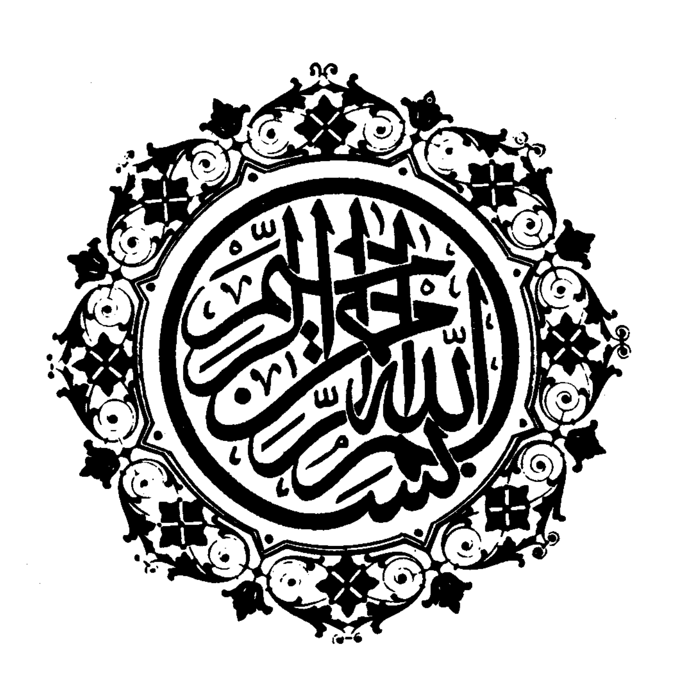

هـذا الكتـاب

رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. وذلك باشراف فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمد الداود الأستاذ بالكلية والتي نالت تقدير جيد جداً.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[3].

أما بعد،

فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي واجبة مع الجماعة التي لابد لها من إمام ومأموم.

ونظراً لحاجة المجتمع الإسلامي إلى معرفة أحكام الإمامة والائتمام التي كل فرد في أمس الحاجة إلى معرفتها.

ولأني لم أطلع فيما سبق على مؤلف مستقل جامع لمذاهب العلماء في هذا الموضوع وذلك حسب علمي القاصر لهذه الأسباب رأيت أن أكتب في هذا

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠، ٧١.

الموضوع الهام الذي أسأل الله أن ينفع به أنه على كل شيء قدير.

وسأسلك في بحثي الأمور الآتية :

١ ــ مسلك الجمع والترتيب والمقارنة بين أدلة المذاهب الأربعة والترجيح.
٢ ــ سأراعي في عرض الأقوال الترتيب الزمني إذا اتفقت أقوالهم في حكم واحد بين المذاهب الأربعة فأبتدىء بالمذهب الحنفي ثم المذهب المالكي ثم المذهب الشافعي ثم المذهب الحنبلي.
٣ ــ أقدم القول الراجح ثم أدلته ثم القول الآخر ثم أدلته وهكذا ثم الترجيح.
٤ ــ إذا لم أجد حكم مسألة في مذهب أو أكثر سكت عن هذا المذهب، في تلك الحالة فمعنى ذلك أني لم أقف على حكم هذه المسألة في المذهب المسكوت عنه.
٥ ــ إذا صدرت الكلام (بقلت) فهو من كلامي.
٦ ــ ترقيم الآيات التي مرت في صلب الرسالة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
٧ ــ تخريج الأحاديث والآثار فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم فإني أكتفي بذلك وإذا كان في أحد الصحيحين فإني أضم إلى ذلك تخريجه في السنن الأربعة، وإذا لم يكن في أحد الصحيحين فإنني أخرجه من السنن الأربعة وغيرها من كتب الأحاديث المعتمدة.
٨ ــ الترجمة للأعلام التي ورد لها ذكر في صلب الرسالة ترجمة مختصرة.
٩ ــ عملت الفهارس الآتية :

(أ) فهرس الآيات الكريمة على حسب ورودها في المصحف.
(ب) فهرس للأحاديث والآثار على حسب الحروف الهجائية.
(جـ) فهرس لتراجم الاعلام على حسب الحروف الهجائية.
(د) فهرس للمراجع التي لها ذكر في هوامش الرسالة. وترتيبها على حسب الحروف الهجائية.
(هـ) فهرس للموضوعات.

خطـة البحـث

هذا وقد رتبته على تمهيد وثلاثة أبواب :

التمهيـــــد : وفيـه أربعة مباحث.
المبحث الأول : تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما.
المبحث الثاني : مكانة الصلاة في الإسلام وحكم تاركها.
المبحث الثالث : حكم صلاة الجماعة مع التعرض بالاجمال لآراء العلماء فيها.
المبحث الرابع : حكمة مشروعية صلاة الجماعة.

الباب الأول : في أحكام الامامة ويشتمل على خمسة فصول

الفصـــل الأول : في تعريفها ومكانتها وأخذ العوض عليها

وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : تعريفها في اللغة والاصطلاح.
المبحث الثاني : مكانتها في الإسلام ودور الإمام في المجتمع.
المبحث الثالث : في التفضيل بينها وبين الآذان.
المبحث الرابع : حكم أخذ العوض عليها.

الفصل الثانــي : من تصح امامتـه ومن لا تصح :

وفيه عشـــرة مباحـث :
المبحث الأول : امامة الفاسق وفيه مطلبان :
المطلب الأول : امامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين.
المطلب الثانـي : امامة الفاسق في الجمعة والعيدين.

المبحث الثاني : امامة المخالف في الفروع.
المبحث الثالث : امامة الصبي.
المبحث الرابع : امامة ولد الزنا والجندي.
المبحث الخامس: امامة العاجز.
المبحث السادس: امامة من يكرهه قومه.
المبحث السابع : امامة الأمي واللحان.
المبحث الثامن : امامة المرأة للرجال وامامة الرجل للنساء.
المبحث التاسع : امامة العبد.
المبحث العاشر : امامة من نسى حدثه.

الفصـــل الثالث : في الأولـى بالإمامـة :

وفيــه عشــرة مباحــث :
المبحث الأول : تقديم الأقرأ.
المبحث الثاني : تقديم الأفقه.
المبحث الثالث : تقديم الأقدم هجرة.
المبحث الرابع : تقديم الأقدم إسلاماً.
المبحث الخامس: تقديم الأسن.
المبحث السادس: تقديم الأتقى.
المبحث السابع : تقديم الأشرف.
المبحث الثامن : التقديم باختيار الجماعة والقرعة والأحسن وجها أو خلقا أو لباساً.
المبحث التاسع : في أحقية من له سلطة.
المبحث العاشر : في تقديم الأكمل (كالحر والحاضر).

الفصل الرابع : في نية الإمامة والائتمام :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في نية الإمام الإمامة.

المبحث الثاني : في نية المأموم الائتمام.

المبحث الثالث : في تعيين المأموم للإمام.

المبحث الرابع : في اختلاف نية الإمام والمأموم: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اقتداء المتنفل بالمفترض.

المطلب الثاني : اقتداء المفترض بالمتنفل.

المطلب الثالث : اقتداء مفترض بمفترض آخر.

المطلب الرابع : اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس.

الفصل الخامس : في الاستخلاف :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الاستخلاف وحكمه وشروطه.

المبحث الثاني : في استخلاف المسبوق.

المبحث الثالث : في استخلاف غير المأموم.

المبحث الرابع : في رجوع الإمام الراتب بعد احرام نائبه.

الباب الثاني : في أحكام المأمومين

وقد قسمته إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : في موقف المأمومين من الإمام :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : موقف المأموم الواحد.

المبحث الثاني : موقف المأمومين إذا كانوا اثنين فما فوق.

المبحث الثالث : وقوف المأموم أمام الإمام.

المبحث الرابع : اجتماع الصبيان مع البالغين.

الفصل الثاني : في أحكام المصافه :

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : مصافة الصبي.

المبحث الثاني : مصافة المرأة.

المبحث الثالث : مصافة الكافر.

المبحث الرابع : مصافة من علم حدثه.

المبحث الخامس: في صلاة الفذ خلف الصف.

المبحث السادس: في الجذب من الصف.

المبحث السابع : في الركوع دون الصف.

الفصل الثالث : في ائتمام النساء :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في موقف النساء من الرجال.

المبحث الثاني : فيما إذا وقفت في صف الرجال.

المبحث الثالث : في تقديم صفوف النساء على بعض صفوف الرجال.

المبحث الرابع : في صلاة المؤتمات بالإمام منفردات عن صف النساء.

المبحث الخامس: في صلاة النساء جماعة.

الفصل الرابع : ما يتحمل الإمام عن المأموم :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في القراءة خلف الإمام.
المبحث الثاني : في سهو المأموم خلف الإمام.

الفصل الخامس : بما تدرك به الجمعة والجماعة والركعة :

وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : بما تدرك به الجمعة.
المبحث الثاني : بما تدرك به الجماعة.
المبحث الثالث : بما تدرك به الركعة.
المبحث الرابع : اعتداد المأموم بركعة الإمام الزائدة.

الباب الثالث : في أحكام الإقتداء

وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : في اقتداء المأموم بالإمام في المسجد أو خارجه :

وفيه خمسة مباحث :
المبحث الأول : اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد.
المبحث الثاني : اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.
المبحث الثالث : اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا خارج المسجد.
المبحث الرابع : حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز.
المبحث الخامس : صلاة الجماعة في السفينة والباخرة والسيارة والقطار والطائرة.

الفصل الثاني : في مسابقة الامام :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مسابقة الامام : وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : في تحريم مسابقة الامام.
المطلب الثاني : فيما إذا سبق الامام في تكبيرة الاحرام.
المطلب الثالث : في مسابقة الامام إلى الركن.
المطلب الرابع : في مسابقة الامام بركن.
المطلب الخامس : في مسابقة الامام بركنين.
المبحث الثاني : في مقارنة المأموم للامام : وفيه مطلبان :
المطلب الأول : المقارنة في تكبيرة الاحرام.
المطلب الثاني : المقارنة في غير تكبيرة الاحرام.
المبحث الثالث : في مفارقة المأموم للامام لعذر ولغير عذر.
والخاتمـــة في نتائج البحث.

وها هو بحثي المتواضع الذي لم آل جهداً في إعداده رغم فقري العلمي والأدبي وأنا أعرف الناس بحالي، مع علمي أنني لم أوف البحث مايستحق من دراسة وتمحيص، إذ الكمال لله وحده وحسبي أني بذلت جهدي، وما توفيقي إلا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف
عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف
المدينة المنورة ص.ب /١٠٠٦٤

التمهيـــد

ويشمل أربعة مباحث :

المبحث الأول

في تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما

الصـلاة في اللغـة :

قال الجوهري[1] (الصلاة الدعاء قال الأعشى[2] :

وقابلهـا الريـح في دنهـا وصلـى علـى دنهـا وارتسم[3]

والصلاة من الله تعالى الرحمة والصلاة واحدة الصلوات المفروضة وهو اسم يوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة ولا تقل تصلية)[4].

وقال ابن منظور[5] («صلا» الصلاة الركوع والسجود فأما قوله ﷺ **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[6] فإنه أراد لا صلاة فاضلة أو كاملة والجمع صلوات والصلاة الدعاء والاستغفار»**.

(١) هو اسماعيل بن حماد الجوهري من مشائخه السيرافي ومن تلاميذه إبراهيم بن صالح الوراق من مصنفاته الصحاح ومات سنة ٣٩٣هـ.
انظر كشف الظنون ٢: ١٠٧١ ــ ١٠٧٤

(٢) هو ميمون بن قيس من شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات وأدرك الإسلام ولم يسلم ومات سنة ٧ من الهجرة. انظر كتاب الأغاني ٩: ١٠٨.

(٣) هذا البيت من قصيدة (موتوا كراماً بأسيافكم) يمدح قيس بن معد يكرب.
انظر ديوان الأعشى ص ١٩٦.

(٤) الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ٦: ٢٤٠٢.

(٥) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ولد سنة ٦٣٠ ومن مصنفاته لسان العرب ومات سنة ٧١١. انظر الدرر الكامنه في أعيان المائة الثامنة ٤: ٢٦٢ ــ ٢٦٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ١: ٤١٩، ٤٢٠، قال في التعليق المغني: «الحديث فيه محمد بن سكين. قال الذهبي لايعرف وخبره منكر، وقال البخاري في إسناد حديثه نظر». وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة ١: ٢٤٦، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية وقال انه ضعيف ٣: ٥٧، وقال ابن حجر مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت تلخيص الحبير ٢: ٣٠.

قال الأعشى

وصهباء طاف يهوديها وأبرزها وعليها ختم
وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم

قال دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد[1]).

بما نقلت اتضح لي أن الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء.

والصلاة في الاصطلاح

للفقهاء رحمهم الله عدة تعاريف وسأقتصر على ثمانية تعاريف. لكل مذهب من المذاهب الأربعة تعريفان فقط :

١ ـ المذهب الحنفي :

أ ـ التعريف الأول: عرفها عبدالله الموصلى[2] : عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة[3].

ب ـ التعريف الثاني : عرفها البابرتي[4] : عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة[5].

---

(١) لسان العرب ١٩: ١٩٨.

(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي أبو الفضل الإمام الملقب مجد الدين، كانت ولادته بالموصل سنة ٥٩٩ وسمع بالموصل من أبي حفص عمر بن طبرزد وسمع منه الحافظ الدمياطي ومن تصانيفه الاختيار لتعليل المختار، ومات سنة ٦٨٣.
انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١: ٣٧.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي إمام محقق مدقق أخذ الفقه عن محمد بن محمد الكاكي ومن تصانيفه العناية في شرح الهداية في فقه الحنفية، ومات سنة ٧٨٦ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٩٥ ـ ١٩٩.

(٥) العناية شرح الهداية المطبوع في هامش فتح القدير ١: ١٩١.

٢ ــ المذهب المالكي :

أ ـــ التعريف الأول : عرفها أبو الوليد بن رشد[١] : واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محددة يقترن به أفعال مشروعة[٢].

ب ـــ التعريف الثاني : وعرفها ابن عرفه[٣] قربة فعلية ذات احرام وتسليم أو سجود فقط[٤].

قال علي بن أحمد العدوي[٥] «ثم لايخفي أن أو ليست للشك الممتنع كونه في الحدود بل هي للتنويع[٦]» ومراد ابن عرفه بقوله في التعريف «أو سجود» سجود التلاوة كما نقله عنه الحطاب[٧] ثم قال الحطاب :

«والذي جزم به صاحب الطراز[٨]أن سجود التلاوة ليس بصلاة وإنما هو شبيه بالصلاة كما أن الطواف شبيه بالصلاة وليس بصلاة وان أطلق على ذلك صلاة فمن طريق المجاز لا الحقيقة... ثم قال ألا ترى أن من حلف لأصلى في وقت

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي من تصانيفه المقدمات ومات سنة ٥٢٠ انظر الديباج المذهب ٢: ٢٤٨ ـــ ٢٥٠.

(٢) المقدمات المطبوع مع مدونة مالك ١: ٦١.

(٣) هو محمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي من علماء المالكية بتونس من مصنفاته المبسوط في الفقه المالكي مات سنة ٨٠٣. انظر كشف الظنون ٢: ١٥٨٢.

(٤) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١: ٣٧٧.

(٥) هو على بن أحمد العدوي الشهير بالصعيدي المالكي ولد سنة ١١١٢ من مصنافاته حاشية على شرح الرسالة لأبي الحسن مات سنة ١١٨٩هـ. انظر هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ٥: ٧٦٩.

(٦) حاشية العدوي على الشرح الصغير لمختصر خليل ١: ٢١١.

(٧) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ولد سنة ٩٠٢ من مصنفاته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ومات سنة ٩٥٤. انظر هدية العارفين من كشف الظنون ٦: ٢٤٢.

(٨) هو محمد بن سعيد بن علي بن يوسف الأنصاري المعروف بالطراز من مشائخه القاضي أبي القاسم ابن سمحون ومن مصنفاته شرح مشارق الأنوار ومات سنة ٦٤٥. انظر الديباج المذهب ٢: ٢٧٧ ـــ ٢٧٩.

مخصوص فسجد للتلاوة لايحنث انتهى. وظاهر كلامه في المقدمات أنها صلاة لأنه عدها في الصلوات الفضائل»[1].

اعتراض على تعريف ابن عرفه وجوابه

واعترض الأبي[2] حد ابن عرفه بأنه غير مانع قال لصدقه على من أحرم بالحج وسلم منه على الحج لأنه يشتمل على ركعتى الطواف.

والجواب عنه

وأجاب بأن احرام الحج غير احرام الصلاة وبأن التعريف إنما هو بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وليس بلازم في الحج وبأن الركعتين ليستا من حقيقة الحج لصحته بدونهما ولا يقال انهما لازمتان للحج الكامل لأن الحد للحقيقة من حيث هي لا للكاملة»[3].

٣ ــ المذهب الشافعي :

أ ــ التعريف الأول : عرفها الرافعي[4] أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[5] وتبعه على هذا التعريف كثير من علماء الشافعية منهم ابن قاسم الغزى[6].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١: ٣٧٧ وانظر المقدمات ١: ٨٧.

(٢) هو محمد بن خلفة المعروف بالأبي من مشائخه ابن عرفة ومن مصنفاته شرح صحيح مسلم، ومات سنة ٨٢٧. انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢: ١٦٩.

(٣) نقل هذا الاعتراض والجواب عنه الحطاب في مواهب الجليل ١: ٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي من مشائخه الحافظ أبو العلاء الحسن الهمزاني وروى عنه الحافظ المنذري من مصنفاته الشرح الكبير على الوجيز ومات سنة ٦٢٣هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥: ١١٩ ــ ١٢٥.

(٥) نقله عنه ابن قاسم الغزى في شرحه على متن أبي شجاع المطبوع مع حاشيته للباجوري ١: ١١٩.

(٦) هو محمد بن زين الدين قاسم بن علي بن الغزي الشافعي المعروف بابن الغرابيلي من مصنفاته فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ومات سنة ٩١٨هـ.
انظر هدية العارفين من كشف الظنون ٦: ٢٢٦.

وزكريا الأنصاري[1] وقد اعترض على هذا التعريف بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول : اعترض عليه ابن العماد[2] بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة[3] وبين الباجوري[4] كيفية دخولها فقال :

«فإن فيها أقوالاً وأفعالاً فالأقوال هي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الهوى للسجود والرفع منه والتسبيح في السجود والسلام والأفعال هي النيه والهوى للسجود والرفع منه والسجود)[5].

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجـه الأول : ما قاله ابن العماد : (هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج لذلك فإن سجود التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم وغيرهمـا أفعـال). وأيضاً فالتعبيـر بالأقـوال مخـرج له أيضاً[6]

مناقشة هذا الوجه :

قال ابن قاسم العبادي[7] (وقد يقال بل هي أفعال لأن الهوى للسجود والرفع منه

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي ولد سنة ٨٢٦هـ من مشائخه ابن حجر ومن مصنفاته شرح الروض مختصر الروضة لابن المقري ومات سنة ٩٢٦هـ.
انظر البدر الطالع: ١: ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) هو أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي ويعرف بابن العماد من مشائخه الأسنوي ومن مصنفاته التعقبات على المهمات ومات سنة ٨٠٨هـ. انظر البدر الطالع ١: ٩٣، ٩٤.

(٣) نقله عنه الرملي في نهاية المحتاج ١: ٣٤١.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعي ولد سنة ١١٩٨هـ من مصنفاته حاشية على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع مات سنة ١٢٧٦هـ.
انظر هدية العارفين من كشف الظنون ٥: ٤١، ٤٢.

(٥) حاشية الباجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع ١: ١١٩.

(٦) نقله عنه الرملي في نهاية المحتاج ١: ٣٤١.

(٧) هو أحمد بن قاسم العبادي الشافعي من مصنفاته الآيات البينات في شرح جمع الجوامع مات سنة ٩٩٤هـ. انظر كشف الظنون ١: ٥٩٦.

فعلان خارجان عن مسمى السجدة)[1]

والجواب عن هذه المناقشة هو : وكل من الهوى والرفع منه غير مقصود[2]

الوجـه الثانـي :

أن المراد بالأقوال والأفعال الواجبة فإنها هي المقصودة والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لاتتوقف عليها لكن تعتبر لكمالها وليس في سجدة التلاوة والشكر إلا قولان واجبان وهما تكبيرة الاحرام والسلام وفعلان كذلك وهما النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الأقوال والأفعال[3].

الاعتراض الثاني :

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها[4].

والجواب عن هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجـه الأول :

ان التعريف للصلاة بحسب الأصل فلا يضر عروض مانع من الاتيان بالأقوال كما في صلاة الأخرس أو الأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة[5].

---

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١: ٤١٦.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١: ١٦٠.

(٣) حاشية الباجوري ١: ١١٩.

(٤) انظر حاشية الباجوري ١: ١١٩ وحاشية الشرقاوي ١: ١٥٩.

(٥) حاشية الباجوري ١: ١١٩.

الوجــه الثانـي :

ما قاله الشرقاوي[1]: (زيادة قولنا غالباً أي وجود جمع من الأقوال وجمع من الأفعال معاً أمر أغلبي ومن غير الغالب قد تنتفي الأقوال وتوجد الأفعال كما في صلاة الأخرس والمريض الذي يجرى الأركان على قلبه وقد تنتفي الأفعال وتوجد الأقوال كما في صلاة الجنازة)[2].

مناقشة هذا الوجـه:

ما قاله أبو الضياء[3](إنما نعتبر الاشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء وأما الفقهاء والأصوليون فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوف إشارة إلى أن النادر عندهم كالمعدوم)[4].

الوجــه الثالث :

ما قاله الشرقاوي : (أن المراد بالأقوال والأفعال مايشمل الواجبة والمندوبة والحقيقية والحكمية فدخلت صلاة الجنازة لأن فيها أفعالاً مندوبة وهي رفع اليدين عند التكبيرات الأربع ودخلت صلاة المريض لأن فيها أفعالاً وأقوالاً حكماً من حيث اجراؤها على قلبه وان شئت أدخلتها بقولك أقوال وأفعال ولو قلبية وصلاة الأخرس فيها ماهو بدل عن الأقوال لأن خرسه إن كان طارئاً لزمه اجراء الأقوال على قلبه وإلا لزمه الوقوف بقدرها وذلك البدل أقوال حكما ولا يخفى ما في بعض ذلك من التكلف)[5].

---

(١) هو عبد الله بن حجازي بن إبراهيم المصري الأزهري الشافعي المعروف بالشرقاوي مات سنة ١٢٢٧هـ. انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٣: ٢٤٥.

(٢) حاشية الشرقاوي ١: ١٦٠.

(٣) هو علي بن علي أبو الضياء نور الدين الشبراملسي ــ قرية بمصر ــ الشافعي من مشائخه سالم الشبشيري ومن تلاميذه عبد الرحمن المحلى من مصنفاته «حاشيه على نهاية المحتاج» ومات سنة ١٠٨٧هـ. انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣: ١٧٤ ــ ١٧٧.

(٤) حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ١:٣٤١، ٣٤٢.

(٥) حاشية الشرقاوي ١: ١٦٠.

مناقشة هذا الوجه :

قلت قوله (يشمل الواجبة والمندوبة) سبق أن ذكر الباجوري أن التعريف لايشمل المندوب لأن المندوب ليس من حقيقتها[1]. فعلى هذا تكون صلاة الجنازة على هذا الوجه غير داخلة في التعريف.

ويجاب بجواب آخر عن صلاة الجنازة : بأن قياماتها أفعال وإن لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظراً إلى العرف[2].

الاعتراض الثالث :

ما قاله الباجوري على قولهم في التعريف مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. (اعترض بأن مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك).

وقد أجاب عنه الباجوري : (ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد فإنها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم بالدعاء للسلطان وولاة المسلمين وليس منها ومن افتتاح بما ليس منه مافي الحديث «مفتاح الصلاة الطهور[3]»[4].

---

(١) تقدم في ص ١٨ من هذا المبحث.

(٢) حاشية القليوبي على الشرح المحلي ١: ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ١: ٤١١ واخرجه الترمذي في أبواب الطهاره باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ١: ٨، ٩. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١: ١٠١، وأخرجه أحمد في مسنده ١: ١٢٣. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة التسليم ١: ٣٧٩، وأخرجه الحاكم بنحوه وصححه على شرط مسلم في كتاب الطهارة ١: ١٣٢، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

(٤) حاشية الباجوري ١: ١١٩.

ب ـ التعريف الثانـي :

عرفها أحمد بن حجر الهيتمي[1] أقوال غالباً وأفعال ولو قلبية مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقال رحمه الله في توضيح هذا التعريف: (وغالباً) فدخلت صلاة الأخرس (وأفعال ولو قلبية) لتدخل صلاة المريض الجارية على قلبه)[2].

ويرد على هذا التعريف الاعتراض الأول والثالث على التعريف السابق. وأما الاعتراض الثاني لايرد عليه كما بينه رحمه الله لكن زيادة غالباً في التعريف يرد عليه أن الفقهاء والأصوليين يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ويقولون عليه محذوف اشارة إلى أن النادر عندهم كالمعدوم كما سبق ذلك قريباً.

٤ ـ المذهب الحنبلـي :

أ ـ التعريف الأول :

عرفها ابن قدامه المقدسي[3] عبارة عن الأفعال المعلومة[4].

ب ـ التعريف الثاني :

عرفها المرداوي[5] أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[6] وتبع

---

(١) هو أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري ثم المكي ولد سنة ٩٠٩هـ من مصنفاته تحفة المحتاج شرح المنهاج ومات سنة ٩٧٣هـ. انظر البدر الطالع ١: ١٠٩.

(٢) فتح الجواد شرح الارشاد ١: ٩٣.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد ولد سنة ٥٤١هـ من مشائخه هبة الله الدقاق من تلاميذه ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي عمر، من مصنفاته المغني، مات سنة ٦٢٠. انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ١٣٣ ـ ١٤٩.

(٤) المغني ١: ٣٦٩.

(٥) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي ويعرف بالمرداوي من مصنفاته الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ومات سنة ٨٨٥هـ. انظر البدر الطالع ١: ٤٤٦.

(٦) التنقيح المشبع ص ٥٥.

المرداوي كثير من المصنفين في الفقه الحنبلي كابن المبرد الصالحي[1] في كتابه مغنى ذوي الافهام[2] والشويكي المقدسي[3] في كتابه التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح[4] وموسى الحجاوي[5] في الاقناع[6].

المقارنة بين هذه التعاريف :

عند التأمل في هذه التعاريف الثمانية وفيما ورد على بعضها من اعتراضات أجد الآتي :

١ ــ أن التعريف الثاني للحنفية وهو عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة مقارب للتعريف الأول للحنابلة وهو عبارة عن الأفعال المعلومة.

وهذان التعريفان يرد عليهما الاعتراض الأول على تعريف الشافعية الأول الذي هو أنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة. ويرد عليهما أيضاً جزء من الاعتراض الثاني على تعريف الشافعية الأول الذي هو أنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها.

---

(١) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بالمبرد من مشائخه تقي الدين الجراعي من مصنفاته مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ومات سنة ٩٠٩هـ. (انظر النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٧ ــ ٧٤).

(٢) ص ٤٨.

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر شهاب الدين الشويكي النابلسي من مصنفاته التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ومات سنة ٩٣٩هـ. انظر النعت الأكمل ص ١٠٥ ــ ١٠٦.

(٤) ص ٢٤.

(٥) هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي من مشائخه الشويكي الصالحي ومن تلاميذه ولده يحيى بن موسى الحجاوي من مصنفاته الاقناع. انظر النعت الأكمل ص ١٢٤ ــ ١٢٦.

(٦) ١: ٢٢١ طبعته مع شرحه كشاف القناع.

فالجزء الأول من هذا الاعتراض وهو خروج صلاة الاخرس لعدم الأقوال فيها غير وارد.

والجزء الثاني من هذا الاعتراض وهو صلاة الجنازة والمريض الذي يجرى أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها وارد عليهما.

٢ ــ أن التعريف الأول للمالكية وهو واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محددة يقترن به أفعال مشروعة يرد عليه جزء من الاعتراض الثاني على تعريف الشافعية الأول الذي هو أنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها.

فالجزء الأول من هذا الاعتراض وهو خروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها لايرد عليه.

والجزء الثاني وهو صلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها.

٣ ــ أن التعريف الثاني للمالكية الذي هو قربه فعليه ذات احرام وتسليم أو سجود فقط.

يرد عليه الاعتراض الذي هو أنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة بل أن صاحب التعريف قصد دخول سجود التلاوة ويرد عليه أيضاً جزء من الاعتراض الذي هو أنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجرى أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها.

فالجزء الأول من هذا الاعتراض الذي هو أنه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها غير وارد.

والجزء الثاني الذي هو أن صلاة الجنازة والمريض الذي يجرى أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها وارد عليه.

٤ ـــ إن التعريف الأول للشافعية الذي هو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم موافق للتعريف الثاني عند الحنابلة الذي هو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

فعلى هذا فجميع الاعتراضات الواردة على تعريف الشافعية الأول ترد على تعريف الحنابلة الثاني.

٥ ـــ إن التعريف الثاني للشافعية الذي هو أقوال غالباً وأفعال ولو قلبية مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مقارب للتعريف الأول للشافعية الذي هو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. إلا أن فيه زيادة (غالباً) و(لو قلبية) حتى لايرد عليه بكونه غير جامع لخروج صلاة الأخرس لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها. لكن يرد عليه كونه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر ويرد عليه أيضاً الاعتراض الثالث الذي هو أن قولهم في التعريف مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم يقتضي أن التكبير والتسليم ليسا منها وليس كذلك.

٦ ـــ إن التعريف الأول للاحناف الذي هو عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. لاترد عليه جميع هذه الاعتراضات. وعلى هذا فهو الراجح في نظري لخلوه من الاعتراضات ولشموله جميع هيئات الصلاة.

والصلاة بحمد الله واضحة عند جميع المسلمين، فالمسلمون يصلون في الليل والنهار في جميع أمصارهم ولله الحمد والمنة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

قد اختلف العلماء في العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

إن بينهما علاقة وهي العموم والخصوص فتعريف اللغة عام والتعريف الشرعي خاص فليس في اللفظ نقل ولا مجاز بل هي مستعملة في معانيها اللغوية لكن دلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية.

ونسبه الحطاب في كتابه مواهب الجليل(1) لأبي بكر الباقلاني(2) واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه(3)، (4) وتلميذه ابن قيم الجوزيه(5) في كتابه جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام(6).

وعللوا ذلك بما يأتي :

---

(1) مواهب الجليل ١: ٣٧٨.

(2) هو محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن البلاقلاني وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته من مشائخه أبو بكر الأبهري ومن تلاميذه أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي من مصنفاته الأصول الكبير في الفقه مات سنة ٤٠٣. انظر ترتيب المدارك ٤: ٥٨٥ — ٦٠٢.

(3) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميه الحراني تقي الدين أبو العباس ولد سنة ٦٦١هـ من مشائخه والده عبد الحليم بن عبد السلام ومن تلاميذه الذهبي من مصنفاته منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ومات سنة ٧٢٧. انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣٨٧ — ٤٠٨.

(4) كما في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧: ٢٩٨ — ٢٩٩.

(5) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ من مشائخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومن تلاميذه ابن رجب من مصنفاته زاد المعاد في هدي خير العباد ومات سنة ٧٥١. انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٤٤٧ — ٤٥٢.

(6) ص ٨٢.

التعليل الأول :

لو كانت الألفاظ المستعملة في الشرع حقائق شرعية لكانت غير عربية لأن العرب لم تضعها لتلك المعاني التي استعملها الشرع فيها.

ولو كانت غير عربية للزم أن يكون القرآن غير عربي لوقوع تلك الألفاظ فيه لكن القرآن عربي بصريح قوله تعالى ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[2] فبطل كونها حقائق شرعية وثبت أنها حقائق لغوية.

التعليل الثاني :

لو كانت حقائق شرعية لاقتضت حكمة الشارع أن يبين معانيها للمخاطبين قبل أن يخاطبهم بها حتى لا يخاطبهم بغير مايفهمون لكن الشارع لم يبين معانيها لهم قبل أن يخاطبهم إذ لو ثبت ذلك لثبت بالآحاد أو بالتواتر وكلا الأمرين لم يوجد فدل ذلك على أن معاني هذه الألفاظ معروفة لهم عند الخطاب فكانت حقائق لغوية.

التعليل الثالث :

إن المصلى من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة فهو في صلاة حقيقة لا مجازاً ولا منقول اللفظ ولكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كالدابة والرأس ونحوهما فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه ولهذا لايوجب نقلاً ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي.

القول الثاني :

إنها مستعملة في المعنى الشرعي على سبيل المجاز اللغوي لوجود مناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي وهي العموم والخصوص.

---

(١) سورة الزمر آية: ٢٨.

(٢) سورة يوسف آية: ٢.

واختار هذا الرأي إمام الحرمين[(١)،(٢)] والفخر الرازي[(٣)،(٤)] والبيضاوي[(٥)،(٦)] وعللوا ذلك : أنه لو كانت هذه الألفاظ مستعملة في المعاني الشرعية ابتداء من غير مناسبة لم تكن عربية لأن العرب لم تضعها لهذه المعاني المستعملة فيها فلا تكون حقيقة كما لم تكن مجازاً لعدم المناسبة ــ واللغة العربية اما حقيقة أو مجاز ــ ولو كانت هذه الألفاظ غير عربية لكان القرآن غير عربي لوقوعها فيه لكن القرآن عربي كله لقوله تعالى ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[(٧)] فبطل أن تكون غير عربية وثبت ما ندعيه وهو أنها مستعملة في المعاني الشرعية لمناسبة بينها وبين المعاني اللغوية.

القول الثالث :

إنه ليس بين المعنى اللغوي والشرعي ارتباط وأن المعنى الشرعي حقيقة شرعية مبتكرة وبه قال المعتزلة والخوارج[(٨)].

وعللوا ذلك:

أن الشارع اخترع معاني لم تكن معروفة عند العرب وهذه المعاني لابد من معرفتها للمخاطبين لأن الحاجة ماسة إليها وطريق المعرفة إنما هو الألفاظ المفيدة لهذه المعاني وبذلك يكون الشارع قد استعمل الألفاظ في معاني لم تضعها

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي ولد سنة ٤١٩ من مشائخه والده عبد الله بن يوسف ومن تلاميذه أبو عبد الله الفراوي ومن مصنفاته البرهان في أصول الفقه مات سنة ٤٧٨. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٢٤٩ ــ ٢٨٢.

(٢) كما في الابهاج في شرح المنهاج ١: ٢٧٧.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسن الإمام فخر الدين الرازي، من مشائخه والده عمر بن الحسن، من مصنفاته المحصول في الأصول مات سنة ٦٠٦. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥: ٣٣ ــ ٤٠.

(٤) كما في المحصول جـ ١ ق ١×٤١٤.

(٥) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي، من مصنفاته المنهاج في أصول الفقه، ومات سنة ٦٨٥. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥: ٥٩.

(٦) كما في منهاج الأصول ١: ٢٧٥ المطبوع مع شرحه الابهاج.

(٧) سورة يوسف آية: ٢.

(٨) كما في منهاج الأصول وشرحه الابهاج ١: ٢٧٥ و ٢٧٧.

العرب لها ولا معنى للحقيقة الشرعية إلا هذا فكانت الحقيقة الشرعية موجودة ـ وهو ما ندعيه.

الترجيح :

عند التأمل في الأقوال الثلاثة وفيما عللوا به يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وذلك لأمرين :

الأمر الأول :

إن القول بالرأي الثاني فيه فتح لباب المجاز في كتاب الله وبهذا القول توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجاز كقولهم في قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[1] معنى استوى استولى تعالى الله عن قولهم وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز.

الأمر الثاني :

إن القول بالرأي الثالث فيه فتح باب يحصل به غرض الشيعة من الطعن على الصحابة رضوان الله عليهم فإنهم يكفرون الصحابة فإذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة وهم قد آمنوا يقولون ان الإيمان الذي هو التصديق صدر منهم ولكن الشرع نقل هذا اللفظ إلى الطاعات وهم صدقوا ولا أطاعوا في أمر الخلافة فإذا قلنا أن الشرع لم ينقل اللفظ استد هذا الباب.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه من وجهين :

الوجـه الأول :

بمنع الملازمة لجواز أن تكون مستعملة ابتداء في المعاني الشرعية وتكون مع ذلك عربية لأنه يكتفي في كونها عربية باستعمال العرب لها في الجملة فحيث استعملها العرب قبل ذلك في المعاني اللغوية كانت عربية.

---

(١) سورة طه آية: ٥.

الوجـه الثانـي :

بتسليم أن يكون استعمال الشرع لهذه الألفاظ ابتداء مخرجاً لها عن كونها عربية ولكن نمنع أن يكون وقوعها في القرآن مخرجاً له عن كونه عربياً لأنها ألفاظ قلائل والعبرة بالكثير الغالب والآيات التي ذكرت لا تدل على أنه عربي كله لأن كتاب الله حقيقة في الكل كما هو حقيقة بالنص.

وأما ماعلل به أصحاب القول الثالث فالجواب عنه :

أن هذه المعاني الشرعية موجود أصلها عند العرب فالصلاة معناها في اللغة الدعاء والشرع قيد هذا المعنى فجعله لمعنى خاص والحج معناه في اللغة القصد فجعله قصد مخصوص.

وبهذا حصلت الاجابة عن تعليل القول الثاني والثالث وترجح القول الأول في أن المعنى اللغوي والشرعي بينهما العموم والخصوص فتعريف اللغة عام والتعريف الشرعي خاص فليس في اللفظ نقل ولا مجاز بل هي مستعملة في معانيها اللغوية لكن دلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية[1] والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر مواهب الجليل ١: ٣٧٨ ومختصر ابن الحاجب ١: ١٦٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣، ٤٤ والمحصول جـ ١ ق ١، ص ٤١٤ ــ ٤٣٧ والأحكام للآمدي ١: ٣٥ ــ ٤٤ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧: ٢٩٨ وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ص ٨٢ ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ١: ٧٥.

المبحث الثاني

في مكانة الصلاة في الإسلام وحكم تاركها

بحثت في المبحث الأول تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما وتوصلت إلى أن الصلاة في اللغة الدعاء وفي الاصطلاح عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة وأن العلاقة بينهما العموم والخصوص فتعريف اللغة عام والتعريف الشرعي خاص فليس في اللفظ نقل ولا مجاز بل هي مستعملة في معانيها اللغوية لكن دلت الأدلة على أن تلك المسميات اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية وذلك على القول المختار وأما هذا المبحث فقد خصصته في مكانة الصلاة في الإسلام وحكم تاركها فأقول وبالله التوفيق :

للصلاة منزلة كبرى في الإسلام فهي ثاني أركان الإسلام الخمسة لحديث ابن عمر[1] قال قال رسول الله ﷺ :«**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»[2].

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب وأول مشاهده الخندق وكان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، ومات سنة ٧٣. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣: ٩٥٠ ــ ٩٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً في كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ١: ٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١: ٤٥.

وهي أول مايحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة لحديث أبي هريره[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ان أول مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذاك[2] (ذاكم)».

وقد تولى الله فريضتها على رسوله ﷺ مباشرة بمخاطبته له ليلة الاسراء والمعراج ففي حديث الاسراء الطويل وفيه قال ابن حزم[3] وأنس بن مالك[4] قال النبي ﷺ ففرض الله على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال مافرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعني فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها

---

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي على خلاف كثير في اسمه وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً وكان مقدمه عام خيبر فأسلم سنة سبع ومات سنة ٥٧هـ.
انظر الإصابة ٤: ٢٠٢ — ٢١١.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه ١: ٥٤٠، ٥٤١، وأخرجه الترمذي بنحوه في أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢: ٢٦٩ — ٢٧١ وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١: ٢٣٢، وأخرجه بنحوه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ١: ٤٥٨، وأخرجه أحمد ٢: ٤٢٥، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه ١: ٢٦٢. وصحح إسناده أحمد محمد شاكر كما في شرحه على مسند أحمد ١٥: ١٩.

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان على إمرة قضاء المدينة فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة ولاه أمرة المدينة، ومات سنة ١٢٠. انظر صفة الصفوة ٢: ١٣٢.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عن الرسول ﷺ، ومات سنة ٩٠ أو ٩١ أو ٩٣ على خلاف في ذلك.
انظر الإصابة ١: ٧١ و ٧٢.

فقال راجع ربك فإن أمتك لاتطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لاتطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهي خمسون لايبدل القول لدى.... الحديث[1].

والصلاة أكثر الفرائض ذكراً في كتاب الله.

فتارة يخصها بالذكر كقوله تعالى ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[2].

وتارة يقرنها بالزكاة كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[3].

وتارة يقرنها بالصبر كقوله تعالى ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾[4] وتارة يقرنها بالنسك كقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[5].

وتارة يفتتح بها أعمال البر ويختتمها بها كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[6].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١: ٩١ ــ ٩٣، وأخرجه مسلم في صحيحه بنحوه في كتاب الإيمان باب الإسراء لرسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ١: ١٤٩.

(٢) سورة العنبكوت آية: ٤٥.

(٣) سورة البقرة آية: ٤٣.

(٤) سورة البقرة آية: ٤٥.

(٥) سورة الأنعام آية: ١٦٢، ١٦٣.

(٦) سورة المؤمنون آية: ١ ــ ١١.

حكم تارك الصلاة :

من المعلوم أن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد ا لشهادتين فهي الركن الثاني من أركان الإسلام فمن تركها فقد ترك ركناً من أركان الإسلام الخمسة وارتكب إثماً عظيماً فقد قال الله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[1].

وقال الله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾[2].

فبهذه الأدلة وغيرها نعرف أن ترك الصلاة من أسباب دخول النار وتارك الصلاة لايخلو من حالين :

الحالة الأولى : أن يتركها جحداً لوجوبها.
الحالة الثانية : أن يتركها تهاوناً وكسلاً.

فالحالة الأولى :

وهو إن من تركها جحداً لوجوبها فقد كذب الله تعالى إذ يقول ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[3].

وقد كذب الرسول ﷺ إذ يقول: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»[4].

فمن جحد وجوبها فقد كذب بما ورد في كتاب الله من وجوب الصلاة وبما

---

(١) سورة مريم آية: ٥٩، ٦٠.
(٢) سورة المدثر آية: ٣٨ ـــ ٤٣.
(٣) سورة البينة آية: ٥.
(٤) سبق تخريجه في ص ٣٠ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

ورد في السنة الصحيحة من وجوب الصلاة وما كان كذلك فهو كافر مرتد عن الإسلام.

وقد قال ابن رشد : «فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه»[1].

« وقال ابن قدامه : «فإن كان جاحداً لوجوبها نظر فيه فان كان جاهلاً به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الاسلام والناشيء ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك ولم يحكم بكفره لأنه معذور فإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشيء من المسلمين في الأمصار والقرى لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله ولا يجحدها إلا تكذيباً لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمه وهذا يصير مرتداً عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابه والقتل ولا أعلم في هذا خلافاً»[2]

الحالة الثانية :
أن يتركها تهاوناً وكسلاً لا جحداً لوجوبها وسأتناول في هذه الحالة حكمه وعقوبته.

أما حكمه فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

---

(١) المقدمات لابن رشد ١: ٦٤.

(٢) المغني ٢: ٤٤٢.

القول الأول :

أنه كافر

وبه قال سعيد بن جبير[1] والشعبي[2] وإبراهيم النخعي[3] والاوزاعي[4] وأيوب السختياني[5] وعبدالله بن المبارك[6] واسحاق بن راهويه[7]،[8] واختاره عبدالملك بن حبيب[9] من المالكيه[10] وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام الشافعي[11] اختارها

---

(١) هو سعيد بن جبير ويكنى أبا عبد الله مولى لبنى والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمه وروى عن ابن عمر وابن عباس، وقتله الحجاج سنة ٩٤هـ. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٢٥٦ — ٢٦٧.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي وهو من حمير روى عن ابن عمرو ابن عباس ومات سنة ١٠٥. انظر الطبقات الكبرى ٦: ٢٤٦ — ٢٥٦.

(٣) هو ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع روى عن ابن عمرو ابن عباس مات سنة ٩٦هـ. انظر الطبقات الكبرى ٦: ٢٧٠ — ٢٨٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم من مشائخه يحيى بن أبي كثير ومن تلاميذه مالك بن أنس، ومات سنة ١٥٧. انظر البداية والنهاية ١٠: ١٣٣ — ١٣٩.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي تميمة سمع من سعيد بن جبير وحدث عنه مالك بن أنس ومات سنة ١٣١هـ. انظر سير إعلام النبلاء ٦: ١٥ — ٢٦.

(٦) هو عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة أبو عبد الرحمن من شيوخه سفيان بن عيينه ومات سنة ١٨١. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤.

(٧) هو اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب المروزي ابن راهويه عالم خراسان روى عن الدراوردي وروى عنه البخاري مات سنة ٢٣٨. انظر الكاشف ١: ١٠٦.

(٨) نقل ذلك عنهم ابن قيم الجوزية في كتاب الصلاة ص ٣٣.

(٩) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي من مشائخه ابن الماجشون ومن تلاميذه بقي بن مخلد الأندلسي من مصنفاته طبقات الفقهاء والتابعين مات سنة ٢٣٨. انظر ترتيب المدارك ٣: ٣٠ — ٤٨.

(١٠) نقل ذلك عنه ابن رشد في المقدمات ١: ٦٥.

(١١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشي المطلبي ولد سنة ١٥٠ من مشائخه الإمام مالك ومن تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل وهو أحد الأئمة الأربعه المتبوعين من مصنفاته الأم. انظر طبقات الفقهاء ص ٧١ — ٧٣.

منهم منصور الفقيه[١] وأبو الطيب بن سلمه[٢]،[٣] وهو رواية عن أحمد[٤] اختارها جمهور أصحابه[٥].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴾[٦].

وجه الاستدلال :

لايخلو اما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة.

---

(١) هو منصور بن اسماعيل أبو الحسن التميمي أحد الأئمة في مذهب الشافعي من مصنفاته الهداية، مات سنة ٣٠٦. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢: ٣١٧ — ٣٢٠.

(٢) هو أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمه بن عاصم البغدادي وهو من متقدمي أصحاب الإمام الشافعي، ومات سنة ٣٠٨. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٣) ذكر ذلك النووي في المجموع ٣: ١٥.

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ولد ببغداد سنة ١٦٤، من مشائخه الشافعي، ومن تلاميذه أبو بكر الأثرم، من مصنفاته المسند، ومات سنة ٢٤١.

انظر طبقات الحنابلة ١: ٤ — ١٩.

(٥) كما في الانصاف ١: ٤٠٤.

(٦) سورة المدثر آية: ٣٨ — ٤٧.

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبدالله[1] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :«**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[2].

الدليل الثالث :

عن بريده[3] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :«**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[4].

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ صرح في هذين الحديثين بكفر تارك الصلاة.

القـول الثانـي :

أنه لا يكفر

وبه قال الحنفية[5] والمالكية[6] وهو وجه لأصحاب الشافعي قطع به الجمهور

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي وهو أحد المكثرين الرواية عن الرسول ﷺ وشهد ما بعد أُحد من الغزوات، ومات سنة ٧٤هـ. انظر الاصابة ١: ٢١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١: ٨٨. وأخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب السنة باب في رد الارجاء ٥: ٥٨ و ٥٩. وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح في كتاب الإيمان باب ماجاء في ترك الصلاة ٥: ١٣. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١: ٣٤٢.

(٣) هو بريده بن الحصيب الأسلمي وقد غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة وكان غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات سنة ٦٣هـ، انظر الاصابة ١: ١٤٦.

(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب في كتاب الإيمان باب ماجاء في ترك الصلاة ٥: ١٤. وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ١: ٢٣١، ٢٣٢ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١: ٣٤٢. وأخرجه أحمد ٥: ٣٤٦ وصححه الحاكم في كتاب الإيمان ووافقه الذهبي في تلخيصه ١: ٦ و٧.

(٥) الدر المختار ١: ٣٥٢.

(٦) المقدمات لابن رشد ١: ٦٥ وحاشية العدوي على الرسالة ١: ٢١١.

من الشافعية[1].

وهو رواية عن أحمد اختارها أبو عبدالله بن بطه[2] وابن قدامه المقدسي والمجد ابن تيمية[3]،[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه [5] عن النبي ﷺ أنه قال :«**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ماكان من العمل**»[6].

وجـه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ بين في هذا الحديث أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(١) المجموع ٣: ١٥.

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطه من مشائخه عبد الله بن محمد البغوي من تلاميذه أبو حفص العكبري مات سنة ٣٨٧.
انظر طبقات الحنابلة ٢: ١٤٤ ــ ١٥٣.

(٣) هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله أبو البركات مجد الدين بن تيمية ولد سنة ٥٩٠ من مشائخه عمه الخطيب فخر الدين ومن تلاميذه ابنه شهاب الدين عبد الحليم من مصنفاته المحرر ومات سنة ٦٥٢. انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٢٤٩ ــ ٢٥٤.

(٤) انظر المغني ٢: ٤٤٥ ــ ٥٤٧ والانصاف ١: ٤٠٤.

(٥) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي روى عن النبي ﷺ كثيراً وروى عنه أنس من الصحابه وأبو ادريس الخولاني من كبار التابعين ومات سنة ٣٤ على خلاف في ذلك. انظر الاصابة ٢: ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ٤: ١٣٩ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١: ٥٧.

رسول الله كان من المستحقين للجنة وتارك الصلاة من الذين يشهدون أن لا إله إلا الله ومحمد رسول الله فهو مستحق لدخول الجنة فدل على أنه ليس بكافر.

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه**»(١).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ بين في هذا الحديث أن من قال لا إله إلا الله فقد استحق شفاعته ﷺ في دخول الجنة وتارك الصلاة مادام أنه مستحق لشفاعة الرسول ﷺ حيث أنه يشهد أن لا إله إلا الله فهو غير كافر.

الدليل الثالث :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»(٢).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل من لم يأت بالصوات تحت المشيئة وهذا يكون في حكم الكبائر لا في حكم الكافرين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً في كتاب العلم باب الحرص على الحديث ١:٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب فيمن لم يوتر وسكت عنه ٢: ١٣٠، ١٣١، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١: ٢٣٠، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ١: ٤٤٨، ٤٤٩، وأخرجه مالك في كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١: ١١٠ المطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، وأخرجه أحمد ٥: ٣١٥، ٣١٩.

الترجيح :

عند التأمل في القولين السابقين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً كافر وذلك لأن أدلته صحيحة وصريحة في القول بالتكفير.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه مايأتي:

(أ) عن حديث عباده بن الصامت رضي الله عنه «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.
أن تارك الصلاة لم يأت بالشهادة حقيقة إذ أنه ناقضها فلم يأت بآكد حقوقها الذي هو الصلاة.

(ب) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله بأن تارك الصلاة لم يأت بالشهادة حقيقة إذ أنه ناقضها فلم يأت بآكد حقوقها فلا يستحق شفاعة الرسول ﷺ.

(جـ) عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: خمس صلوات كتبهن الله على العباد بأنه ليس المراد بالحديث الذي يترك الصلاة وإنما المراد بالحديث الذي يؤخرها عن أوقاتها أو لم يأت بجميع أركانها وشروطها فهذا هو الذي تحت المشيئة.
وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القول الثاني وترجح القول الأول في ان تارك الصلاة كافر والعلم عند الله.

وأما عقوبته فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أنه يقتل

وبه قال الثوري[1] والأوزاعي وحماد بن زيد[2] وعبدالله بن المبارك[3] ومالك بن أنس[4]،[5] واسحاق بن راهويه[6] والشافعي[7] وأحمد بن حنبل[8] واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول :

عن أبي سعيد الخدري[9] رضي الله عنه قال بعث علي بن أبي طالب[10] رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبه في أديم مقروض لم يحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر بين عيينه بن بدر[11] وأقرع بن حابس[12] وزيد

---

(١) هو سفيان بن سعيد الثوري ولد سنة ٩٧هـ وروى عن الأعمش ومات سنة ١٦١هـ. انظر صفة الصفوة ٣: ١٤٧ — ١٥١.

(٢) هو حماد بن زيد بن درهم الإمام أبو اسماعيل أحد الأعلام روى عن أبي جمرة الضبعي وروى عنه مسدد مات سنة ١٧٩ انظر الكاشف ١: ٢٥١.

(٣) نقل ذلك عنهم ابن قيم الجوزيه كتاب الصلاة ص ١٦.

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أحد الأئمة الأربعة من مشائخه ربيعة ومن تلاميذه الشافعي، ومات سنة ١٧٩هـ. انظر ترتيب المدارك ١: ١٠٢ — ٢٧٩.

(٥) انظر المقدمات ١: ٦٥.

(٦) نقل ذلك عنه ابن قيم الجوزيه في كتاب الصلاة ص ١٦.

(٧) المجموع ٣: ١٥.

(٨) المغني ٢: ٤٤٢.

(٩) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته روى عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث وروى عنه سعيد بن المسيب، ومات سنة ٧٤ على خلاف في ذلك. انظر الإصابه ٤: ٣٥.

(١٠) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ ومن السابقين إلى الإسلام ورابع الخلفاء الراشدين، ومات سنة ٤٠هـ. انظر الاستيعاب ٣: ١٠٨٩ — ١١٣٣.

(١١) هو عيينه بن حصن بن حذيفه بن بدر الفزاري أسلم بعد الفتح أو قبله على خلاف في ذلك وهو من المؤلفه قلوبهم. انظر الاستيعاب ٣: ١٢٤٩ — ١٢٥١.

(١٢) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنينا

الخيل[1] والرابع إما علقمة[2] وإما عامر بن الطفيل[3] فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الأزار فقال يارسول الله اتق الله قال ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي قال ثم ولي الرجل قال خالد بن الوليد[4] يارسول الله ألا أضرب عنقه قال لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ماليس في قلبه قال رسول الله ﷺ إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم... الحديث[5]..

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ جعل المانع من قتل هذا الرجل كونه يصلي فدل على أن من لم يصل يقتل.

= والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم. انظر الإصابة ١: ٥٩.

(١) هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد من طي وفد على النبي ﷺ سنة تسع وسماه النبي ﷺ زيد الخير ومات في حياة الرسول ﷺ عند منصرفه من عند الرسول عليه الصلاة والسلام.
انظر الإصابة ١: ٥٧٢، ٥٧٣.

(٢) هو علقمة بن علاثه بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعه الكندي العامري من المؤلفه قلوبهم وكان سيداً في قومه حليماً عاقلاً. انظر الاستيعاب ٣: ١٠٨٨.

(٣) هو عامر بن الطفيل من بني عامر كان يتنازع الرئاسة هو وعلقمة بن علاثه وذكر عامر بن الطفيل هنا غلط فإنه كان مات قبل ذلك. انظر الاصابة ٢: ٢٥١ وفتح الباري ٨: ٦٨.

(٤) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي أسلم سنة سبع وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا وسماه رسول ﷺ سيف من سيوف الله، ومات سنة ٢١هـ.
انظر الإصابه ١: ٤١٣ ــ ٤١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً في كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ٥: ١١٠، ١١١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢: ٧٤٢.

الدليل الثاني :

عن أم سلمة رضي الله عنها [1] أن رسول الله ﷺ قال: ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا ماصلوا»[2].

وجه الاستدلال :

ان الرسول ﷺ جعل المانع من قتلهم كونهم يصلون فدل على أن من لم يصل يقتل.

الدليل الثالث :

عن عبيد الله بن عدى بن الخيار[3] أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ وهو في مجلس فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال :«**أليس يشهد أن لا إله إلا الله** فقال الانصارى بلى يارسول الله ولا شهادة له قال أليس يشهد أن محمداً رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي الصلاة؟ قال بلى ولا صلاة له قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم[4].

---

(١) هي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية مات زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فتزوجها رسول الله ﷺ وماتت سنة ٥٩ على خلاف في ذلك. انظر الإصابة ٤: ٤٥٨ ــ ٤٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الامارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ٣: ١٤٨٠. وأخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب السنة باب في قتل الخوارج، وأخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح في كتاب الفتن ٤: ٥٢٩.

(٣) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار النوفلي روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وروى عنه ابن الزبير ومات سنة ٩٠هـ. انظر الكاشف ٢: ٢٣٠.

(٤) أخرجه أحمد ٥: ٤٣٢ و ٤٣٣ وأخرجه مالك في جامع الصلاة ١: ١٤٢ مرسلاً وقال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك الا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلاً مسنداً ثم قال: وأما الرجل الذي سار رسول الله ﷺ فهو عتبان بن مالك والرجل المتهم بالنفاق والذي جرى فيه هذا الكلام هو مالك بن الدخشم انظر التمهيد ١٠: ١٤٩ ــ ١٥١. وقال ابن حجر إسناده صحيح وقد جوده معمر ورواه مالك والليث وابن عيينه عن الزهري فقالوا عن رجل من الأنصار ولم يسموه. انظر الاصابة ٢: ٣٤٥.

القول الثاني : أنه لا يقتل

وبه قال: سعيد بن السيب[1] وعمر بن عبدالعزيز[2] والزهري[3]،[4] وأبو حنيفة[5]،[6] والمزني[7] من الشافعية[8].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قال رسول الله ﷺ **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**[9]**»**.

وجه الاستدلال :

أن الحديث صريح في أن من قال لا إله إلا الله فقد عصم ما له ونفسه

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وروى عنه الزهري، مات سنة ٩٤هـ. انظر الكاشف ١: ٣٧٢ و ٣٧٣.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي أمير المؤمنين تولى الخلافة بعهد من سليمان ابن عبد الملك روى عن أنس ابن مالك مات سنة ١٠١هـ. انظر البداية والنهاية ٩: ٢١٤ — ٢٤٤.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر أحد الأعلام روى عن أنس وسعيد بن المسيب وروى عنه سفيان بن عيينه، مات سنة ١٢٤هـ. انظر الكاشف ٣: ٣١٧.

(٤) نقل ذلك عنهم ابن قيم الجوزيه في كتاب الصلاة ص ١٧.

(٥) هو النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠ من مشائخه عطاء بن أبي رباح ومن تلاميذه محمد بن الحسن وهو أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ومات سنة ١٥٠ انظر الجواهر المضيه ١: ٤٩ — ٦٣.

(٦) الدر المختار ١: ٣٥٢.

(٧) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المزني وهو صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه من مصنفاته الجامع الكبير مات سنة ٢٦٤. انظر طبقات الفقهاء ص ٩٧.

(٨) نقل ذلك عنه الشيرازي في المهذب ١: ٥٨.

(٩) أخرجه البخاري مسنداً في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٢: ١٠٩ و ١١٠. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ١: ٥١ و ٥٢.

وتارك الصلاة من الذين يقولون لا إله إلا الله فدل على أن تارك الصلاة معصوم المال والنفس فلا يقتل.

الدليل الثاني :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[1] قال قال رسول الله ﷺ :«**لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة**»[2].

وجـه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ حصر المستحق للقتل بثلاث خصال وتارك الصلاة ليس منها فدل على أنه لايقتل.

الترجيح :

عند التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أنه يقتل وذلك لأن أدلته صحيحة ودالة على القول بأنه يقتل.

واماما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنها :

(أ) **عن الدليل الأول:** قول الرسول ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**».

بأن الحديث شرط لعصمة المال والنفس أن يأتي بحق الإسلام والصلاة آكد حقوقه فمن ترك الصلاة لاتثبت العصمة له والدليل على ذلك أن أبا بكر

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن أسلم قديماً وصلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، بإسناد جيد، ومات سنة ٣٢هـ.
انظر الاستيعاب ٣: ٩٨٧ ــ ٩٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. الآية ٨: ٣٨. وأخرجه مسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ٣: ١٣، ١٣٠٣.

الصديق[1] استشهد به على قتال مانعي الزكاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر[2] كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق**»[3].

(ب) **عن الدليل الثاني**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأن تارك الصلاة داخل في الأمر الثالث فالصلاة هي ركن الدين الأعظم بعد الشهادتين فمن تركها فقد مرق من الدين وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القول الثاني وترجح القول الأول في ان تارك الصلاة يقتل ولكن هل يقتل كفراً بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، أو يقتل حداً كالزاني المحصن.

فهذه المسألة مبنية على الخلاف في حكم تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً هل هو كافر أم لا قولان للعلماء أحدهما أنه كافر وهذا هو الذي رجحته وعلى هذا القول يقتل كفراً، والقول الثاني أنه غير كافر وعلى هذا القول يقتل حداً والعلم عند الله تعالى.

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد صحب النبي ﷺ قبل البعثة فلما بعث النبي ﷺ آمن به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي المشاهد كلها وتولى الخلافة بعد النبي ﷺ إلى أن مات سنة ١٣هـ. انظر الاصابة ٢: ٣٤١ ــ ٣٤٤.

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين تولاها بعهد من أبي بكر الصديق إلى أن مات سنة ٢٣ هـ. انظر الاستيعاب ٣: ١١٤٤ ــ ١١٥٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

المبحث الثالث

في حكم صلاة الجماعة

تكلمت في المبحث الثاني عن مكانة الصلاة في الإسلام وحكم تاركها وتوصلت إلي أن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن تاركها إن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر بلا خلاف بين أهل العلم وإن كان تهاوناً وكسلاً فهو كافر على القول الراجح.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام على حكم صلاة الجماعة وآراء العلماء في ذلك فأقول وبالله التوفيق: إن رسول الله ﷺ قد حث على صلاة الجماعة ورغب فيها فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً**[1] **سميناً أو مرماتين**[2] **حسنتين لشهد العشاء**»[3].

---

(١) قال ابن الأثير: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم كما في النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٢٠.

(٢) المرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وتفتح وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام وأدناها أي لودعى إلى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة قال الزمخشري وهذا ليس بوجيه ويدفعه قوله في الرواية الأخرى لودعى إلى مرماتين أو عرق وقال أبو عبيد هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفى الشاة يريد به حقارته كما في «النهاية في غريب الحديث» ٢:٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب وجوب صلاة الجماعة ١: ١٥٨. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١: ٤٥١.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : :«**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال «من سره أن يلقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[2].

فهذه الأدلة السابقة تدل على مشروعية صلاة الجماعة وعلى ذلك إجماع العلماء كما قال النووي[3] «فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١: ١٥٨ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١: ٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ١: ٤٥٣، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ١: ٣٧٣ وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب المشي إلى الصلاة ١: ٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشيخ العلامة أبو زكريا ولد سنة ٦٣١ من مصنفاته تهذيب الأسماء واللغات وشرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب ومات سنة ٦٧٦. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥: ١٦٥ ــ ١٦٨ وكشف الظنون ١: ٥١٤.

(٤) المجموع ٤: ٧٥.

وقال ابن هبيرة[1] «وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها»[2].

ولكن العلماء اختلفوا في وجوبها على أربعة أقوال هي :

القول الأول :

أنها واجبة وأن من تركها من غير عذر يأثم وصلاته صحيحة. وبه قال أكثر الحنفية[3] وابن خزيمة[4] وابن المنذر[5] من الشافعية[6] وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب[7].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...﴾ الآية[8].

---

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الوزير العادل تولى الوزارة في عهد المقتفى لأمر الله وابنه المستنجد بالله من خلفاء الدولة العباسية، من مشائخه القاضي أبو الحسين بن الفراء، ومن تلاميذه عبد الرحمن بن الجوزي، ومن مصنفاته الافصاح، ومات سنة ٥٦٠.
انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٢٥١ — ٢٨٩.

(٢) الافصاح ١: ١٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٥٥.

(٤) هو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي مولاهم من أهل نيسابور، ومات سنة ٣١٢هـ. انظر طبقات الفقهاء ص ١٠٥، ١٠٦.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ومات سنة ٣٠٩هـ. انظر طبقات الفقهاء ص ١٠٨.

(٦) نقل ذلك عنهما النووي في المجموع ٤: ٧٥.

(٧) كما في الانصاف ٢: ٢١٠.

(٨) سورة النساء آية: ١٠٢.

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه وتعالى أمرهم بالصلاة جماعة في حالة الخوف فدل على أن الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه وتعالى عن الطائفة الثانية بفعل الأولى فلو كانت الجماعة سنة يجوز تركها لكان أولى الاعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»[1]

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ هدد تارك صلاة الجماعة بالتحريق فدل على وجوبها على الأعيان إذ لو كانت فرض كفاية لكان أداء الرسول ﷺ ومن معه الصلاة كافيا عن الجميع ولا داعي للتحريق ولو كانت سنة لم يهدد النبي ﷺ تاركها بتحريق البيوت.

القول الثاني : أنها سنة :

وبه قال الكرخي[2] من الحنفية[3] وعليه أكثر المالكية قال الحطاب من المالكية «ان حكم صلاة الجماعة سنة وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول سنة مؤكدة»[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٧ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي ومات سنة ٣٤٠هـ، انظر الجواهر المضية ٢: ٤٩٣ ، ٤٩٤.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٥٥.

(٤) مواهب الجليل ٢: ٨١.

وقد استدلوا بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**».[1]

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ فاضل بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد فيقتضي مشاركة المنفرد للجماعة في الفضل وأصل الثواب فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ولها ثواب فلو كانت صلاة الجماعة واجبة لما كان للمنفرد ثواب فلما كان لها ثواب دل على كون صلاة الجماعة مسنونة وأجابوا عن حديث أبي هريرة الذي فيه التهديد بالتحريق بالنار من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن الحديث يدل على سقوط فرض الجماعة لأنه ﷺ هم بترك واجب.

الوجه الثاني :

أن النبي ﷺ إنما هم باحراق بيوتهم عليهم بالنار لنفاقهم لا لتخلفهم عن حضور الجماعة.

الوجه الثالث :

أن هذا الوعيد إنما جاء في المتخلفين عن الجمعة بدليل حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»[2].

القول الثالث : أنها فرض كفاية :

وبه قال الشافعية[3]

---

(١) سبق تخريجه في ص ٤٨ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١: ٤٥٢.

(٣) المجموع ٤: ٧٥.

وقد استدلوا على ذلك بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب ولكن هناك صارف عن الوجوب العيني وهو دليل القائلين بأنها سنة. وهو حديث المفاضله.

القول الرابع : أنها شرط لصحة الصلاة :

وهو رواية عن أحمد اختارها ابن أبي موسى[1] وأبو الوفاء ابن عقيل[2] وشيخ الإسلام ابن تيمية[3] وبه قال الظاهرية[4] وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل أعمى[5] فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم قال أجب»[6].

وجه الاستدلال :

أن الجماعة لو لم تكن شرطاً لصحة الصلاة لرخص في تركها لهذا الأعمى

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي ولد سنة ٣٤٥ هـ من مصنفاته الإرشاد ومات سنة ٤٢٨هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢: ١٨٢ — ١٨٦.

(٢) هو على بن محمد بن عقيل البغدادي من فقهاء الحنابلة أبو الوفاء ولد سنة ٤٣٢ ومات سنة ٥١٣. انظر طبقات الحنابلة ٢: ٢٥٩.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٦٧ والانصاف ٢: ٢١٠.

(٤) المحلى ٤: ٢٦٥.

(٥) هو عمرو بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري كان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة في أكثر غزواته ومات شهيداً بالقادسية سنة ١٤هـ. انظر الاستيعاب ٣: ٩٩٧، ٩٩٨، ١١٩٨، ١١٩٩.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ١: ٤٥٢، وأخرجه أبو داود بنحوه وسكت عنه في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ١: ٣٧٤، ٣٧٥. وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الإمامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن ٢: ١٠٩ وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب في التغليظ في التخلف عن الجماعة ١: ٢٦٠.

الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد.

الدليل الثاني :

عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[2].

وجه الاستدلال :

حيث دل الحديث على أن من لم يجب النداء فلا صلاة له إلا من عذر والنهي يرجع إلى مسمى الصلاة فتكون صلاته غير صحيحة.

الترجيح :

عند التأمل في الأقوال الأربعة السابقة وأدلتها يظهر لي أن الرأي الأول هو الراجح وهو أن صلاة الجماعة واجبة وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها واعمال النصوص جميعها وذلك لأن الرسول ﷺ هدد المتخلفين عن الصلاة في الجماعة ولا يهدد إلا على ترك واجب والرسول ﷺ لم يكتف بجماعته التي تقام بل هدد من تركها وهذا دليل على أنها ليست فرض كفاية والرسول ﷺ فاضل بين صلاة الجماعة

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات وهو حبر الأمة وترجمان القرآن، ومات سنة ٦٨ في الطائف في قول الجمهور.
انظر الاصابة ٢: ٣٣٠ ــ ٣٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١: ٢٦٠. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ١: ٤٢٠. وأخرجه الحاكم بنحوه وقال هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول قولهما. ووافقه الذهبي في تلخيصه (المستدرك ١: ٢٤٥) وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤: ٢٦٧. وصحح ابن حجر العسقلاني اسناد ابن ماجه والحاكم والدارقطني كما في تلخيص الجبير ٢: ٣٠ ووصف أحمد شاكر إسناد ابن ماجه وابن حزم بأنه صحيح في تعليقه على المحلى ٤: ٢٦٧.

وصلاة الفذ فدل على صحة صلاة المنفرد مع زيادة الأجر في صلاة الجماعة وهذا دليل على أن صلاة الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الثلاثة الأخيرة يجاب عنها بما يأتي :

أولاً : عن دليل المذهب الثاني القائل بأنها سنة وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأن المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ليس فيه دلالة على عدم الوجوب وإنما فيه دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة وناقصة الثواب ونحن لم نقل أن صلاة المنفرد لم تصح واستدللنا على الوجوب بأدلة أخرى.

ويجاب عن الأوجه الثلاثة في أنه لا دلالة لحديث الوعيد بتحريق البيوت على الوجوب بما يلي:

(أ) **عن الوجه الأول** : في أن الرسول ﷺ هم بالتخلف عنها وهو لايهم بترك واجب: من أمرين :

الأمر الأول :

أنه لم يرد في الحديث أن الرسول ﷺ سيصلي وحده بل كان يصلي جماعة هو وأعوانه الذين سيذهبون معه إلى تلك البيوت.

الأمر الثاني :

أنه ﷺ لو صلاها وحده لكان هناك واجبان واجب الجماعة وواجب عقوبة تارك الصلاة فترك أدنى الواجبين لأعلاهما.

(ب) **عن الوجه الثاني** : أن الرسول ﷺ إنما هم باحراقهم لنفاقهم :

بأن فيه الغاء ما أعتبره رسول الله ﷺ وعلق الحكم به من التخلف عن الجماعة.

وفيه اعتبار ما ألغاه ﷺ فإنه ﷺ لم يكن يعاقب المنافقين على نفاقهم بل كان يقبل منهم علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله.

(جـ) **عن الوجه الثالث** : في أن الوعيد ورد في حق تارك الجمعة : بأن الوعيد ورد في حق تارك الجماعة وتارك الجمعة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح في أنه في حق تارك الجماعة وذلك واضح في أول الحديث وآخره.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه صريح في أنه في حق تارك الجمعة فلا تنافى بين الحديثين.

ثانياً : الجواب عن دليل المذهب الثالث القائل بأنها فرض كفاية وهو أن حديث المفاضلة صارف عن الوجوب العيني.

بأن حديث المفاضلة ليس صارفاً عن الوجوب العيني إلى فرض الكفاية لأن حديث المفاضلة لايدل على عدم وجوب صلاة الجماعة وإنما فيه دلالة على صحة صلاة المنفرد وأن ثوابه ناقص وزيادة الأجر في صلاة الجماعة.

ثالثاً : الجواب عن أدلة المذهب الرابع القائل بأنها شرط لصحة الصلاة :

(أ) **عن الدليل الأول حديث الأعمى** :

بأن هذا الحديث لا يدل على كونها شرطاً لصحة الصلاة بل فيه إرشاد إلى أن طالب الأجر يتحمل في سبيله المشاق الكثيرة ولو علم الناس ما في صلاة الجماعة من الفضل لأتوها ولو حبوا فلا ينبغي تركها إلا لعاجز عنها كل العجز.

ويؤيد ماذكرت أنه ورد ما يعارض هذا الحديث وهو حديث عتبان بن مالك[1] في أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال

---

(١) هو عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري الخزرجي وكان رضي الله عنه أعمى ذهب بصره على عهد رسول الله * ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر الاستيعاب ٣: ١٢٣٦.

أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[1].

(ب) **عن الدليل الثاني** حديث ابن عباس رضي الله عنه «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».
أن المراد به لا صلاة كاملة ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه كحديث المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة.

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة وترجح القول الأول في أن صلاة الجماعة واجبة والعلم عند الله تعالى[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١: ١٦٢، ١٦٣. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١: ٤٥٥.

(٢) انظر في الأدلة والترجيح: بدائع الصنائع ١: ١٥٥ والمجموع ٤: ٧٧ ــ ٧٩ والشرح الكبير ١: ٣٨٤ وكتاب الصلاة لابن قيم الجوزية ص ١٠٩ ــ ١٣٤ والمحلى لابن حزم ٤: ٢٦٥ ــ ٢٧٦.

المبحث الرابع
في
الحكمة من مشروعيـة صلاة الجماعـة

وضحت في المبحث الثالث حكم صلاة الجماعة وتوصلت إلى أنها مشروعة بلا خلاف بين أهل العلم وأنها واجبة على القول المختار وأما هذا المبحث فقد خصصته في الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة فأقول وبالله التوفيق :

من سمو الشريعة الاسلامية أنها تشرع في كثير من العبادات الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية يجتمع فيها المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم ويتعاونوا على حل مشاكلهم وتداول الرأي فيها، وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة والفوائد الجمة مايفوق الحصر من تعليم الجاهل ومساعدة العاجز وتليين القلوب واظهار عز الإسلام وأول هذه المؤتمرات صلاة الجماعة في المساجد.

هذا المؤتمر الصغير بين أهل المحلة الواحدة حيث يجتمعون كل يوم وليلة خمس مرات فتجتمع القلوب والابدان على فعلها ثم الاتباع لقائد واحد يتقدمهم فيها مستقبلين الكعبة التي في استقبالها كل معنى الوحدة والاتحاد وها نحن نرى بعض الأمم التي تدعى أنها في مقدمة الأمم مدنية وحضارة نرى أبرز مايشغلها التمييز العنصري الذي يهدد كيانها ويهددها بأخطر العواقب التي تودي بحضارتها.

فصلاة الجماعة في الإسلام من أهم الوسائل لتحطيم الفوارق الاجتماعية والتعصب للجنس واللون والمكان.

وفي صلاة الجماعة يحصل التواد والتواصل والتعارف والتآخى فيعرف الكبير فيقدر ويعرف الفقير فيعطى ويعرف العالم فيسأل والجاهل فيعلم.

وفي صلاة الجماعة التمرين على الطاعة لأن وجود الجماعة إتيان الصلاة أكثر مما لو كانت فرادي وهذا الدافع يسمى في علم النفس (التيسير الاجتماعي) ويقصد به زيادة سرعة النشاط وكميته نتيجة لرؤية الزملاء الذين يقومون بأوجه نشاط مماثلة.

وفي صلاة الجماعة يعرف الذي لا يؤدي الصلاة فينكر عليه والمتكاسل فيها فينبه إلى غير ذلك من الحكم والفوائد والعلم عند الله تعالى[1].

---

(١) انظر كتاب من حكم الشريعة وأسرارها ص ٦٧، ٦٨ وروح الصلاة في الإسلام ص ١٧٦ — ١٧٨.

الباب الأول

في أحكام الإمامة

تكلمت في التمهيد عن تعريف الصلاة ومكانتها في الإسلام وحكم تاركها وحكم صلاة الجماعة.

وتوصلت إلى أن الصلاة في اللغة الدعاء وفي الاصطلاح عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة، وأن العلاقة بينهما العموم والخصوص فتعريف اللغة عام والتعريف الشرعي خاص فليس في اللفظ نقل ولا مجاز بل هي مستعملة في معانيها اللغوية لابد معها من قيود زائدة حتى تصير شرعية وذلك على القول المختار.

وأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وإن تاركها إن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر وإن كان تهاوناً وكسلاً فهو كافر على القول الراجح.

وأن صلاة الجماعة مشروعة بلا خلاف بين أهل العلم وأنها واجبة على القول المختار وأن صلاة الجماعة مشروعة لحكم سامية ومقاصد رفيعة.

وقد قسمت هذا الباب إلى خمسة فصول :

الفصل الأول : في تعريف الإمامة ومكانتها وأخذ العوض عليها.

الفصل الثاني : من تصح امامته ومن لا تصح.

الفصل الثالث : الأولى بالإمامة.

الفصل الرابع : في نية الإمامة والائتمام.

الفصل الخامس : في الاستخلاف.

الفصل الأول

في

تعريف الإمامة ومكانتها وأخذ العوض عليها

سأتكلم في هذا الفصل عن تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح وعن مكانة الإمامة ودور الإمام في المجتمع وفي أيهما أفضل الإمامة أم الآذان وحكم أخذ العوض عليها وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريفها في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : مكانتها في الإسلام ودور الإمام في المجتمع.

المبحث الثالث : في التفضيل بينها وبين الأذان.

المبحث الرابع : حكم أخذ العوض عليها.

المبحث الأول

في تعريفها في اللغة والاصطلاح

الإمامة في اللغة :

قال الفيروزابادي[1] :

(«أمّة» قصده كائتمّه وأممّه وتأممّه ويممّه وتيممّه ... والإمامة والائتمام بالإمام)[2]

وقال أحمد الفيومي[3] :

(«أمّه» أمّا من باب قتل قصده وأممّه وتأممّه أيضاً قصده وأمة وأمّ به امامة صلى به اماما)[4]

فاتضح مما نقلت أن الإمامة في اللغة مشتقة من الأمّ وهو القصد.

الإمامة في الاصطلاح :

تطلق الإمامة في الاصطلاح على معان ثلاثة هي :

١ ــ الإمامة الكبرى وهي الخلافة أو الملك أو رئاسة الدولة.

٢ ــ الإمامة الصغرى وهي : امامة الصلاة.

٣ ــ العالم المقتدى به.

---

(١) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم أبو طاهر الفيروز أبادي الشيرازي اللغوي الشافعي ولد سنة ٧٢٩ من مشائخه السراج عمر بن علي القزويني ومن تلاميذه الحافظ بن حجر ومن مصنفاته القاموس المحيط، ومات سنة ٨١٧هـ. انظر البدر الطالع ٢: ٢٨٠ ــ ٢٨٤.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٧٧.

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصري من مصنفاته المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ومات سنة ٧٧٠هـ. انظر كشف الظنون ٢: ١٧١٠.

(٤) المصباح المنير ١: ٢٣.

والمقصود هنا من هذه المعاني الثلاثة المعنى الثاني ومن المعلوم أن امامة الصلاة لاتحتاج إلى تعريف لأنها معروفة عند المسلمين جميعهم.

ولهذا السبب والله أعلم نرى أكثر المصنفين لا يتعرضون لذكر تعريف للإمامة وقد عرفها الحصكفى[1] من الحنفية بقوله :
ربط صلاة المؤتم بالإمام[2]

فالإمام لا يصير اماماً إلا إذا ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام فهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة[3].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد المعروف بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق من مشائخه محمد المحاسبي ومن تلاميذه دريوش الحلواني ومن مصنفاته الدر المختار شرح تنوير الأبصار ومات سنة ١٠٨٨هـ. انظر خلاصة الأثر ٤: ٦٣ ـــ ٦٥.
(٢) الدر المختار ١: ٥٤٩ المطبوع مع حاشية ابن عابدين.
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١: ٥٥٠.

المبحث الثاني

في مكانتها في الاسلام ودور الامام في المجتمع

تكلمت في المبحث الأول عن تعريف الامامة وتوصلت إلى أنها في اللغة مشتقة من القصد وفي الاصطلاح ربط صلاة المؤتم بالامام وأما هذا المبحث فقد خصصته في مكانتها في الاسلام ودور الامام في المجتمع فأقول وبالله التوفيق.

الامامة نظام الهي يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه عملياً إلى مقاصد سنية وأهداف سامية من حسن الطاعة والاقتداء بالقادة في مواطن الجهاد ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأموية والعباسية أن الأمير يكون إماماً في الصلاة والجهاد فلقد كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يتولى امامة الصلاة وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد رضي الله عنه [1] على مكة وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه [2] على الطائف وعلياً ومعاذاً[3] وأبا موسى

---

(١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي أسلم يوم فتح مكة واستعمله عليها عام الفتح حين خروجه إلى حنين ومات سنة ١٣هـ. انظر الاستيعاب ٣: ١٠٢٣، ١٠٢٤.

(٢) هو عثمان بن أبي العاص الثقفي استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حتى مضى سنتين من خلافة عمر رضى الله عنه ومات في خلافة معاوية رضى الله عنه.
انظر الاستيعاب ٣: ١٠٣٥، ١٠٣٦.

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي وهو أحد الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن ومات سنة ١٨هـ. انظر الاستيعاب ٣: ١٤٠٢ ــ ١٤٠٧.

رضي الله عنهم [1] على اليمن وعمرو بن حزم رضي الله عنه [2] على نجران وكان نائبه ﷺ هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وكذلك خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الامويين وبعض العباسيين وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد.

وأما دور الامام في المجتمع فلاشك أنه دور هام كيف لا وهو يقوم بامامتهم في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين فالامام هو القائد والمأمومون تابعون له والامام يقوم بالتوجيه والارشاد لجماعته بما يلقي من دروس ومواعظ فلقد كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون يجعلون من المسجد مؤتمراً يجمعون فيه المسلمين ليحصل التشاور بينهم في أمور دينهم وشئون دنياهم فيعلمون الناس التوحيد والفقه ومكارم الأخلاق مع أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

فالمسجد في الحقيقة ينبغي أن يكون مقراً دائماً لأهل الحي يجتمعون فيه لعبادة ربهم ويتشاورون ويتباحثون فيما يعود عليهم بالخير والنفع، فالمسجد عام لكل مسلم لا فرق بين غني وفقير ولا بين صغير وكبير ولا بين عبد وحر فالناس فيه سواسية ويكون الموجه فيه هو الامام[3].

---

(١) هو عبد الله بن قيس الأشعري قدم مع جماعة من الأشعريين إلى رسول الله ﷺ فأسلم ثم رجع إلى قومه ثم جاء إلى رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر وقد ولاه رسول الله ﷺ مخاليف اليمن زبيد وذواتها إلى الساحل، ومات سنة ٤٤ على خلاف في ذلك. انظر الاستيعاب ٣: ٩٧٩ ــ ٩٨١.

(٢) هو عمرو بن حزم الخزرجي النجاري أول مشاهده الخندق واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران ومات سنة ٥١هـ على خلاف في ذلك. انظر الاستيعاب ٣: ١١٧٢، ١١٧٣.

(٣) انظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨: ٢٦٠، ٢٦١. وجزء ٣٥: ٣٨، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام ١: ١٦٧. وروح الصلاة في الإسلام ص ٢١٨، ٢١٩، والعبادة في الإسلام للقرضاوي ص ٢٢٦.

المبحث الثالث

في التفضيل بينها وبين الأذان

وضحت في المبحث الثاني مكانة الامامة في الاسلام ودور الامام في المجتمع وتوصلت إلى أن الامامة مرتبة عالية وفضيلة ظاهرة وأن دور الامام في المجتمع دور هام من الارشاد والتوجيه.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام على المفاضلة بين الآذان والامامة.

فأقول قد اختلف العلماء في أيهما أفضل على قولين :

القول الأول :

أن الآذان أفضل من الامامة.

وبه قال الشافعي[١] وروايه عن أحمد اختارها القاضي أبو يعلى[٢] وابن أبي موسى[٣] وشيخ الإسلام ابن تيميه[٤] واستدلوا على ذلك بما يأتى :

---

(١) الأم ١: ١٤١.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى كان عالم زمانه وفريد عصره من مشائخه ابن حامد ومن تلاميذه أبو الوفاء بن عقيل ومات سنة ٤٥٨هـ.
انظر طبقات الحنابلة ٢: ١٩٣ ـــ ٢٣٠.

(٣) المغني ١: ٤٠٣.

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٦.

الدليل الأول :

عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني[1] عن أبيه[2] أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له أني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ[3].

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون مافي العتمة والصبح لاتوهما ولو حبواً**»[4].

الدليل الثالث :

قال معاوية رضي الله عنه [5] سمعت رسول الله ﷺ يقول «**المؤذنون أطول الناس**

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني الأنصاري روى عن أبيه وعطاء بن يسار وروى عنه يزيد بن خصيفة. انظر الجرح والتعديل ٥: ٢٥٠.

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري روى عن أبي سعيد الخدري وروى عنه ابنه محمد وعبدالرحمن انظر الجرح والتعديل ٥: ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء ١: ١٥١. وأخرجه النسائي في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ٢: ١٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الاستهام في الآذان ١: ١٥٢.
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١: ٣٢٥.

(٥) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية وهو أحد الذين كتبوا للنبي ﷺ الوحي وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الشام واجتمع الناس عليه خليفه بعد تنازل الحسن بن علي ابن أبي طالب عن الخلافة له وذلك سنة إحدى وأربعين ومات سنة ٦٠ بدمشق.
انظر الاستيعاب ٣: ١٤١٦ ــ ١٤٢٢.

أعناقاً يوم القيامة»[١].

وجه الاستدلال :

هذه الأدلة الثلاثة تدل على فضل الآذان وأنه يشهد للمؤذن من سمعه من جن وانس وشجر وحجر وأن المؤذنين يوم القيامة أطول الناس أعناقاً.

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :**«الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين»**[٢].

وجه الاستدلال :

أن الأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد فدل على أفضلية الأذان.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ١: ٢٩٠ وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ١: ٢٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١: ٣٥٦، ٣٥٧. وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١: ٤٠٢ وأخرجه أحمد ٢: ٢٨٤ وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير ١:١٠٧ وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب فضل التأذين على الإمامة ١: ٤٣٠ وأعله بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح بأن الأعمش لم يسمعه باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح وأجاب عنه الشوكاني: بأن ابن نمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه، نيل الأوطار ٢: ١٣. وصححه أحمد محمد شاكر كما في شرحه على الترمذي ١: ٤٠٥، ٤٠٦.

القول الثاني :

أن الامامة أفضل

وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] واختاره أبو الطيب[٣] والدارمي[٤] من الشافعية[٥] وهو رواية عن أحمد اختارها ابن حامد[٦] وابن الجوزي[٧] من أصحابه[٨]، وعللوا ذلك بثلاث تعليلات :

التعليل الأول :

أن الرسول ﷺ ثم الخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم ولا يختارون إلا الأفضل.

التعليل الثاني :

أن الأذان يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها.

---

(١) الدر المختار ١: ٥٥١.

(٢) مواهب الجليل ١: ٤٢٢.

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ولد سنة ٣٤٨هـ من مشائخه أبو الحسن الماسرجسي ومن تلاميذه الشيرازي مصنف المهذب. انظر طبقات الفقهاء ص ١٢٧، ١٢٨.

(٤) هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر المعروف بالدارمي البغدادي ولد سنة ٣٥٨هـ ومات سنة ٤٠٩. انظر طبقات الفقهاء ص ١٢٨.

(٥) المجموع ٣: ٧٦، ٧٧.

(٦) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي من مشائخه أبو بكر بن مالك من تلاميذه القاضي أبو يعلى ومن مصنفاته الجامع في المذهب، ومات سنة ٤٠٣.
انظر طبقات الحنابلة ٢: ١٧١ — ١٧٧.

(٧) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن على القرشي التيمي المعروف بابن الجوزي شيخ وقته وإمام عصره من مشائخه ابن الزاغوني، ومن تلاميذه ابن قدامه المقدسي، ومن مصنفاته زاد المسير في علم التفسير، ومات سنة ٥٩٧هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١: ٣٩٩ — ٤٣٣.

(٨) الانصاف ١: ٤٠٦.

التعليل الثالث :

أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً وأفضل واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته.

الترجيـح :

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر لي أن الراجح هو القول الأول أن الأذان أفضل من الإمامة وذلك لقوة أدلتهم وكون الأذان أكثر مشقة من الإمامة لأن المؤذن يمكث في المسجد بمدة أطول منتظراً للصلاة وهو يقوم بخدمات للمسجد كفتح الأبواب وتغليقها ونحو ذلك وما كان كذلك فهو أفضل وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه كالآتي : —

أ — عن التعليل الأول بأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين أموا ولم يؤذنوا.
من وجهين :

الوجـه الأول :

بأن امامتهم كانت متعينة عليهم فانها وظيفة الإمام الاعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الآذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الآذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

الوجه الثاني :

بأنهم مشغولون عن الأذان بمصالح المسلمين التي لايقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت»(١)

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب فضل التأذين ١ : ٤٣٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة باب في فضل الأذان وثوابه: ٢٢٥:١ وقال الحافظ ابن حجر (وصح عن عمر «لو أطيق الآذان مع الخلافة لأذنت»)، رواه سعيد بن منصور وغيره). فتح الباري ٢: ٧٧.

ب ــ عن التعليل الثاني أن الآذان يراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولى من القيام بما يراد لها.

بأنه دليل عقلي والنص مقدم عليه.

جـ ــ عن التعليل الثالث أن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالاً بأنه لاشك في فضيلة الإمامة وأنها مرتبة عالية لكن الآذان أفضل منها لما ورد من النصوص في فضل الآذان ولكونه أكثر مشقة من الإمامة[1].

وبهذا حصلت الاجابة عما علل به أصحاب القول الثاني وترجح القول الأول في أن الآذان أفضل من الإمامة والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر المجموع ٣: ٧٧، ٧٨ والمغني ١: ٤٠٣ والاختيارات الفقهية ص ٣٦. ومطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى ١: ٢٨٥.

المبحث الرابع

في حكم اخذ العوض عليها

بينت في المبحث الثالث المفاضلة بين الآذان والإمامة وتوصلت إلى أن الأذان أفضل على القول الراجح.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في حكم أخذ العوض عليها فأقول وبالله التوفيق لايخلو هذا العوض من حالتين :

الحالة الاولى : أن يكون من بيت المال.
الحالة الثانية : أن يكون من المصلين.

فالحالة الاولى :
أن يكون من بيت المال

فقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الاجرة من بيت المال على الأذان والإمامة ونحوهما مما يتعدى نفعه إلى غير فاعله واعتبروها من باب الأرزاق والمسامحة لا من باب المعاوضة.

وإليك بعض نصوص العلماء في ذلك :

قال الخرشي[1] من المالكية

«ومحل الكراهة إذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما إذا أخذت من بيت

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن علي المعروف بالخرشي المالكي ولد سنة ١٠١٠هـ من مصنفاته شرح مختصر خليل، ومات سنة ١١٠١هـ. انظر هدية العارفين ٦: ٣٠٢.

المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لأنه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما قال ابن عرفه»[1].

وقال الإمام الشافعي :

«وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يؤذن متطوعاً فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً»[2].

وقال عبد الرحمن بن قدامه المقدسي[3].

«فأما الرزق من بيت المال فيجوز على مايتعدى نفعه من هذه الأمور لأن بيت المال من مصالح المسلمين فإذا كان بذله لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه كان من المصالح وكان له أخذه لأنه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر»[4].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :

«وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للاعانة على الطاعة. فمن عمل منهم لله أثيب. وما يأخذه فهو رزق للمعونة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك والمنذور كذلك ليس كالأجرة»[5].

---

(١) الخرشي علي خليل ١: ٢٣٦.

(٢) الأم ١: ٧٢.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ثم الصالحي الإمام الفقيه الزاهد من مشائخه موفق الدين ابن قدامه ومن تلاميذه شيخ الإسلام ابن تيمية من مصنفاته الشرح الكبير على المقنع ومات سنة ٦٨٢هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣٠٤ ـــ ٣١٠.

(٤) الشرح الكبير ٣: ٣٣٢.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٥٣.

بما نقلت اتضح لي أن الرزق من بيت المال لابأس به لأنه من باب الاعانة وليس من باب الاجارة ولأن بيت المال من مصالح المسلمين فيصرف لمن يتعدى نفعه إلى المسلمين والإمامة والأذان من ذلك.

الحالة الثانية : أن يؤخذ من المصلين

وفي هذه الحالة اختلف العلماء على أربعة أقوال :

القول الأول :

إنه لايجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إلا في حالة الضرورة والحاجة. وبه قال متأخرو الحنفية[١] وهو قول في مذهب أحمد اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية[٢].

واستدلوا على عدم جواز أخذ الأجرة بحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : كان آخر ماعهد لي النبي ﷺ «أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»[٣].

وجـه الاستدلال :

ان في الحديث نص على أنه لايجوز أن يتخذ مؤذنا يأخذ أجراً والإمامة في معناه لأن كلا منهما يتقرب به إلى الله تعالى.

---

(١) الدر المختار ٦: ٧٥٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٢:٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين ١: ٣٦٣. وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح في أبواب الصلوات باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ١: ٤٠٩، ٤١٠. وأخرجه النسائي في كتاب الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ٢: ٢٣. وأخرجه ابن ماجه واللفظ له في كتاب الأذان باب السنة في الأذان ١: ٢٣٦، وأخرجه الإمام أحمد ٤: ٢١ والحاكم في كتاب الصلاة ١: ١٩٩ وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه وأخرجه ابن خزيمه في كتاب الصلاة باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان ١: ٢٢١. وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي والحديث صحيح بكل حال ١:٤١٠.

وعللوا لجوازه في حالة الضرورة والحاجة.

قلة من يقوم بالأذان والإمامة حسبة لله تعالى اما باشتغالهم بكسب معاشهم وإما تقصير منهم ولعدم قيام بيت المال بسد كفاية من يقوم بذلك.

القول الثاني :

إنه لايجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة مطلقاً.

وبه قال الإمام أبو حنيفة ومتقدمو أصحابه[١] والحنابلة[٢] واستدلوا على ذلك بحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه السابق حيث قال «كان آخر ماعهد إليَّ النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ على اذانه أجراً».

وجه الاستدلال :

إن الحديث نص على أنه لايجوز أن يتخذ مؤذناً يأخذ أجراً والإمامة في معناه لان كلا منهما يتقرب به إلى الله تعالى ولم يستثن أي حالة من الأحوال.

القول الثالث :

إنه لايجوز أخذ الأجرة على الإمامة وأخذها على الأذان يجوز.

وبه قال بعض المالكية[٣] وهو الأصح عند الشافعية[٤] وعللوا بعدم جوازه على الإمامة.

من أن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير.

وعللوا لجوازه على الآذان بتعليلين :

---

(١) الاختيار ٢: ٥٩، ٦٠. والدر المختار ٦: ٧٥٦.

(٢) الإنصاف ٦: ٤٥.

(٣) الخرشي على خليل ١: ٢٣٦.

(٤) روضة الطالبين ٥: ١٨٧، ١٨٨.

التعليل الأول :

علل المالكية : بأن الأذان فرض على الكفاية ويقبل النيابة ولم يتعين عليه بخلاف الإمامة.

التعليل الثاني :

علل الشافعية بأن الأذان شعار غير فرض فتستحق الأجرة على ذكر لله كتعليم القرآن.

القول الرابـع :

إنه يجوز أخذه على الأذان والإمامة. وبه قال بعض المالكية[١] وهو وجه[٢] عند الشافعية[٣] وعللوا ذلك بأن الأجرة في مقابلة التزام مواضع معينة في والأذان والإمامة أو هي في مقابلة تعين مالم يتعين عليه.

الترجيح :

عند التأمل في الأقوال الأربعة وفيما استدلوا به وعللوا به يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وذلك لاستناده إلى حديث صحيح هو نص في محل النزاع في أنه لايجوز أن يأخذ على اذانه أجراً والإمامة في معناه وهو أيضاً دليل للقول الثاني لكن في القول الأول استثنوا حالة الضرورة والحاجة فجوزوه فيهما وذلك لاشتغال الناس بمعاشهم وتتبعهم أماكن العمل فعدم اعطائهم أجرة يؤدي إلى تعطيل المساجد فتكون الأجرة في مقابل حبس الانسان نفسه والتزامه مكاناً معيناً.

---

(١) الكافي لابن عبد البر ٢: ٧٥٦.

(٢) الوجه هو كما قاله النووي: والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. المجموع ١: ١١١.

(٣) روضة الطالبين ٥: ١٨٧، ١٨٨.

وأما ما علل به أصحاب القول الثالث في جوازه للأذان وأصحاب القول الرابع في جوازه للأذان والإمامة فهو اجتهاد معارض للنص وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة الأقوال الأخرى وترجح القول الأول في أنه لايجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة إلا في حالة الضرورة والحاجة والعلم عند الله تعالى.

الفصل الثاني
في
من تصح امامته ومن لا تصح

وضحت في الفصل الأول تعريف الإمامة ومكانتها وأخذ العوض عليها وتوصلت إلى أن الإمامة في اللغة مشتقة من القصد وفي الاصطلاح ربط صلاة المؤتم بالإمام وأن الإمامة مرتبة عالية وفضيلة ظاهرة وأن دور الإمام في المجتمع دور هام من الارشاد والتوجيه وأن الأذان أفضل من الإمامة وأنه يجوز أن يأخذ على الإمامة رزقاً من بيت المال ولا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة والأذان إلا في حالة الضرورة والحاجة وذلك على القول المختار.

وأما هذا الفصل فقد خصصته في الكلام عن من تصح امامته ومن لا تصح وقد قسمته إلى عشرة مباحث :

المبحث الأول :امامة الفاسق وفيه مطلبان :

المطلب الاول :امامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين.

المطلب الثاني :امامة الفاسق في الجمعة والعيدين.

المبحث الثاني :امامة المخالف في الفروع.

المبحث الثالث :امامة الصبي.

المبحث الرابع :امامة ولد الزنا والجندي.

المبحث الخامس :امامة العاجز.

المبحث السادس :امامة من يكرهه قومه.

المبحث السابع :امامة الأمي واللحان.

المبحث الثامن :امامة المرأة للرجال وامامة الرجل للنساء.

المبحث التاسع :امامة العبد.

المبحث العاشر :امامة من نسى حدثه.

المبحث الأول

في امامة الفاسق

مما لاشك فيه أن مبنى الإمامة على الفضيلة فيكون الإمام هو أفضل القوم لأنه هو القدوة لمن خلفه.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يؤم المسلمين وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم فهم أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ وكانوا يؤمون المسلمين في صلاتهم.

وقد قال الإمام أحمد :

(ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه لحديث «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»[1])[2].

ولا خلاف بين العلماء في أنه تكره الصلاة خلف الفاسق لعدم الوثوق به على المحافظة على الشروط ولأن في تقديمه تقليل الجماعة وقلما يرغب الناس في الاقتداء به[3]. وقد اختلف العلماء في الصحة هل الصلاة خلف الفاسق صحيحة أم غير صحيحة.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب قال الأزدي لايعرف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقاة نقلاً عن مجمع الزوائد ٢: ٦٤ وذكره السيوطي في الجامع الصغير بنحوه ورمز له بالضعف وقال المناوي: من حديث الهيثم بن عقاب عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف، وقال عبد الحق مجهول، وقال العقيلي حديث غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر.

انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦: ٨٨.

(٢) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص ١٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١: ١٥٦ ونهاية المحتاج ٢: ١٧٤.

ولا يخلو أن يكون الفاسق اماماً في غير الجمعة والعيدين أو فيهما وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : امامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين.

المطلب الثاني : امامة الفاسق في الجمعة والعيدين.

المطلب الأول : في امامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين :

الكلام في هذا المطلب في حالتين :

الحالة الاولى :

أن يكون الإمام فاسقاً من جهة الأعمال كمرتكب كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والسرقة وشرب الخمر.

أو مصراً على صغيرة كحالق اللحية وشارب الدخان.

الحالة الثانية :

أن يكون الامام فاسقاً من جهة الاعتقاد كالمعتزلة والا شاعرة.

فالحالة الأولى :

وهي الفاسق من جهة الاعمال فقد اختلف العلماء فيها على قولين

القول الاول : تصح الصلاة خلف الفاسق.

وبه قال أبو حنيفة[١] وهو رواية عن مالك اختارها كثير من متأخري المالكية[٢] وهو مذهب الشافعي[٣] ورواية عن أحمد[٤] وسمعت شيخنا الشيخ عبدالله ابن

---

(١) المبسوط ١: ٤٠.

(٢) المدونه ١: ٨٣. والخرشي ٢: ٢٣. والتاج والإكليل ٢: ٩٣ المطبوع بحاشية مواهب الجليل.

(٣) المجموع ٤: ١٣٤.

(٤) المغني ٢: ١٨٧.

حميد[1] لما سئل عن امامة شارب الدخان قال مانصه شارب الدخان لاينبغي أن يصلى خلفه إذا وجد من هو أمثل منه أو جئت وصليت خلفه وهو يشرب الدخان فالصلاة صحيحة ان شاء الله تعالى.

وصححه شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز[2] حفظه الله[3].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

حديث أبي ذر[4] رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة[5].

---

(١) هو شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد من مشائخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وهو عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بها إلى أن مات سنة ١٤٠٢هـ.

(٢) هو شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ من مشائخه محمد بن إبراهيم آل الشيخ وهو عضو هيئة كبار العلماء والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير ولا يزال حفظه الله.
انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد الثاني ص ١٤.

(٣) مجلة الدعوة السعودية العدد رقم ٩٩٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ.

(٤) هو جندب بن جنادة على القول الصحيح من كبار الصحابة أسلم قديماً ومات بالربذة سنة ٣١هـ. انظر الاستيعاب ٤: ٦١ ــ ٦٤ المطبوع بحاشية الإصابة.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١: ٤٤٨ وأخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١: ٢٩٩ وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن في كتاب الصلاة باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ١: ٣٣٢ وأخرجه النسائي في كتاب الإمامه باب الصلاة مع أئمة الجور ٢: ٧٥ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ١: ٣٩٨.

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة ولاشك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل.

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن اخطأوا فلكم وعليهم**»[1]

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف الأمراء وبين أنهم ان أصابوا فللجميع الأجر وان اخطأوا فيلحقهم الخطأ دون المأمومين فجوز الصلاة خلفهم فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق.

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :«**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**»[2].

الدليل الرابع :

حديث «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ١: ١٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب إمامة البر والفاجر ١: ٣٩٨ وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه وقال مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات ٢: ٥٦، ٥٧، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ٣: ١٢١.

(٣) أخرجه الدارقطني من عدة طرق ثم قال بعدها وليس فيها شيء يثبت في الصلاة باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢: ٥٦، ٥٧ وأخرجه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطيه وهو كذاب نقلاً عن مجمع الزوائد ٢: ٦٧.

وجه الاستدلال :

الحديث صريح الدلالة في الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله والفاسق يقول لا إله إلا الله فالصلاة خلفه جائزة.

الدليل الخامس :

فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن ذلك ما يأتي :

(أ) عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[1] قال كتب عبدالملك بن مروان[2] إلى الحجاج[3] أن لا تخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك ياأبا عبدالرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبي فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر إلى عبدالله فلما رأى ذلك عبدالله قال صدق»[4].

(ب) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فإن

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمرو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ومات سنة ١٠٦هـ انظر البداية والنهاية ٩: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٢) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميه أمير المؤمنين ولد سنة ٢٦هـ وروى عن جابر بن عبد الله وروى عنه الزهري ومات سنة ٨٦ بدمشق انظر البداية والنهاية ٩ ٦٧ ــ ٧٥.

(٣) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي روى عن عبد الملك بن مروان وروى عنه مالك بن دينار ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز ثم العراق وكان سفاكاً للدماء ومات سنة ٩٥هـ. انظر البداية والنهاية ٩: ١٣١ ــ ١٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفه ٢: ١٧٤ وأخرجه النسائي في كتاب المناسك باب الرواح يوم عرفه ٥: ٢٥٢، ٢٥٣.

كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان[1] وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبره بناه كثير بن الصلت[2] فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة»[3].

(جـ) إن حسناً[4] وحسينا[5] رضي الله عنهما كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان وهم يشتمانه يصليان معه[6].

---

(١) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي روى عن عثمان بن عفان وروى عنه ابنه عبد الملك ومروان كان أكبر الأسباب في حصار عثمان بن عفان لأنه زور على لسانه كتاباً إلى مصر بقتل أولئك الوفد وكان يسب على بن أبي طالب في أمرته على المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر البداية والنهاية ٨: ٢٧٧ ـــ ٢٨١.

(٢) هو كثير بن الصلت الكندي أبو عبد الله روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه يونس بن جبير انظر الكاشف ٣: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ٢: ٤ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين ٢: ٦٠٥.

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي سبط رسول الله ﷺ (ابن بنته فاطمة) ولد سنة ثلاث من الهجرة ومات سنة ٤٩هـ. انظر الاستيعاب ١: ٣٦٩ ـــ ٣٧٨ المطبوع بحاشية الإصابة.

(٥) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي سبط رسول الله ﷺ (ابن بنته فاطمة) وكان الحسين رضى الله عنه فاضلاً ديناً كثير الصوم والصلاة والحج، ومات سنة ٦١هـ.
انظر الاستيعاب ١: ٣٧٨ ـــ ٣٨٤ المطبوع بحاشية الاصابة.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٢: ٣٨٦ وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في كتاب الصلوات في الصلاة خلف الأمراء ٢: ٣٧٨، ٣٧٩ وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ٣: ١٢٢.

وجـه الاستدلال :

إن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج وهو معروف بسفك الدماء بأدنى شبهه وكذلك أبي سعيد الخدري والحسن بن علي والحسين بن علي رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف مروان وقد كان أكبر الاسباب في حصار عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه زور كتاباً على عثمان بن عفان رضي الله عنه بقتل أولئك الوفد وكان مروان يسب علي رضي الله عنه فهؤلاء الصحابة صلوا خلف من لا يحمد فعله فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق.

القول الثاني : لا تصح الصلاة خلف الفاسق

وهو رواية عن مالك[١] اختارها خليل[٢] في مختصره[٣] ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه[٤].

واستدلوا على ذلك بحديث :

جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال :«**يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ... الحديث وفي آخره ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم اعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجراً مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»[٥].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١: ٢٣٦.

(٢) هو خليل بن اسحاق الجندي من علماء المالكية في مصر من مشائخه عبد الله المنوفي من مصنفاته المختصر المشهور عند المالكية باسمه، ومات سنة ٧٤٩هـ.
انظر الديباج المذهب ١: ٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) مختصر خليل ص ٣١، ٣٢.

(٤) الانصاف ٢: ٢٥٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فرض الجمعة ١: ٣٤٣ وقال في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي ١: ١٢٨، ١٢٩ وأخرجه البيهقي وقال وهذا حديث في إسناده ضعف في كتاب الصلاة باب لا يأتم رجل بامرأة ٣: ٩٠.

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ نهى أن يؤم الفاجر المؤمن والنهي يقتضي فساد المنهى عنه فدل على أن الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة.

وعللوا ذلك :

بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم امارة يستدل بها[1].

الترجيح :

عند التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال صحيحة وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول :

إن أدلته قوية وصريحة وإن كان بعضها ضعيفاً إلا أنه يقوى بعضها بعضا حيث إن بعضها في أحد الصحيحين.

الوجه الثاني :

إنه موافق للأصل لأن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره[2].

الوجه الثالث :

أن القول بعدم صحة الصلاة ذريعة إلى مفسدة عظيمة وهي التخلف عن الجماعة بل ربما تذرع البعض إلى ترك الصلاة بالكلية[3].

---

(١) انظر الشرح الكبير ١: ٤٠٠.

(٢) انظر نيل الأوطار ٣: ٢٠٠.

(٣) انظر المختارات الجليه لابن سعدي ص ٤٢.

الوجه الرابع :

ان القول بعدم الصحة لايمكن أن نعمل به لأننا لو عملنا به لم نجد أحداً يصلح للإمامة في الغالب وذلك لأننا نأتي على كثير من الناس اليوم منهمكين في الغيبة وهي كبيرة من كبائر الذنوب.

الوجه الخامس :

أن التخلف عن الصلاة مع أصحاب المعاصي قد يسبب الفتن والنفره بين الأمراء ورعاياهم.

واماما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث جابر فهو حديث ضعيف وأما ماعلل به أصحاب القول الثاني من كون الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها.

لاينظر إليه لأنه مخالف للنصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول وبعضها أدلة صحيحة وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القول الثاني وترجح القول الأول في أن الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال صحيحة والعلم عند الله تعالى.

الحالة الثانية : الفاسق من جهة الاعتقاد وهم أهل البدع :

وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون البدعة مؤدية إلى الكفر كالمنكر لليوم الآخر أو علم الله كغلاة الجهمية.

القسم الثاني : أن تكون البدعة لا تؤدي إلى الكفر كالمعتزله والا شاعره. فالقسم الأول وهو مرتكب البدعة التي تؤدي إلى الكفر فهذا لا يصلي خلفه بلا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

قال الكمال بن الهمام[1] في كلامه على الصلاة خلف الفاسق ما نصه :

«وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره»[2].

وقال الخرشي في أثناء كلامه على الصلاة خلف المبتدع :
«وخرج المقطوع بكفره كمنكر علم الله أي أن الله لايعلم الاشيـاء مفصلة فإن الصلاة خلفه باطلة»[3].

وقال النووي :
«وكذا تكره وراء المبتدع الذي لايكفر ببدعته وتصح وان كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لاتصح الصلاة وراءه كسائر الكفار»[4].

وقال ابن قدامه
«الفاسق اما بالافعال أو ببدعة لاتكفره ففي امامته روايتان إحداهما تصح»[5]
مما نقلت اتضح لي بأن الذي يكفر ببدعته لاتصح الصلاة خلفه لأن الكافر لاتصح الصلاة منه فكذلك لايصح أن يكون اماماً.

وأما القسم الثاني وهو صاحب البدعة التي لاتؤدي إلى الكفر فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام من مشائخه والده ومن تلاميذه ابن أمير حاج الحلبي، من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية، ومات سنة ٨٦١هـ. انظر الفوائد البهية ص ١٨٠، ١٨١.
(٢) فتح القدير شرح الهداية ١: ٣٠٤.
(٣) الخرشي ٢: ٢٧.
(٤) المجموع ٤: ١٣٤.
(٥) الكافي ١:١٨٢.

القول الاول : تصح الصلاة خلفه :

وبه قال الحنفية[١] والإمام الشافعي[٢] ورواية عن أحمد[٣] واختاره شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله ﷺ :«**صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله**»[٥].

وجه الاستدلال :

أن الحديث صريح في الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله والمبتدع من الذين يقولون لا إله إلا الله.

الدليل الثاني :

عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان[٦] رضي الله عنه وهو محصور فقال انك إمام عامة ونزل بك ماترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن مايعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا اساؤا فاجتنب اساءتهم[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥٧ والدر المختار ١: ٥٦٠، ٥٦١.
(٢) المجموع ٤: ١٣٤.
(٣) الكافي ١: ١٨٢، ١٨٣.
(٤) كما في مجلة الدعوة السعودية رقم العدد ٩٦٧ وتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ.
(٥) سبق تخريجه في ص٨٢ وقد أخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير وسنده ضعيف.
(٦) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميه بن عبد شمس القرشي الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة وقتل سنة ٢٣هـ انظر الإصابة ٢: ٤٦٢، ٤٦٣.
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة المفتون والمبتدع ١: ١٧١.

وجه الاستدلال :

ان عثمان رضي الله عنه أجاز الصلاة خلف هذا الإمام الذي خرج عليه وشق عصا المسلمين فدل على جواز الصلاة خلف المبتدع.

الدليل الثالث :

كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير[1] وهم يقتتلون فقيل له أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا فقال من قال حي على الصلاة أجبته ومن قال حي على الفلاح أجبته ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا[2].

وجه الاستدلال :

أن ابن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الخوارج وهم من المبتدعه مع تورعه رحمه الله فدل على جواز الصلاة خلف أهل البدع.

القول الثاني : لاتصح الصلاة خلفه

وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما[3]،[4] وبه قال مالك[5] وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي ولد سنة ٢ من الهجرة وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وكان كثير الصلاة والصيام وقتل رحمه الله سنة ٧٣هـ انظر الاستيعاب ٢: ٣٠٠ — ٣٠٧ المطبوع بحاشية الاصابة.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف من لايحمد فعله ٣: ١٢٢.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف كان هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة من مصنفاته الأمالي وتولى قضاء بغداد حتى مات سنة ١٨٣هـ. انظر الفوائد البهية ص ٢٢٥.

(٤) فتح القدير ١: ٣٠٤.

(٥) المدونه ١: ٨٣ والتاج والإكليل ٢: ٩٩ المطبوع بحاشية مواهب الجليل.

(٦) الانصاف ٢: ٢٥٢.

الدليل الأول :

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال :«**ياأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ...**» وفي آخره «**ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم اعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أنه لايؤم الفاجر المؤمن والمبتدع في معنى الفاجر فلا يصلي خلفه.

الدليل الثاني :

سئل واثله بن الاسقع[2] عن الصلاة خلف القدري فقال: لا تصل خلفه ثم قال أما أنا لو صليت خلفه لاعدت صلاتي[3].

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر على أن القدري لايجوز أن يصلي خلفه والقدري من أهل البدع فدل على أنه لايجوز أن يصلي خلف أهل البدع.

الترجيح :

عند التأمل في هذين القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن الصلاة خلف المبتدع صحيحة وذلك من وجهين :

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٥ وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف.

(٢) هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة أسلم قبل تبوك وشهدها روى عن النبي ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه وروى عنه أبو ادريس الخولاني ومات سنة ٨٣هـ. انظر الإصابة ٣: ٦٢٦.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه عمر لم أعرفه وبقيه مدلس نقلاً عن مجمع الزوائد ٢: ٦٦ وقال الذهبي «حبيب بن عمر الانصاري عن أبيه وعنه بقيه قال الدارقطني مجهول، ميزان الاعتدال ١: ٤٥٥.

الوجه الأول :

موافقته للأصل لأن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته وليس هناك دليل شرعي صحيح صريح الدلالة على اشتراط العدالة حتى نقول باشتراط العدالة.

الوجه الثاني :

ان القول بعدم الصلاة خلف أهل البدع ذريعة إلى مفسدة عظيمة وهي التخلف عن الجماعة بل ربما تذرع البعض إلى ترك الصلاة بالكلية[1].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنها مايأتي :

(أ) عن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه وفيه «ولا يؤم فاجر مؤمنا» بأنه حديث ضعيف.

(ب) عن أثر واثله بن الاسقع «لا تصلي خلفه» بأنه ضعيف.

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القول الثاني وترجح القول الأول في أن الصلاة خلف المبتدع صحيحة والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : في امامة الفاسق في الجمعة والعيدين :

وضحت في المطلب الأول إمامة الفاسق من جهة الأعمال والاعتقاد في غير الجمعة والعيدين بأن الراجح صحة الصلاة خلفهم مع الكراهة وأن الأولى أن يصلي خلف العدل.

فإذا كان هذا في غير الجمعة والعيدين ففيهما أولى بل صرح بعض علماء المسلمين في عقائدهم صحة صلاة الجمعة والعيدين خلف الفاسق وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

---

(١) المختارات الجلية ص ٤٢.

قال الطحاوي[١]

«ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم»[٢].

وقال أحمد بن حنبل :

«وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج ـــ يعني الجمعة والعيدين»[٣].

وقال ابن قدامه المقدسي :

«ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام براً كان أو فاجراً وصلاة الجمعة خلفهم جائزة»[٤].

وقال ابن حزم[٥] :

«وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم وأكثر من بعدهم وجمهور أصحاب الحديث وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفه وداود[٦] وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول»[٧].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي من كبار علماء الحنفية من مشائخه خاله المزني ومن تلاميذه أبو بكر أحمد بن محمد الدامغاني، من مصنفاته معاني الآثار، ومات سنة ٣٢١هـ.
انظر الجواهر المضيه ١: ٢٧١ ـــ ٢٧٧.

(٢) العقيدة السلفية ص ٣٢٧ المطبوعة مع شرحها لابن أبي العز الحنفي.

(٣) طبقات الحنابلة ٢: ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) لمعة الاعتقاد ص ٢٨.

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تمذهب على المذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مصنفاته المحلى والاحكام في أصول الأحكام، ومات سنة ٤٥٦هـ.
انظر وفيات الأعيان ٣: ٣٢٥ ـــ ٣٣٠.

(٦) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني ولد سنة ٢٠٢ هـ، أخذ العلم عن اسحاق بن راهوية وأبي ثور وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ومات سنة ٢٧٠هـ. انظر طبقات الفقهاء ص ٩٢.

(٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥: ١٦، ١٧.

بما نقلت اتضح لي أن بعض العلماء صرحوا في عقائدهم أن من مذهب أهل السنة والجماعة صلاة الجمعة والعيدين خلف البر والفاجر وهو فعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يصلون خلف الامراء مع فسقهم الجمعة والجماعة والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثاني

في إمامة المخالف في الفروع

تكلمت في المبحث الأول عن إمامة الفاسق وتوصلت إلى أن الصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة وذلك على القول المختار.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن امامة المخالف في الفروع فأقول وبالله التوفيق.

ان المراد بالمخالف في الفروع هم أهل المذاهب الأربعة كأن يقتدى حنفي بمالكي أو مالكي بحنبلي.

والمخالف في الفروع لايخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يحتاط في مواضع الخلاف وذلك بأن يكون الإمام لايترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دونه ولا يترك ركناً أو شرطاً يعتقده هو دون المأموم.

الحالة الثانية :

أن يعلم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام.

الحالة الثالثة :

أن يعلم المأموم أنه يترك ركناً أو شرطاً أو واجباً عنده والمأموم لا يرى ذلك ركناً ولا شرطاً ولا واجباً.

فالحالة الأول :

أن يحتاط في مواضع الخلاف وذلك بأن يكون الإمام لايترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دونه ولا يترك ركناً أو شرطاً يعتقده هو دون المأموم فالصلاة خلف هذا الإمام الذي يحتاط في مواضع الخلاف جائزة في المذاهب الأربعة وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال القاري[1] من الحنفية :

«ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز إذا كان يحتاط في موضع الخلاف والا فلا»[2].

وقال خليل :

«وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع»[3].

وقال النووي :

«ان حققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وان تحققنا الاتيان لجميعه أو شككنا صح وهو الأصح وبه قال أبو اسحاق المروزي[4] والشيخ أبو حامد الاسفراييني[5] والبندنيجي[6] والقاضي أبو الطيب والأكثرون»[7].

---

(١) هو علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري الحنفي، من مشائخه أبو الحسن البكري، ومن مصنفاته شرح مشكاة المصابيح، ومات سنة ١٠١٤هـ، انظر خلاصة الأثر ٣: ١٨٥، ١٨٦.

(٢) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ١: ٥٦٣.

(٣) مختصر خليل ص ٣٢.

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد وخرج إلى مصر ومات بها سنة ٣٤٠ انظر طبقات الفقهاء ص ١١٢.

(٥) هو أبو حامد بن أبي طاهر الاسفراييني ولد سنة ٣٤٤ من علماء الشافعية انتهت إليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم ومات سنة ٤٠٦، انظر طبقات الفقهاء ص ١٢٣، ١٢٤.

(٦) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي من مشائخه أبو حامد الأسفراييني ومات سنة ٤٢٥. انظر طبقات الفقهاء ص ١٢٩.

(٧) المجموع ٤: ١٦٤.

وقال عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامه :

«فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الأربعة فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة نص عليه[1] لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعاً»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن الصلاة خلف المخالف في الفروع :

«وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان احداهما أن لايعرف المأموم أن امامه فعل ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم وليس في هذا خلاف متقدم وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لاتصح وإن أتى بالواجبات لأنه أداها وهو لايعتقد وجوبها وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتد بخلافه فإنه مازال المسلمون على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه يصلي بعضهم ببعض»[3].

بما نقلت اتضح بأن الصلاة خلف الإمام المخالف في الفروع الذي يحتاط في مواضع الخلاف صحيحة عند الأئمة الأربعة ومازال الصحابة والتابعون يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع.

الحالة الثانية :

وهي أن يعلم المأموم أن امامه ترك ركناً أو شرطاً يعتقده دون الإمام.

ومثال ذلك :

---

(١) أي الإمام أحمد لنسبته إليه، انظر كشاف القناع ١: ٢١.

(٢) الشرح الكبير ١: ٤٠١.

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٧٥، ٣٧٦.

أن يمس الإمام ذكره أو النساء لشهوه ثم يصلي بلا وضوء والمأموم يرى ذلك واجباً والإمام لايراه واجباً.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أن صلاة المأموم صحيحة

وبه قال المالكية[١] وهو وجه لأصحاب الشافعي اختاره القفال[٢][٣].

وهو رواية عن أحمد ذكرها القاضي وهو الصحيح من المذهب عند الحنابله[٤] واختارها ابن قدامه[٥] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وصاحب الفائق[٧][٨].

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :«**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وان أخطأوا فلكم وعليهم**»[٩].

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ قد بين أن خطأ الإمام لايتعدى إلى المأموم فدل على مافعله الإمام بناء على رأيه وهو خطأ عند المأموم لايتعدى إليه فالصلاة خلفه جائزة.

---

(١) انظر الخرشي علي خليل ٢: ٣١.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله الإمام الزاهد الجليل من كبار علماء الشافعية وشيخ الخرسانيين من الشافعية المعروف بالقفال الصغير المروزي من مشائخه أبو زيد المروزي ومات سنة ٤١٧. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣: ١٩٨ ــ ٢٠٣.

(٣) روضة الطالبين ٢: ٣٤٧.

(٤) انظر الانصاف ٢: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٥) المغني ٢: ١٩١.

(٦) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٧٦، ٣٧٧.

(٧) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر من مشائخه شيخ الإسلام ابن تيمية من مصنفاته الفائق ومات سنة ٧٧١ انظر الذيل على طبقات الحنابله ٢: ٤٥٣، ٤٥٤ والمدخل لابن بدران ص ٢٠٥.

(٨) نقل ذلك عنه صاحب الانصاف ٢: ٢٦٢، ٢٦٣.

(٩) سبق تخريجه في ص ٨٢ وقد أخرجه البخاري.

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول :

أن المأموم يعتقد أن مافعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد وهو يعلم أن هذا الإمام قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته فالصلاة خلفه إذنا جائزة[1].

التعليل الثاني :

إن الصلاة تصح لنفسه فتجوز الصلاة خلفه كما لو لم يترك شيئاً[2].

القول الثاني : لا تصح الصلاة خلفه :

وبه قال الحنفية[3] وأكثر الشافعية[4] وهو رواية عن أحمد ذكرها القاضي واختارها ابن عقيل[5].

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول :

أن الإمام يفعل ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة فلم يصح ائتمامه به قياساً على المخالفة في القبلة حالة الاجتهاد.

التعليل الثاني :

أن أكثر مافعله الإمام أنه ترك ركناً لايأثم بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه ناسياً فإنه لا اثم عليه[6].

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٧٧.
(٢) انظر الشرح الكبير ١: ٤٠٢.
(٣) الهداية وشرحها فتح القدير ١: ٣٨٢.
(٤) روضة الطالبين ٢: ٣٤٧.
(٥) الشرح الكبير ١: ٤٠٢.
(٦) الشرح الكبير ١: ٤٠٢.

الترجيح :

عند التأمل في القولين السابقين وأدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن الصلاة خلف من يترك ركناً أو شرطاً واجباً يعتقده المأموم دونه جائزة وذلك من وجهين :

الوجه الأول :

قوة ما استدلوا به وصراحته.

الوجه الثاني :

أن القول بالرأي الثاني يؤدي إلى الفرقة بين المسلمين وعدم صحة صلاة بعضهم خلف بعض مع أنه قد أثر عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال ان كان يلبسه وهو يتأول «ايما اهاب دبغ فقد طهر»[1] فيصلي خلفه قيل له افتراه أنت جائزاً؟ ثم قال: لا، نحن لانراه جائزاً ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ثم قال أبو عبد الله: لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟ أي بلى»[2].

وأما علل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه مايأتي :

(أ) عن التعليل الأول وهو قياس هذه المسألة على المخالفة في القبلة بأنه قياس في مقابلة النص ولا قياس مع النص.

(ب) عن التعليل الثاني وهو قياس هذه المسألة على من ترك الركن ناسياً من وجهين :

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميته بالدباغ ١: ٢٧٧، وأخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب اللباس باب في أهب الميته ٤: ٣٦٧، ٣٦٨، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح في كتاب اللباس باب جلود الميته إذا دبغت ٤: ٢٢١، ٢٢٢، وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيره باب جلود الميته ٧: ١٧٣.

(٢) انظر المغني ٢: ١٩١.

الوجه الأول : أنه قياس في مقابلة النص ولا قياس مع النص.
الوجه الثاني : أنه قياس مع الفارق حيث أنه في مسألتنا مجتهد فتركه بناء على اجتهاده بخلاف المقيس عليها فإنه تركها نسياناً.

وبهذا حصلت الاجابة عن ماعلل به أصحاب القول الثاني وترجح القول الأول في أن الصلاة خلف من يترك الركن أو الشرط الذي هو عند المأموم دونه جائزة والعلم عند الله تعالى.

الحالة الثالثة :
أن يترك الإمام مايعتقده ركناً أو شرطاً أو واجباً والمأموم لايعتقد ذلك.

مثال ذلك :
الإمام يرى أن الوضوء من أكل لحم الابل واجب والمأموم لايرى ذلك واجباً. فيصلي الإمام وهو غير متوضيء من أكل لحم الابل.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : أن الصلاة لا تصح خلفه
وبه قال بعض الحنفية[1] واختاره القفال من الشافعية[2] وبه قال أكثر الحنابلة[3].

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول :
أنه ترك واجباً في الصلاة فبطلت صلاته وصلاة من خلفه كالمجمع عليه[4].

---

(١) انظر البحر الرائق ٢: ٥١ وفتح القدير ١: ٣٨١.
(٢) المجموع ٤: ١٦٤.
(٣) انظر الانصاف ٢: ٢٦٢.
(٤) انظر الشرح الكبير ١: ٤٠٢.

التعليل الثاني :

أن الإمام ترك واجباً في الصلاة فصلاته باطلة والاقتداء به فيه بناء الموجود على المعدوم في اعتقاد الإمام وهو الاصل فلا يصح الاقتداء[1].

القول الثاني : تصح الصلاة خلفه

وبه قال أكثر الحنفية[2] وأكثر الشافعية[3] وعللوا ذلك بأن المقتدى وهو المأموم يرى جوازها والمعتبر في حقه رأى نفسه لاغيره[4].

الترجيح :

عند التأمل في القولين وفيما عللا به يظهر والله أعلم بالصواب أن القول الراجح هو الأول في أن الصلاة خلف من يترك واجباً عنده دون المأموم غير صحيحة واما ما علل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه :

بأن قولكم المعتبر في حق المقتدى رأى نفسه لاغيره غير صحيح وذلك لأن الإمام ترك واجباً يعتقد وجوبه فصلاته باطلة والمأموم يعلم بأن صلاته باطلة فكيف يصح الاقتداء بامام صلاته باطلة أما لو لم يعلم بذلك المأموم فليس هو محل النزاع هنا وبهذا ترجح القول الاول في أن الصلاة خلف من يترك واجباً يعتقده دون المأموم باطله والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر البحر الرائق ٢: ٥١.

(٢) انظر الكفاية ١: ٣٨٢ المطبوع مع فتح القدير.

(٣) انظر المجموع ٤: ١٦٤.

(٤) انظر البحر الرائق ٢: ٥١.

المبحث الثالث

في امامة الصبي

وضحت في المبحث الثاني امامة المخالف في الفروع وتوصلت إلى أنه إذا راعى خلاف العلماء فالصلاة خلفه جائزة عند الأئمة الأربعة وإذا كان الإمام يترك ركناً أو شرطاً أو واجباً عند المأموم وحده فالصلاة خلفه جائزة على القول الراجح وإذا كان هذا الركن أو الشرط أو الواجب عند الإمام وحده فتركه فالصلاة خلفه باطله على القول المختار.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن امامة الصبي فأقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء في امامة الصبي ومحل خلاف العلماء الصبي المميز.

ولا يخلو الصبي المميز أن يكون اماماً في الفرض والنفل.

أولاً ـــ امامته في الفرض :

قد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الاول : تصح امامته

وبه قال الشافعي[١] وهو رواية عن أحمد اختارها الاجرى[٢] وصاحب الفائق[٣] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) المجموع ٤: ١٢٩، ١٣٠.

(٢) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري الفقيه المحدث من أكابر أصحاب الإمام أحمد بن حنبل من مصنفاته النصيحة في الفقه ومات سنة ٣٦٠هـ.
انظر المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٢: ٦٥، ٦٦.

(٣) انظر الانصاف ٢: ٢٦٦.

الدليل الاول :

عن عمرو بن سلمه رضي الله عنه [1] أن النبي ﷺ قال لأبيه[2] وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً منى لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين[3].

وجه الاستدلال :

أن هؤلاء الصحابة قدموا عمرو بن سلمه وكان عمره ست سنين أو سبع سنين فدل على جواز امامة الصبي المميز إذ لو كان غير جائز لنزل الوحي بانكار ذلك.

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[4].

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ بين أن الأحق بالإمامة الأقرأ ولم يخص بذلك البالغين فيدخل فيه الصبي المميز.

القول الثاني : لا تصح إمامته

وبه قال الحنفية[5] والمالكية[6] والحنابلة[7] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) هو عمرو بن سلمة الجرمي روى عن أبيه وروى عن عاصم الأحول وأيوب السختياني. انظر الكاشف ٢: ٢٣٠.

(٢) هو سلمه بن قيس بن نفيع الجرمي وقد وفد على النبي ﷺ عام فتح مكة. انظر الإصابة ٢: ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٥: ٩٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ١: ٤٦٤، وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٢: ٧٧.

(٥) فتح القدير ١: ٣٠٩.

(٦) بداية المجتهد ١: ١١٣.

(٧) الشرح الكبير ١: ٤٠٧ والانصاف ٢: ٢٦٦.

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انما جعل الإمام ليؤتم فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد...**» الحديث[1].

وجـه الاستدلال :

ان صلاة البالغ الفرض خلف الصبي المميز وصلاته نفل اختلاف على الإمام وقد نهى عنه ﷺ فدل على عدم صحة صلاة البالغ خلف الصبي المميز.

الدليل الثاني :

عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ :«**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستقيظ**».[2]

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ فلا تصح الصلاة خلف من رفع القلم عنه كالمجنون.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة ١٧٦:١، ١٧٧. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ١: ٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه من حديث علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤: ٥٥٨ ــ ٥٦١ وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحدود، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال إنه لايعرف سماع الحسن البصري من علي بن أبي طالب ٤: ٣٢. وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب من لايقع طلاقة ١٥٦:٦. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١: ٦٥٨. وأخرجه أحمد ٦: ١٠٠، ١٠١. والدارمي في كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة ١٧١:٢. وأخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣: ١٣٩. وقال الألباني على هذا الحديث أنه صحيح وقد ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري ثم بين طرقه. انظر إرواء الغليل ٢: ٤ ــ ٧.

وعللوا ذلك :

بأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال[1].

الترجيح :

عند التأمل في القولين السابقين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن امامة الصبي المميز صحيحة وذلك لاستناده إلى حديث صحيح صريح الدلالة وهو نص في محل النزاع.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنها :

(أ) عن الدليل الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إنما جعل الإمام ليؤتم به» أن المراد بالنهي عن الاختلاف على الإمام في الأفعال بدليل تفسير النبي ﷺ بذلك.

(ب) وعن الدليل الثاني حديث ابن عباس رضي الله عنه رفع القلم عن ثلاثة بأن المراد رفع التكليف والايجاب لانفى صحة الصلاة[2] والدليل على ذلك حديث عمرو بن سلمه الذي استدللنا به.

(جـ) عن التعليل بأن الإمامة حال كمال والصبي ليس من أهل الكمال بأن هذا تعليل مخالف لفعل جماعة من الصحابة في زمن النبوة ولم ينزل الوحي بالنهي عن ذلك[3]. فلا يلتفت إلى هذا التعليل وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القول الثاني وترجح القول الأول في أن امامة الصبي المميز بالبالغين صحيحة والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر الشرح الكبير ١: ٤٠٧.

(٢) المجموع ٤: ١٣١.

(٣) انظر فتح الباري ٨: ٢٣ وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢: ٣١٣.

وأما امامته في النفل فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : تصح امامته في النفل

وبه قال مالك[1] والشافعي[2] وأحمد اختارها أكثر أصحابه[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أما بالنسبة للشافعية الذين يجوزون امامة الصبي في الفرض فجميع الأدلة التي استدلوا بها على جواز امامته في الفرض هي دليل على جوازها في النفل من باب أولى.

وأما بالنسبة للمالكية والحنابلة الذين يمنعون امامته في الفرض يعللون لجواز امامته في النفل بأن النافلة يدخلها التخفيف ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً[4].

القول الثاني : لاتصح امامته في النفل

وبه قال الحنفية[5]

وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التي استدلوا بها على عدم صحة امامته في الفرض وقالوا لافرق بين الفرض والنفل.

الترجيح :

سبق أن توصلت إلى أن الراجح هو جواز امامة الصبي في الفرض فإذا صحت في الفرض صح في النفل من باب أولى لأن النفل يدخله التسامح وقد سبق أن أجبت عن الادلة التي استدلوا بها على منع امامته في الفرض فأغنى عن اعادته وبهذا اتضح لي أن الراجح جواز امامته في النفل والله أعلم بالصواب.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١: ٢١٣.

(٢) المجموع ٤: ١٣٠.

(٣) الانصاف ٢: ٢٦٦.

(٤) انظر الشرح الكبير ١: ٤٠٨.

(٥) فتح القدير ١: ٣٠٩.

المبحث الرابع

في امامة ولدا الزنا والجندي

تكلمت في المبحث الثالث عن امامة الصبي وتوصلت إلى أن امامة الصبي المميز جائزة على القول الراجح.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن امامة ولد الزنا والجندي وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : في امامة ولد الزنا.
المطلب الثاني : في امامة الجندي.

فالمطلب الأول: في إمامة ولد الزنا :

فأقول وبالله التوفيق لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في صحة الصلاة خلفه على حسب ما أطلعت عليه وإنما الخلاف بينهم هل تكره امامته أو لا تكره والكراهة هل هي مطلقة أو إذا كان إماماً راتباً كره وإن كان غير راتب لايكره ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول : تكره امامته مطلقاً

وبه قال الحنفيه[1] والبند نيجي من الشافعية[2]
وعللوا ذلك بثلاث تعليلات :

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١: ١٥٦ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١: ٣٦٩.
(٢) نقل ذلك عنه النووي في المجموع ٤: ١٦٣.

التعليل الأول :

أن ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقد من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة[١].

التعليل الثاني :

أن الناس لايرغبون في الصلاة خلفه فتؤدي امامته إلى تقليل الجماعة[٢].

التعليل الثالث :

أن الإمامة منصب فضيلة فكره تقديمه كالعبد[٣].

القول الثاني : يكره أن يتخذ اماماً راتباً

وبه قال المالكية[٤]

وعللوا ذلك خوفاً من أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمام موضع رفعه[٥]

القول الثالث : لا تكره امامة ولد الزنا إذا سلم دينه

وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وعمرو بن دينار واسحاق بن راهويه وأحمد[٦].

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة اقرؤهم**»[٧].

وجه الاستدلال :

أن ولد الزنا داخل في عموم هذا الحديث لان النبي ﷺ بين الاحق هو الاقرأ

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٥٧ والبحر الرائق ١: ٣٦٩.

(٣) الشرح الكبير ١: ٤١١.

(٤) الخرشي علي خليل ٢: ٢٨ وبلغه السالك لأقرب المسالك ١: ١٥٨.

(٥) الخرشي علي خليل ٢: ٢٨.

(٦) نقل ذلك عنهم عبد الرحمن بن قدامه في الشرح الكبير ١: ٤١١.

(٧) سبق تخريجه في ص ١٠٤ وقد أخرجه مسلم.

ولم يخص بذلك من له نسب فمادام أنه داخل في هذا الحديث فامامته جائزة بلا كراهة.

المقارنة بين هذه الأقوال :

عند التأمل في هذه الأقوال الثلاثة وفي أدلتها وتعليلاتها أجد أنها في الحقيقة متقاربة وأن الخلاف بين هذه الأقوال فيما يظهر لي خلاف لفظي فإن ولد الزنا إذا كان أقرأ القوم وأفضلهم فهو أولى من غيره فقد صرح بعض القائلين بالقول الأول والثاني بذلك.

فقد قال ابن نجيم[1] من الحنفية

«والعبد وولد الزنا إذا كان أفضل القوم فلا كراهة إذا لم يكونا محتقرين بين الناس لعدم العلة للكراهة»[2].

وقال العدوي من المالكية

«إعلم أن كل من تقدم أنها تكره إمامته اما مطلقاً أو في حال دون حال إنما هو مع وجود من هو أولى منه فإن لم يوجد سواه أو لم يوجد إلا مثله جازت قولاً واحداً»[3]. وإذا كان هناك من هو أولى من ولد الزنا فإن امامته مكروهه وتصح والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني : في امامة الجندي

والجندي في اللغة :

قال أحمد الفيومي :

---

(١) هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي من مشائخه شرف الدين البلقيني من تلاميذه أخوه الشيخ عمر بن إبراهيم من مصنفاته البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومات سنة ٩٧٠هـ.
انظر التعليقات السنية على الفوائد البهية المطبوعة بأسفل الفوائد البهية ص ١٣٤، ١٣٥.

(٢) البحر الرائق ١: ٣٧٠.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١: ٣٧٠ المطبوعة بهامش الخرشي.

الجند : الانصار والأعوان والجمع أجناد وجنود الواحد جندي[1].

والمراد به هنا أعوان السلطان وأنصاره وعساكره[2] ولم يتعرض لذكره أصحاب الائمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي في كتبهم على حسب ما اطلعت عليها.

وهذا بناء منهم فيما أعلم من أنه ليس له حكم خاص فهو كغيره من المسلمين الاحرار.

وإنما تعرض له الحنابله في كتبهم وقرنوه بولد الزنا فقالوا ولا بأس بامامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينها كما سبق في امامة ولد الزنا.

(١) مصباح المنير ١: ١١١.
(٢) انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢: ٣٢٨.

المبحث الخامس

في امامة العاجز

تكلمت في المبحث الرابع عن امامة ولد الزنا والجندي وتوصلت إلى أن ولد الزنا إذا كان أولى من غيره فامامته جائزة بلا كراهة وإذا كان غيره أولى منه فامامته تصح مع الكراهة وأما الجندي فقد نص عليه الحنابلة فقط وجعلوه كولد الزنا من أن امامته جائزة.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن امامة العاجز، فأقول وبالله التوفيق أن هذا المبحث معقود في الكلام عن العاجز عن ركن فعلى وهذا الركن الفعلي لايخلو أن يكون القيام وغير القيام كالركوع والسجود، وسأفرد الكلام في العاجز عن القيام في مطلب والعاجز عن الركوع والسجود في مطلب ثان.

المطلب الأول : أن يكون الإمام عاجزاً عن القيام وقد اختلف العلماء هل تصح الصلاة خلفه على ثلاثة أقوال :

القول الاول :

إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام صلى من خلفه قياماً.

وبه قال ابن خزيمه وابن حبان[١] وابن المنذر من الشافعية[٢] والإمام أحمد[٣] واستدلوا على الجزء الأول من القول بما يأتي :

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن معبد أبو حاتم الحافظ الجليل من مشائخه ابن خزيمه ومن تلاميذه الحاكم ومن مصنفاته الجرح والتعديل، والثقات، مات سنة ٣٥٤هـ.
انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢: ١٤١ ــ ١٤٣.

(٢) ذكر ذلك عنهم ابن حجر في فتح الباري ٢: ١٧٦.

(٣) الشرح الكبير ١: ٤٠٥.

الدليل الأول :

حديث عائشة أم المؤمنين[١] رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جاوساً[٢].

وجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً وأشار إلى من خلفه أن يصلوا قعوداً وكان ﷺ قد ابتدأ الصلاة قاعداً فدل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قاعداً جازت الصلاة خلفه وعليهم أن يصلوا قعوداً.

الدليل الثاني :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع[٣] عنه فجحش[٤] شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[٥].

---

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ عقد عليها وهي بنت ست ودخل عليها وهي بنت تسع بالمدينة وكانت بكرا لم يتزوج الرسول ﷺ بكراً غيرها وكانت رضي الله عنها أكثر أزواجه علماً روت عن رسول الله ﷺ وعن أبيها وعن عمر بن الخطاب وروى عنها أبو هريرة وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وماتت سنة ٥٨هـ في قول الأكثر.
انظر الإصابة ٤: ٣٥٩ — ٣٦١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١: ١٦٩ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ١: ٣٠٩.

(٣) أي سقط عن ظهرها انظر النهاية ٣: ٢٣، ٢٤.

(٤) أي انخدش جلده انظر النهاية ١: ٢٤١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١: ١٦٩، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ١: ٣٠٨.

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ صلى قاعداً وصلى من خلفه قعوداً وكان صلى الله عليه وسلم قد ابتدأ الصلاة قاعداً.

واستدلوا على الجزء الثاني من القول بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب[1] قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوْء[2] فأغمى عليه ثم أفاق فقال ﷺ «**أصلى الناس** قلنا هم ينتظرونك يارسول الله قال **ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً**[3] ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس[4] لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر وقال اجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد»[5].

---

(١) المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغيراً أو كبيراً كذا في فتح الباري ١: ٣٠١.

(٢) أي ينهض انظر النهاية ٥: ١٢٢ و ١٢٣.

(٣) أي ضعيف هين لين انظر النهاية ٢: ٢٥٢.

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي عم الرسول الله ﷺ شهد فتح مكة وثبت يوم حنين مع رسول الله ﷺ ومات سنة ٣٢هـ. انظر الاصابة ٢: ٢٧١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١: ١٦٨، ١٦٩ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجز عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ١: ٣١١، ٣١٢.

وجه الاستدلال :

أن أبا بكر رضي الله عنه ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم من حيث انتهى أبو بكر فصلى قاعداً والصحابة صلوا خلفه قياماً فدل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام بعد ذلك صلى من خلفه قياماً.

القول الثاني :

أن الصلاة تصح خلفه ولكن يصلون وراءه قياماً وبه قال أبو حنيفة[(١)] والشافعي[(٢)].

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها السابق حيث إنه ﷺ صلى قاعداً وصلى من خلفه قياماً وذلك في مرض موته فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث أنس بن مالك وعائشة المتقدمين لانه إنما يؤخذ بالآخر من أفعاله وأقواله ﷺ كما قال الحميدي[(٣)] : قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ[(٤)].

القول الثالث : أن الصلاة لا تصح خلفه

وبه قال محمد بن الحسن[(٥)] من الحنفية[(٦)] والإمام مالك[(٧)] واستدلوا على ذلك

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١: ٦٠

(٢) المجموع ٤: ١٤٥.

(٣) هو عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي القرشي المكي الفقيه أحد الأعلام وصاحب سفيان بن عيينه، وروى عنه أبو زرعه وأبو حاتم، مات سنة ٢١٩. انظر الكاشف ٢: ٨٦.

(٤) نقل ذلك عنه البخاري في صحيحه ١: ١٦٩.

(٥) هو محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان من أصحاب أبي حنيفة وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة، ومات سنة ١٨٧. انظر طبقات الفقهاء ص ١٣٥، ١٣٦.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ١: ٦٠.

(٧) الخرشي ٢: ٢٤.

بما روى عن الشعبي أن النبي ﷺ قال :«**لا يؤمن أحد بعدي جالساً**»[1].

الترجيح :

عند التأمل في الأقوال الثلاثة وأدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أنه تصح الصلاة خلف العاجز عن القيام ويصلي خلفه قعوداً إذا ابتدأ الإمام صلاته قاعداً وقياماً إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً وذلك لان فيه جمع للأدلة الصحيحة فإذا تعارضت الأدلة الصحيحة وأمكن الجمع بينها فالجمع هو المتعين ولا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع وقد أمكن الجمع بحمد الله.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أنه لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع وقد أمكن الجمع بحمد الله.

الوجه الثاني :

أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى امامه قاعداً فدعوى نسخ القعود، بعد ذلك يقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد[2].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث من حديث لايؤمن أحد بعدي جالساً بأنه حديث ضعيف كما سبق في تخريجه.

---

(١) أخرجه البيهقي وقال بعده قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لاتقوم به حجه ثم ذكر البيهقي بعد ذلك عن الشافعي قوله: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه. في كتاب الصلاة باب ماورد في النهي عن الإمامه جالساً ٣: ٨٠.

(٢) انظر فتح الباري ٢: ١٧٦.

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القولين الآخيرين وترجح القول الأول وهو انه تصح الصلاة خلف من صلى قاعداً ويصلي من خلفه قعوداً إذا ابتدأ الصلاة قاعداً وقياماً إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز في أثنائها والله أعلم بالصواب.

تنبيه قد خص الحنابلة[1] رحمهم الله الجواز بالإمام الراتب المرجو زوال علته والظاهر لي عدم التخصيص لأن التخصيص يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل على التخصيص وقد قال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[2] رحمه الله :

«وتعليل ذلك أنه إمام الحي وأن غير امام الحي لايجوز منه ذلك تعليل غير مسلم فإن إمام الحي كغيره من الأئمة لافرق في الحقيقة بينه وبين غيره»[3].

المطلب الثاني :

أن يكون الإمام عاجزاً عن الركوع أو السجود والمأموم غير عاجز عن ذلك.

فأقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : تجوز الصلاة خلفه

وبه قال زفر[4] من الحنفية[5] والشافعي[6] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[7] والشيخ عبدالرحمن بن سعدي[8] وعللوا ذلك :

---

(١) انظر الانصاف ٢: ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي التميمي الحنبلي ولد بعنيزه بالقصيم سنة ١٣٠٧هـ من شيوخه صالح بن عثمان قاضي عنيزه في زمنه ومن تلاميذه شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. من مصنفاته تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن والمختارات الجلية.
انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٣٩٢ ــ ٣٩٧.

(٣) المختارات الجلية ص ٤٢، ٤٣.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس من أصحاب الإمام أبي حنيفة ولد سنة ١١٠، ومات سنة ١٥٨هـ.
انظر طبقات الحنفية ٢٠٧:٢ ــ ٢٠٩.

(٥) الهداية ٣٢٣:١ المطبوعة مع شرحها فتح القدير.

(٦) المجموع ٤: ١٤٦.

(٧) ذكر ذلك عنه صاحب الانصاف ٢: ٢٦٠.

(٨) المختارات الجلية ص ٤٢.

بأن الركوع والسجود ركن فعلي كالقيام فإذا جازت الصلاة خلف العاجز عن القيام جازت الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود لانه من جنسه.

القول الثاني : لاتجوز الصلاة خلفه

وبه قال الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول :

أن امامة العاجز عن الركوع أو السجود تكون ناقصة وصلاة من خلفه تكون كاملة وبناء الكامل على الناقص لايجوز لأن الضعيف لايكون أساساً للقوي[4].

التعليل الثاني :

أنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به للقادر عليه كالقارىء بالأمى[5].

الترجيح :

عند التأمل في القولين السابقين وتعليلات كل قول يظهر لي والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن الصلاة تصح خلف العاجز عن الركوع أو السجود وذلك لثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

قوة ما عللوا به وصراحته.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٩، ٦٠ والبحر الرائق ١: ٣٨٢.

(٢) الخرشي ٢: ٢٤.

(٣) الشرح الكبير ١: ٤٠٤ والإنصاف ٢: ٢٦٠.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٩، ٦٠.

(٥) الشرح الكبير ١: ٤٠٤.

الوجه الثاني :

دخوله في عموم قوله ﷺ :**«إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة اقرؤهم»**[1].

الوجه الثالث :

بأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا لاتصح إمامة ا لمتيمم إلا بمثله ولا إمامة الماسح إلا بمثله ونحو ذلك من المسائل التي لايمكن القول بها[2].

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه :

(أ) عن التعليل الأول في أن بناء الكامل على الناقص لايجوز بأن العاجز عن الركوع أو السجود لم يترك في الحقيقة شيئاً لازماً بل الواجب عليه مايقدر عليه فقط وصلاته كاملة لانقص فيها بوجه[3].

(ب) عن التعليل الثاني بأن العاجز عن الركوع أو السجود كالامي بأن الركوع أو السجود من الأركان الفعلية والقيام كذلك فهو من جنسه بخلاف الأمي فإنه عاجز عن ركن قولي وبهذا حصلت الاجابة عن ماعلل به أصحاب القول الثاني وترجح لدى القول الأول بأن الصلاة تصح خلف العاجز عن الركوع أو السجود وبالله التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٤ وقد أخرجه مسلم.

(٢) المختارات الجلية ص ٤٢، ٤٣.

(٣) المختارات الجلية ص ٤٢، ٤٣.

المبحث السادس

في امامة من يكرهه قومه

وضحت في المبحث الخامس عن إمامة العاجز وتوصلت إلى أن إمامته جائزة على القول المختار.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن إمامة من يكرهه قومه فأقول وبالله التوفيق.

قد اتفق أصحاب الأئمة الأربعة بأنه يكره أن يؤم قوماً وهم له كارهون وذلك إذا كرهوه لمعنى «مذموماً شرعاً كظالم وكمن تغلب على إمامة الصلاة وهو لايستحقها أو يعاشر أهل الفسوق أو ينقص هيئات الصلاة ولا يكملها واما إذا كانت كراهتهم له بكونه ذا دين وسنة فلا تكره إمامته».

وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

١ ـــ قال الحصكفي :
(ولو أم قوماً وهم له كارهون) إن الكراهة (لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره) له ذلك تحريماً)[١].

٢ ـــ وقال خليل :
«وكره أقطع واشل إلى أن قال وإمامة من يكره»[٢].

---

(١) الدر المختار ١: ٥٥٩.

(٢) مختصر خليل ص ٣٢.

٣ ـ وقال الخرشي على كلام خليل :

«أي يكره للرجل أن يؤم قوماً وهم له كارهون أو أكثرهم أو ذو الفضل والنهي منهم وإن قلوا»[١].

٤ ـ قال النووي :

(فقال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ولا يكره إذا كرهه الأقل وكذا إذا كرهه نصفهم لايكره صرح به صاحب الابانه وأشار إليه البغوي[٢] وآخرون وهو مقتضى كلام الباقين فإنهم خصوا الكراهة بكراهة الأكثرين قال أصحابنا وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموماً شرعاً كوال ظالم وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لايتصون من النجاسات أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة هكذا صرح به الخطابي[٣]. والقاضي حسين[٤] والبغوي وغيرهم[٥]).

٥ ـ وقال المرداوي :

(«قوله أو قوماً أكثرهم له كارهون» يعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم)[٦]

---

(١) الخرشي ٢: ٢٧.

(٢) هو الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي الملقب محيى السنة من مصنفاته شرح السنة مات سنة ٥١٦هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤: ٢١٤ ـ ٢١٧.

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أبو سليمان من مشائخه القفال الشاشي ومن تلاميذه أبو حامد الأسفراييني. من مصنفاته معالم السنن شرح سنن أبي داود ومات سنة ٣٨٨هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢: ٢١٨ ـ ٢٢٢.

(٤) هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد من كبار فقهاء الشافعية من مصنفاته التعليقة المشهورة في الفقه ومات سنة ٤٦٢هـ. انظر طبقات الشافعية ص ١٦٣، ١٦٤.

(٥) المجموع ٤: ١٥٥.

(٦) الانصاف ٢: ٢٧٣.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبراً رجل أم قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان**[1]

الدليل الثاني :

عن أبي امامة رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لاتجاوز صلاتهم أذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون**»[3].

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان يدلان دلالة صريحة على أنه يكره أن يؤم قوماً له كارهون كراهة تحريم والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوماً وهم له كارهون ١: ٣١١ وصححه ابن حبان كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١١١ ووصف النووي إسناده بأنه حسن المجموع ٤: ١٥٤ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ١: ١١٩.

(٢) هو صدى بن عجلان الباهلي أبو إمامة مشهور بكنيته روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعن عثمان وروى عنه شرحبيل بن مسلم ومات سنة ٨٦هـ، انظر الإصابة ٢: ١٨٢.

(٣) أخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه في كتاب الصلاة باب ماجاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ٢: ١٩٣ وقال البيهقي في سننه ليس بالقوى ٣: ١٢٨ وقال المناوي وضعفه الهيثمي وأقره العراقي في موضع وقال في موضع آخر إسناده حسن وقال الذهبي إسناده ليس بالقوى فيض القدير ٣: ٣٢٣. وقال المباركفوري وضعفه البيهقي قال النووي في الخلاصة الأرجح هنا قول الترمذي وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره تحفة الأحوذي ١: ٢٨٧. وصححه أحمد شاكر كما في شرحه على الترمذي ٢: ١٩٣.

المبحث السابع

في امامة الأمي واللحان

بينت في المبحث السادس حكم إمامة من يكرهه قومه وتوصلت إلى أنها مكروهة عند الأئمة الأربعة.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن إمامة الأمي واللحان وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : في الأمي.

المطلب الثاني : في اللحان.

فالمطلب الأول : الأمي

قبل أن أبدأ في حكم الصلاة خلف الأمي أذكر تعريفه في اللغة والمراد به هنا.

تعريفه في اللغة :

الأمي في كلام العرب الذي لايحسن الكتابة فقيل نسبة إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة.

وقيل نسبة إلى أمة العرب لأن أكثرهم أميين[1].

المراد هنا : الذي لايقيم الفاتحة[2]

وذلك كأن لايحسن الفاتحة أو يدغم حرفاً لا يدغم أو يبدل حرفاً أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى كضم التاء أو كسرها من أنعمت.[3]

---

(١) المصباح المنير ١: ٢٣ والمطلع على أبواب المقنع ص ١٠٠.

(٢) الافصاح ١: ١٥٢.

(٣) انظر المجموع ٤: ١٧٤ وانظر الروض المربع ١: ٧٤.

وقد اختلف العلماء في الصلاة خلفه على قولين :

القول الأول : لا تصح الصلاة خلفه

وبه قال أبو حنيفة[1] ومالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[5].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة ومن أخل بقراءتها لايعتبر قارئاً لها قراءة تامة.

وعللوا ذلك:

أن القارىء أقوى حالاً من الأمي لأنه يصلي مع عدم ركنها للضرورة ولا ضرورة بحق المقتدى[6].

---

(١) البحر الرائق ١: ٣٨٢.

(٢) التاج والإكليل ٢: ٩٨.

(٣) المجموع ٤: ١٤٧، ١٤٨.

(٤) الانصاف ٢: ٢٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ١: ١٨٤. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١: ٢٩٥.

(٦) البحر الرائق ١: ٣٨٢.

القول الثاني : تجوز الصلاة خلفه

وبه قال عطاء بن أبي رباح[(١)] وقتادة[(٢)] والمزني وأبو ثور[(٣)] وابن المنذر[(٤)].

وعللوا ذلك :

أنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام[(٥)].

الترجيـح :

عند التأمل في القولين السابقين وفيما استدلوا وعللوا به يظهر لي أن الراجح هو القول الأول في أنه لايجوز أن يقتدي القارىء بالأمي وذلك لاستناده إلى حديث صحيح.

وأما ماعلل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن القراءة ركن قولي بخلاف القيام فإنه ركن فعلي والوارد فيه النص هو الركن الفعلي لا الركن القولي.

الوجه الثاني :

أن العجز عن القيام ليس بنقص. وجهل القراءة نقص فهو كالكفر والانوثة[(٦)].

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح كان أحد الفقهاء قال فيه الأوزاعي مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس ومات سنة ١١٥ طبقات الفقهاء ص ٦٩.

(٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي قال معمر لم أر من هؤلاء أفقه من الزهري وحماد وقتادة ولد سنة ٦٠هـ ومات سنة ١١٧ طبقات الفقهاء ص ٨٩.

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أخذ الفقه عن الشافعي، مات سنة ٢٤٠هـ. انظر طبقات الفقهاء ص ٩٢.

(٤) نقل ذلك عنهم النووي في المجموع ٤: ١٤٨.

(٥) المهذب ١٤٧:٤ المطبوع مع شرحه المجموع.

(٦) المجموع ٤: ١٤٨.

الوجه الثالث :

أن القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة[1].

فبهذه الأمور الثلاثة افترقا العجز عن القيام عن العجز عن القراءة.

وبهذا حصلت الاجابة عن تعليل القول الثاني وترجح القول الأول في أنه لايجوز أن يصلي القارىء خلف الامي والعلم عند الله.

المطلب الثاني في إمامة اللحـان :

تعريف اللحـان: قال الفيومي :

ولحن في كلامه لحناً من باب نفع أخطأ في العربية قال أبو زيد[2] لحن في كلامه لحناً بسكون الحاء ولحوناً وحضرم فيه حضرمة إذا أخطأ الاعراب وخالف وجه الصواب[3].

وقد سبق أن اللحن المغير للمعنى في الفاتحة مانع لإمامته أما اللحن في الفاتحة غير المغير للمعنى أو اللحن في غير الفاتحة سواء غير المعنى أو لم يغير المعنى ولم يكن ذلك عمداً.

فإن إمامة هذا صحيحة مع الكراهة كما قد نص على ذلك أصحاب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

---

(١) المجموع ٤: ١٤٨

(٢) هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري اللغوي البصري من تلاميذه الأصمعي من مصنفاته كتاب اللغات، ومات سنة ٢١٥هـ تقريباً. انظر وفيات الأعيان ٢: ٣٧٨ ــ ٣٨٠.

(٣) المصباح المنير ٢: ٥٥١.

١ ــ قال ابن عبد البر[1] :
(الائتمام بكل إمام بالغٍ مسلم حـر وعبد على استقامة جائز إن لم يكن يلحن في أم القرآن لحناً يحيل المعنى)[2].

٢ ــ وقال النووي :
(إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً)[3].

٣ ــ قال ابن قدامه :
(يكره إمامة اللحان لأنه نقص يذهب ببعض الثواب)[4].

بما نقلت اتضح لي أن إمامة اللحان صحيحة مع الكراهه.

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر من مشائخه أبو الوليد بن الفرضي الحافظ ومن تلاميذه أبو عبد الله الحميدي ومن مصنفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ومات سنة ٤٦٣هـ. انظر ترتيب المدارك م ٢ جـ ٤: ٨٠٨ ــ ٨١٠.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١: ٢١١.

(٣) المجموع ٤: ١٤٩.

(٤) الكافي ١: ١٨٨.

المبحث الثامن

في امامة المرأة للرجال وإمامة الرجل للنساء

بينت في المبحث السابع حكم إمامة الامي واللحان وتوصلت إلى أن إمامة الأمي لاتصح عند الأئمة الأربعة وأن إمامة اللحان صحيحة مع الكراهة .

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن إمامة المرأة للرجال وإمامة الرجل للنساء وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: في إمامة المرأة للرجال.

المطلب الثاني: في إمامة الرجل للنساء.

المطلب الأول: في امامة المرأة للرجال

قد اختلف العلماء في إمامة المرأة للرجال على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لايجوز للمرأة أن تؤم الرجال مطلقاً أي سواء كان في الفرض أو النافلة وبه قال الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وهو مذهب أحمد وأصحابه في الفرض وأما في

---

(١) الاختيار ١: ٥٨ والبحر الرائق ١: ٣٨٠.

(٢) التاج والإكليل ٢: ٩٢ والخرشي ٢: ٢٢.

(٣) المجموع ٤: ١٣٥، ١٣٦.

النافلة فهو رواية عن أحمد[1] اختارها ابن قدامه[2] والمجد بن تيمية[3] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»[4].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال والإمام لايكون إلا متقدماً فإمامتها للرجال إذن لاتجوز.

الدليل الثاني :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكه رضي الله عنها [5] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير[6] لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم[7] معي والعجوز

---

(١) الانصاف ٢: ٢٦٣.

(٢) الكافي ١: ١٨٣.

(٣) المحرر ١: ١٠٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١: ٣٢٦. وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول وسكت عنه ١: ٤٣٨. وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح في الصلاة باب ماجاء في فضل الصف الأول ١: ٤٣٥، ٤٣٦. وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ٢: ٩٣. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب صفوف النساء ١: ٣١٩.

(٥) هي مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار انظر الاصابة ٤: ٤١٠، ٤١١.

(٦) قال ابن بطال: إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه كذا في فتح الباري ١: ٤٨٨، ٤٨٩.

(٧) اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني كذا في المجموع ٤: ١٦٦.

من ورائنا فصلى بنا ركعتين[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن المرأة لاتقف في صف الرجال بل تتأخر عنهم والإمام يكون متقدماً فإذاً لاتؤم الرجال.

الدليل الثالث :

عن أبي بكرة[2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**»[3].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولى أمره امرأة والإمامة نوع من الولاية العظمى فالعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب.

الدليل الرابع :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجال الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ١: ٢٠٩. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ١: ٤٥٧.

(٢) هو أبو بكرة الثقفي اسمه نفيع بن مسروح وقيل نفيع بن الحارث بن كلدة وكان أبو بكرة يقول أنا مولى رسول الله ﷺ وقد نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف فأسلم في غلمان من غلمان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله ﷺ. انظر الاستيعاب ٤: ٢٣ المطبوع مع الاصابة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب حديث أبي بكرة ٨:٩٧. وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن ٤: ٥٢٧، ٥٢٨. وقال هذا حديث حسن صحيح.

وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وصف المرأة بنقصان الدين والعقل والإمامة موضع رفعة فلاتصح إمامة من كان بهذا الوصف.

القول الثاني :

لاتصح إمامة المرأة في الفرض وتصح في التراويح وهو رواية عن أحمد وهو الأشهر عند المتقدمين قال الزركشي[2] منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب[3] وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

عن أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها[5] أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت قلت له يارسول الله ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال قرى في بيتك فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة قال : فكانت تسمى الشهيدة قال : وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وفي رواية وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ١: ٧٨، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١: ٨٦.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري من علماء الحنابلة من مصنفاته شرح لمختصر الخرقي، ومات سنة ٧٧٤. انظر المدخل لابن بدران ص ٢١١.

(٣) انظر الانصاف ٢: ٢٦٤.

(٤) انظر الافصاح ١: ١٤٥.

(٥) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية وبقال لها أم ورقة بنت نوفل فنسبت إلى جدها الأعلى ماتت في عهد عمر بن الخطاب انظر الإصابة ٤: ٥٠٥.

تؤم أهل دارها قال : عبدالرحمن[1] فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً[2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن أم ورقة بنت نوفل تصلي بأهل دارها ومن ضمنهم المؤذن.

القول الثالث :

جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً أي في الفرض والنفل وبه قال أبو ثور والمزني وابن جرير الطبري[3]،[4].

واستدلوا بحديث أم ورقة بنت الحارث بن نوفل رضي الله عنها السابق. فإنه في بعض الفاظه وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض وكان من ضمن أهل دارها المؤذن الذي يؤذن لها فدل على جواز إمامتها بالرجال في الفريضة والنافلة.

الترجيح :

عند التأمل في الأقوال الثلاثة وفي أدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن القول الاول بأن إمامة المرأة لرجال لاتصح مطلقاً هو الراجح وذلك لاستناده على أدلة صحيحة صريحة في الدلالة.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري روى عن أم ورقة وروى عنه الوليد بن جميع. انظر الكاشف ٢: ١٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب إمامة النساء ١: ٣٩٦، ٣٩٧. وأخرجه الحاكم وفيه زيادة (في الفرائض) وقال قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ووافقه الذهبي في تلخيصه ١: ٢٠٣. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ١: ٤٠٣. وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة ٣: ٨٩. ونقل الزيلعي عن ابن القطان قوله الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما ثم قال: قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات نصب الراية ٢: ٣٢.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ولد سنة ٢٢٤ كان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً، من مصنفاته جامع البيان في تفسير القرآن. ومات سنة ٣١٠ انظر وفيات الأعيان ٤: ١٩١، ١٩٢.

(٤) نقل ذلك النووي في المجموع ٤: ١٣٦.

وأما ما استدل به أهل القول الثاني والثالث من حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها وأنه من ضمن أهل دارها مؤذنها. فالجواب عنه أنه لم يثبت أن مؤذنها يصلي معها مقتدياً بها فقد يكون يؤذن لها ثم يذهب إلى أحد المساجد فيصلي بها ومادام أنه لم يثبت فلا يستدل به من هذه الجهة.

وبهذا حصلت الاجابة عن ماستدل به أصحاب القول الثاني والثالث وترجح القول الأول في أنه لايجوز للمرأة أن تؤم الرجال في الفرض ولا في النفل والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني : إمامة الرجل للنساء

لا يخلو ذلك من أربع حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون النساء في المسجد مع الرجال فإن ذلك جائز لما ثبت في السنة النبوية أن النساء في عهد النبي ﷺ يصلين في المسجد.

أكتفي بذكر حديث واحد وهو :

أن عائشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن مايعرفهن أحد[1].

الحالة الثانية :

أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر فإن ذلك جائز أيضاً ولا كراهة فيه وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة من الثياب ١ : ٩٨ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ١ : ٤٤٥، ٤٤٦.

دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين[١].

الحالة الثالثة:

أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه فهذا لايجوز لأن فيه خلوة بالأجنبية والخلوة بالأجنبية حرام والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قال :«**لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٢].

الحالة الرابعة :

أن يؤم نساء أجانب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه. فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

أنه يكره وبذلك قال أكثر الحنفية[٣] وأكثر الحنابلة[٤] وعللوا ذلك لما فيه من مخالطة الوسواس

ولم نقل بالتحريم لأن النساء المجتمعات لايتمكن في الغالب من مفسدة بعضهن في حضرتهن[٥].

القول الثاني : أن ذلك جائز بلا كراهة

وبه قال جمهور أصحاب الإمام الشافعي

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٠ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم ٦: ١٥٩، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢: ٩٧٨.

(٣) انظر البحر الرائق ١: ٣٧٣ والدر المختار ١: ٥٦٦.

(٤) الشرح الكبير ١: ٤١٠ والانصاف ٢: ٢٧٣.

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢: ٣٢٦.

وعللوا بأن النساء المجتمعات لايتمكن في الغالب الرجل من مفسدة بعضهن في حضرتهن»[1].

الترجيح :

عند التأمل في القولين وفيما عللا به يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وأنه مكروه أن يؤم نساء أجانب عنه لامحرم له معهن ولا رجل غيره معه وذلك لقوة ما عللوا به ولأن فيه خلوة بنساء أجانب فلا أقل من أنه مكروه.

وماعللوا به فإن هذا التعليل مانع من التحريم فقط ولايمنع من أنه مكروه.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) المجموع ٤: ١٥٥.

المبحث التاسع

في إمامة العبـــد

وضحت في المبحث الثامن حكم إمامة المرأة للرجال والرجل للنساء وتوصلت إلى أنه لايجوز للمرأة أن تؤم الرجال مطلقاً وأما الرجل للنساء فلا يخلو إن كان هناك أحد غيره من الرجال أو أحد محارمه من الناس فيجوز ذلك بلا كراهة وإذا كان هناك نساء ولا أحد غيره من الرجال ولا أحد محارمه فمكروه على القول المختار وإذا كان هناك امرأة واحدة أجنبية منه فمحرم.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن إمامة العبد فأقول وبالله التوفيق لايخلو أن يكون العبد إماماً في غير الجمعة أو إماماً في الجمعة وسأجعل ذلك في مطلبين :

المطلب الأول ــ في إمامة العبد في غير الجمعة

اختلف العلماء في إمامة العبد في غير الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن إمامة العبد جائزة ولا كراهة فيها

وبه قال الحسن البصري[1] والشعبي والنخعي[2] والشافعية[3] والإمام أحمد بن

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام أبو سعيد ولد الحسن زمن عمر سمع وشهد الدار ابن أربع عشرة سنة أخرج له الأئمة الستة وروى عن عمران بن حصين وأبي موسى وابن عباس وجندب وعنه ابن عون ومات سنة ١١٠هـ. انظر الكاشف ١: ٢٢٠.

(٢) ذكر ذلك عنهم ابن قدامه في المغني ٢: ١٩٣.

(٣) المجموع ٤: ١٦٥.

حنبل وأصحابه[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة[2] قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم[3] مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وكان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم[4] وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمه[5] بن عبدالاسد رضي الله عنهم[6].

وجه الاستدلال :

أن إمامة سالم مولى أبي حذيفة بالمهاجرين الأولين دليل على جواز إمامته.

---

(١) الانصاف ٢: ٢٥٠.

(٢) معنى العصبة قال ابن حجر العسقلاني: بالنصب على الضرفية لقوله قدم كذا في جميع الروايات وفي رواية أبي داود «نزلوا العصبة» أي المكان المسمى بذلك وبإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة واختلف في أوله فقيل بالفتح وقيل بالضم ثم رأيت في النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين والمعروف المعصب بوزن محمد بالتشديد وهو موضع بقباء. انظر فتح الباري ٢: ١٨٦.

(٣) هو: سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أحد السابقين الأولين وكان أبو حذيفة قد تبناه كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ثم لما نهوا عن ذلك صار مولاً له لأنه لا يعرف أبوه انظر الاصابة ٢: ٦ — ٨.

(٤) هو الهيثم بن خالد أو ابن جناد بضم الجيم الجهني أبو الحسن الكوفي عن وكيع وعنه أبو داود ووثقه مات سنة ٢٣٩. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤١٣.

(٥) هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي من السابقين الأولين إلى الإسلام، قال ابن اسحاق أسلم بعد عشر أنفس وكان أخا النبي ﷺ في الرضاعة مات بالمدينة بعد أُحد على الصحيح سنة أربع انظر الإصابة ٢: ٣٣٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى ١: ١٧٠ من غير زيادة الهيثم. وأخرجه أبو داود في الصلاة باب من أحق الإمامة وسكت عنه واللفظ له ١: ٣٩٥.

الدليل الثاني :

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**اسمعوا وأطيعوا وان استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»[١].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ أمر بالسمع والطاعة للخليفة وإن كان عبداً حبشياً فإذا كان هذا في الإمامة العظمى فمن باب أولى أن يكون في الصغرى فيجوز الإئتمام به بلا كراهة.

الدليل الثالث :

عن أبي سعيد مولى أبي أسيد[٢] قال تزوجت وأنا عبد فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم[٣] فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر رضي الله عنه فقالوا له وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال أكذلك قالوا نعم فقدموني[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إمامة العبد والمولى ١: ١٧٠. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب طاعة الإمام ٢: ٩٥٥.

(٢) هو أبو سعيد مولى أبي أسيد بالتصغير الساعدي ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضى الله عنه فيكون من أهل هذا القسم قال ابن منده روى عنه أبو نضرة قصة مقتل عثمان بطولها وهو كما قال. وقد رويناها من هذا الوجه وليس فيها ما يدل على صحبته انظر الاصابة ٤: ٩٩ وقد ذكر ترجمته في القسم الثالث والمراد به فيمن ذكر في الكتب المذكورة من المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يرد في خبر قط إنهم اجتمعوا بالرسول ﷺ ولا رأوه سواء أسلموا في حياته أم لا.

(٣) هو: حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة شهد أُحد والخندق وما بعدهما روى عن النبي ﷺ الكثير وروى عنه جابر من الصحابة وزيد بن وهب من التابعين واستعمله عمر على المدائن ولم يزل عليها حتى مات سنة ٣٦هـ انظر الإصابة ١: ٣١٧، ٣١٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب الرجل يؤتي في ربعه ٢: ٣٩٣. وأخرجه البيهقي في سننه في باب من جمع في بيته ٣: ٦٧. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة في إمامة العبد ٢: ٢١٧.

وجه الاستدلال :

أن أبا ذر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم صلوا وراء أبي أسيد وهو عبد فدل على جواز إمامة العبد.

الدليل الرابع :

أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان[1] قبل أن يعتق[2]

وجه الاستدلال :

صلاة عائشة رضي الله عنها خلف عبدها ذكوان دليل على جواز إمامة العبد.

وعللوا ذلك :

أنه من أهل الأذان فصح أن يكون إماماً كالحر من غير كراهة[3].

القول الثاني :

تكره إمامته إذا كان راتباً ولا تكره إذا كان غير راتب وبه قال المالكية[4]. وعللوا ذلك لأن هؤلاء تسرع إليهم الألسنة والإمامة منزلة شريفة فلا ينبغي أن يكون لمن يطعن فيه[5].

---

(١) هو: ذكوان مولى عائشة أبو عمرو المدني عن مولاته وعنه ابن أبي مليكة وعلى بن الحسين وثقه أبو زرعة مات ليالي الحرة سنة ثلاث وستين. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الصلاة باب إمامة العبد والمولى ١: ١٧٠ وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب في إمامة العبد ٢: ٢١٧، وأخرجه البيهقي في سننه في باب إمامة العبد ٣: ٨٨ مسنداً وأخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب وقد رخص في الإمامة في المصحف ص ١٩١، ١٩٢.

(٣) انظر المبدع ٢: ٦٣.

(٤) مختصر خليل: ص ٣٢ والشرح الكبير للدردير ١: ٣٣٠، ٣٣١ المطبوع بهامش حاشية الدسوقي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٣٠، ٣٣١ وميسر الجليل ١: ٢٧٧.

(٥) ميسر الجليل ١: ٣٧٧.

القول الثالث : تكره إمامته مطلقاً

وبه قال أبو مجلز التابعي[1][2] وبه قال الحنفية[3].

وعللوا ذلك بما يأتي :

التعليل الأول :

قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر.

التعليل الثاني :

أن العبد لايتفرغ للتعلم[4].

الترجيح :

عند التأمل في الأقوال الثلاثة وأدلتها وتعليلاتها أجد أن الراجح هو القول الأول في أن إمامة العبد جائزة من غير كراهة لقوة ما استدلوا به من الحديث الصحيح وفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير منهم وأما تعليلات القول الثاني والثالث لاينظر إليها لأنها في مقابلة الحديث الصحيح وفعل الصحابة رضوان الله عليهم والعلم عند الله.

---

(١) نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢: ٢١٨.

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد الدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك أخرج حديثه الأئمة الستة، انظر تقريب التهذيب ٢: ٣٤٠.

(٣) البحر الرائق ١: ٣٦٩.

(٤) البحر الرائق ١: ٣٦٩.

المطلب الثاني : في إمامة العبد في الجمعة

وأما إمامة العبد في الجمعة فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يجوز أن يكون العبد إماماً فيها

وبه قال الحنفية[1] والشافعية[2] ورواية عن أحمد[3] واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**اسمعوا وأطيعوا وأن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**[4]».

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمر بالسمع والطاعة للعبد الحبشي إذا تولى فمن باب أولى أن تجوز إمامته في الجمعة.

وعللوا ذلك

بأن صلاة الجمعة لم تجب عليهم تخفيفاً ورخصة لمكان العذر فإذا حضروا زال العذر فتجوز صلاته كالمسافر إذا صام فإذا حضر العبد الجمعة صارت صلاته فرضاً فيجوز إمامته كسائر الصلوات[5].

القول الثاني : لايجوز أن يكون العبد إماماً فيها

وبه قال المالكية[6] والحنابلة[7] وعللوا ذلك بتعليلين :

(١) الاختيار لتعليل المختار ١: ٨٣.

(٢) المجموع ٤:١٣١.

(٣) الانصاف ٢:٣٦٩.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٨ وقد أخرجه البخاري.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١: ٨٣، ٨٤.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٣٣١.

(٧) المغني ٢:٣٤١، ٣٤٢ والانصاف ٢: ٣٦٩.

التعليل الأول :

أنه من غير أهل فرض الجمعة فلا تنعقد به فإذا لم تنعقد به لايؤم فيها[1].

التعليل الثاني :

إن الجمعة تصح به تبعاً للذين انعقدت بهم فلو كان إماماً فيها صار التابع متبوعاً وهذا لايجوز[2].

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وفيما استدلا به وعللا به يظهر لي والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أنه يجوز إمامة العبد في الجمعة وذلك لاستناده إلى حديث صحيح ولموافقته الأصل وهو أن من صحت صلاته صحت إمامته.

وأما ما عللا به أصحاب القول الثاني فلا ينظر إليه لمخالفته للحديث الصحيح فإن الاعتماد على الدليل وقد دل الدليل على السمع والطاعة إذا تولى العبد الإمامة الكبرى فكذلك إمامة الجمعة من باب أولى تجوز.

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المغني ٢:٣٤٢.

(٢) الشرح الكبير ١: ٤٦٣.

المبحث العاشر

في إمامة من نسي حدثه ولم يذكره إلا بعد الصلاة

تكلمت في المبحث التاسع عن إمامة العبد وتوصلت إلى أنه يجوز إمامة العبد في الجمعة وفي غيرها على القول الراجح.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عمن أم وهو ناسي حدثه ولم يذكره إلا بعد الصلاة فأقول وبالله التوفيق:

من المعلوم أن الصلاة يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لكن لو صلى الإمام وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر فلم يعلم هو ولا المأمومون إلا بعد الصلاة فهل تصح صلاة من خلفه أم لا.

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن صلاة المأمومين صحيحة

وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير[1] ومالك[2] والأوزاعي[3] والشافعي[4] وأحمد في المشهور عنه[5].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) نقله عنهما ابن أبي شيبه في مصنفه ٢: ٤٤، ٤٥.

(٢) المدونة ١:٣٧.

(٣) نقله عنه ابن قدامه في المغني ٢: ٩٩

(٤) الأم ١: ١٤٨.

(٥) الإنصاف ٢: ٢٦٨.

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن اخطؤا فلكم وعليهم**»[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الإمام إذا أخطأ فعليه خطؤه وليس على المأمومين والذي نسى حدثه يكون خطأه عليه فيعيد وأما المأمومون فليس عليهم خطأ فلا يعيدوا الصلاة.

الدليل الثاني :

أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا[2].

الدليل الثالث :

أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت والله فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا[3].

الدليل الرابع :

وعن علي رضي الله عنه قال إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٢ وقد أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه الدارقطني في الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١: ٣٦٤، وأخرجه البيهقي في باب إمامة الجنب ٢: ٣٩٩ — وقال ابن عبد البر وحسبك بحديث عمر في ذلك إلى أن قال وهذا في جماعتهم من غير نكير. التمهيد ١: ١٨١، ١٨٢ وقال المجد وصح عمر ثم ذكره المنتقى ص ٢٣٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١: ٣٦٤، ٣٦٥ وأخرجه البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب ٢: ٤٠٠ وقال المجد بعد أن ذكر أنه قد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يأمرهم أن يعيدوا وكذلك عثمان. المنتقي ص ٢٣٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ٢: ٤٥.

الدليل الخامس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا[1].

وعلل ذلك ابن قدامه

بأن الحدث مما يخفى ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام فكان معذوراً في الإقتداء به[2].

القول الثاني :

أن صلاة المأمومين غير صحيحة فعليهم الإعادة وبه قال حماد بن أبي سليمان[3][4] وأبو حنيفة وأصحابه[5].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن سعيد بن السيب قال صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ٢: ٤٤، وأخرجه الدارقطني بنحوه في الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١: ٣٦٥.

(٢) المغني ٢: ١٠٠.

(٣) هو حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري أبو اسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس من الصحابة والنخعي من التابعين وعنه ابنه اسماعيل وأبو حنيفة، مات سنة ١٢٦هـ
انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٩٢.

(٤) نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢: ٤٥.

(٥) الاختيار في تعليل المختار ١: ٦٠. وبدائع الصنائع ١: ١٤٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢: ٣٥٠ وأخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ٢: ٤٤ وأخرجه البيهقي في الصلاة باب إمامة الجنب ٢: ٤٠٠، ٤٠١ وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١: ٣٦٤ وقال بعده هذا مرسل وأبو

الدليل الثاني :

عن عاصم بن ضمرة[1] عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا[2].

وعللوا ذلك بقولهم :

أن معنى الإقتداء وهو البناء ههنا لايتحقق لإنعدام تصور التحريمة مع قيام الحدث والجنابة[3].

الترجيـــح :

عند التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وهو أن من صلى إماماً وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً حدثه فإن صلاة من خلفه صحيحة وعلى الإمام الإعادة فقط وذلك لقوة ما استدلوا به ولقد قال عبدالله بن المبارك : ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام محدثاً يعيد أصحابه والحديث بأن لايعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث[4].

وأما ما استدلوا به فالجواب عنه :

= جابر البياضي متروك الحديث. وقال النووي إنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ التجريح وقال يحيى بن معين كذاب. المجموع ٤: ١٤١.

(١) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي عن علي وعنه حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتبه وثقه المديني وابن معين وتكلم فيه غيرهما، مات سنة ١٧٤هـ. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٨٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ثم قال بعده عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب ١:٣٦٤.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب وأعله بعمرو بن خالد ٢:٤٠١.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٤١.

(٤) نقله عنه البيهقي بإسناده ٢: ٤٠٠.

(أ) عن الدليل الأول وهو حديث سعيد المسيب :
بأن الحديث ضعيف لايقوّم به حجة كما سبق في تخريجه.

(ب) عن الدليل الثاني وهو قصة علي رضي الله عنه :
بأن هذه القصة غير ثابتة عن علي رضي الله عنه كما سبق في تخريجها.

وأما ماعللوا به فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا القياس مخالف للآثار عن الصحابة وهي ثابتة عنهم فلا يقبل القياس لأن قول الصحابة أقوى من القياس.

الوجه الثاني :

أن من صلى خلف من نسي حدثه غير مقصر فلا يسر النقص عليه فهو معذور وبهذا حصلت الإجابة عن ما استدل به أصحاب القول الثاني وترجح القول الأول في أن من صلى بقوم وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر ولم يعلم إلا بعد الصلاة أن صلاة من خلفه صحيحة ولا إعادة عليهم إنما يعيد الإمام فقط.

والعلم عند الله تعالى.

الفصل الأول
في
الأولى بالإمامة

بعد أن تكلمت في الفصل الثاني عمن تصح إمامته ومن لا تصح وتوصلت إلى أن إمامة الفاسق والصبي المميز وولد الزنا والجندي والعاجز عن ركن فعلي ومن يكرهه جماعته والرجل للنساء والعبد ومن نسى حدثه ولم يذكره إلا بعد الصلاة تصح وأن إمامة الأمي والمرأة للرجال لاتصح.

والكلام في هذا الفصل عن الأولى بالإمامة وبعبارة أخرى عن المرجحات في الإمامة.

وقد قسمت هذا الفصل إلى عشرة مباحث :

المبحث الأول : تقديم الأقرأ.
المبحث الثاني : تقديم الأفقه.
المبحث الثالث : تقديم الأقدم هجرة.
المبحث الرابع : تقديم الأقدم إسلاماً.
المبحث الخامس : تقديم الأسن.
المبحث السادس : في تقديم الأتقى.
المبحث السابع : في تقديم الأشرف.
المبحث الثامن : التقديم باختيار الجماعة والقرعة والأحسن وجهاً والأحسن خلقاً والأحسن لباساً.
المبحث التاسع : في أحقية من له سلطة.
المبحث العاشر : في تقديم الأكمل.

المبحث الأول

في تقديم الأقرأ

الكلام في هذا المبحث في مطلبين :
المطلب الأول ــ في تقديم الاقرأ.
المطلب الثاني ــ في المراد بالاقرأ.

المطلب الأول

قد اختلف العلماء في تقديم الأقرأ على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الأقرأ هو المقدم

وبه قال ابن سيرين[١] وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية[٢] وأبو يوسف من الحنفية[٣] وابن المنذر من الشافعية[٤] وأحمد وأكثر أصحابه[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) هو: محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك رضي الله عنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو من علماء التابعين سمع من ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما وروى عنه الشعبي ومات بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١: ٨٢، ٨٤ والبداية والنهاية ٩: ٣٠٠.

(٢) المجموع ٤: ١٥٩ والشرح الكبير ١: ٣٩٦.

(٣) تبيين الحقائق ١: ١٣٣.

(٤) المجموع ٤: ١٥٩.

(٥) الشرح الكبير ١: ٣٩٦ والانصاف ٢: ٢٤٤.

الدليل الأول :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ :«**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته**[2] **إلا بإذنه**» قال الأشج[3] في روايته مكان سلماً سناً[4].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قدم الأقرأ لكتاب الله على الأعلم بالسنة والفقه لايكون إلا من السنة فدل على تقديم الأقرأ مطلقاً.

الدليل الثاني :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :«**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[5].

---

(١) هو عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث وروى عنه ولده بشير والشعبي سكن الكوفة حتى توفي بعد الأربعين من الهجرة. انظر سير أعلام النبلاء ٢: ٤٩٣ ـ ٤٩٥ والاصابة ٢: ٤٩٠، ٤٩١.

(٢) قال العلماء هي الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء كذا في شرح صحيح مسلم ٥: ١٧٤.

(٣) هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أبو سعيد الأشج الحافظ أحد الأئمة روى عن المحاربي وابن إدريس وروي عنه الائمة الستة قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه مات سنة ٢٥٧، انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ١: ٤٦٥، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١:.٣٩، ٣٩١، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ١: ٤٥٨، ٤٥٩ وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في الإمامة باب من أحق بالإمامة ٢: ٧٦، ٧٧. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها من أحق بالإمامة ١: ٣١٣، ٣١٤.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٠٤ وقد أخرجه مسلم.

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ بين أن الأحق بالإمامة هو الأقرأ فيكون هو المقدم على غيره.

الدليل الثالث :

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً» زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمه ابن عبد الأسد[1].

وجه الاستدلال :

في إمامة سالم مع وجود عمر رضي الله عنه دلالة قوية على تقديم الأقرأ على الأفقه[2].

القول الثاني : أن الافقه مقدم على الأقرأ

وبه قال الشافعية[3] وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل[4] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عقبه بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقهم في الدين فإن كانوا في الدين سواء فأقرأهم للقرآن[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٧ وقد أخرجه البخاري.

(٢) عون المعبود ٢: ٢٩٧ نقلاً عن المرقاة.

(٣) المجموع ٤: ١٥٩.

(٤) الانصاف ٢: ٢٤٤.

(٥) أخرجه الحاكم في الصلاة ١: ٢٤٣. وقال الزيعلي إنه معلول بالحجاج بن ارطاة، نصب الراية ٢: ٢٥.

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ قدم الأفقه في الدين على الأقرأ فدل على تقديم الأفقه.

الدليل الثاني :

حديث عائشة رضي الله عنها في مرض النبي ﷺ وفيه فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً ياعمر صل بالناس فقال عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر رضي الله عنه تلك الأيام[١].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي وفيه من هو أقرأ منه كأبي بن كعب رضي الله عنه[٢] بقوله ﷺ «**أقرؤكم أبي**»[٣] فدل على تقديم الأفقه.

وعلل ذلك الحنفية. أن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١١٤، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري شهد العقبة الثانية في السبعين من الأنصار وشهد بدراً وغيرها من المشاهد روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون، روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري، ومن التابعين زر بن حبيش وعبد الرحمن بن أبي ليلى، مات بالمدينة واختلف في سنة وفاته، قال ابن عبد البر الأكثر أنه مات في خلافة عمر. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١: ١٠٩، ١١٠.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب وأبي عبيدة بن الجراح وقال حديث حسن صحيح ٥: ٦٦٥، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ١: ٥٥، وأخرجه أحمد في مسنده ٣: ١٨٤، وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير ١: ٢٠١ وصححه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص ٥٤٨.

(٤) المبسوط ١: ٤١ ــ ٤٢.

وأجابوا عن حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه الذي فيه (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة).

من وجهين :

الوجه الأول :
إنما قدم الأقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه وأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القرآن ولاحظ له في العلم[١].

الوجه الثاني :
أن حديث أبي مسعود رضي الله عنه كان في الابتداء وكان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالإسلام ولما طال الزمان وتفقهوا قدم الأعلم وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أعلمهم[٢].

القول الثالث : يقدم الأفقه ثم المحدث ثم الأقرأ. وهذا هو مذهب المالكية[٣]

واستدلوا على ذلك بتقديم الأفقه والمحدث على الأقرأ بما استدل به أصحاب القول الثاني فأغنى عن إعادته.

لكنهم رحمهم الله جعلوا الفقه مرتبة ثم المحدث مرتبة ثانية وعللوا ذلك : قدم الأفقه لأنه أعلم بأحكام الصلاة. ثم المحدث لأنه أعلم بسننها من القارىء[٤].

القول الرابع : يقم الأفقه ثم الأورع ثم الأقرأ. وبه قال الحنفية[٥].

---

(١) المبسوط ١: ٤١، ٤٢.
(٢) تبيين الحقائق ١: ١٣٤.
(٣) مختصر خليل ص ٣٣.
(٤) ميسر الجليل ١: ٢٩٠، ٢٩١.
(٥) المبسوط ١: ٤٢ وبدائع الصنائع ١: ١٥٨.

واستدلوا على تقديم الأفقه بما استدل به أصحاب القول الثاني فأغنى عن إعادته.

واستدلوا على تقديم الأروع
بما يروى عن رسول الله ﷺ «من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي[1].

وجه الاستدلال :

فضل النبي ﷺ الصلاة خلف التقي فدل على تقديمه على الأقرأ.

الترجيح :
بعد التأمل في الأقوال الأربعة وفي أدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول أن المقدم هو الأقرأ ثم الأفقه بعده وذلك لاعتماده على حديث صحيح صريح الدلالة وهو نص في محل النزاع حيث أنه ﷺ قال «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فبدأ به** ﷺ **ثم قال فإن استووا في القراءة فأعلمهم بالسنة**» أي أن السنة تكون بعد القراءة.[2]

وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى فالجواب عنها:

أولاً ــ عن أدلة القول الثاني :
(أ) عن الدليل الأول حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يؤم القوم أعلمهم بالسنة.

(١) قال السخاوي: «فلم أقف عليه بهذا اللفظ، المقاصد الحسنة ص ٣٠٤. وقال محمد الهندي « فلم أقف عليه بهذا اللفظ، تذكرة الموضوعات ص ٤٠. وقال علي القاري الهروي «لا أصل له»، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ص ١٥٢.
(٢) الشرح الكبير ١: ٣٩٦.

بأن هذه رواية من حديث عقبة بن عمرو أبي مسعود البدري وقد أخرجها الحاكم وسكت عنها فلم يصححها ولم يضعفها وهي معلولة بالحجاج بن ارطاة وهو ضعيف فلا يعتمد على هذه الرواية.

(ب) عن الدليل الثاني وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للصلاة.
بما أجاب به أحمد رحمه الله حيث قيل له حديث مرو أبا بكر يصلي بالناس أهو خلاف أبي مسعود قال لا إنما قوله لأبي بكر عندما يصلي بالناس للخلافة يعني أن الخليفة أحق بالإمامة.

(جـ) عن التعليل الذي عللوا به بأن القراءة يحتاج إليها لركن واحد والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة بأنه تعليل في مقابلة نص صحيح صريح الدلالة فلا يلتفت إليه.

والجواب عن الوجهين الذين ذكروهما جواباً عن حديث أبي مسعود البدري :

أ ـــ عن الوجه الأول : وهو أن الصحابة كان أقرؤهم أفقههم من ثلاثة أمور :

الأمر الأول :
أن حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ليس فيه تخصيص بزمن معين وإنما هو عام[1].

الأمر الثاني :
أن في الحديث مايبطل هذا التأويل وهو قوله وإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.
ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة ولو كان أقرأ الصحابة هو أفقههم للزم من التساوي في القراءة التساوي في الفقه وقد نقلهم مع التساوي في القراءة إلى الأعلم بالسنة[2].

(١) ، (٢) الشرح الكبير ١: ٣٩٦.

الأمر الثالث :

أن كون الصحابة اقرؤهم أفقههم يرده أيضاً قوله ﷺ :«**أقرؤكم أبي وأقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ففضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة**»[1].

ب ــ عن الوجه الثاني وهو أن حديث أبي مسعود البدري كان في الابتداء وصلاة أبي بكر في آخر الأمر.

بأنه ليس هناك تعارض بين الحديثين حتى يقال بالنسخ فإن صلاة أبي بكر لاجل كونه الخليفة من بعد رسول الله ﷺ.

وأما القول الثالث فقد استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول وقد أجبنا عنها فأغنى عن إعادته لكنهم رحمهم الله جعلوا المحدث مرتبة بعد مرتبة الفقه وحديث أبي مسعود البدري فيه الأعلم بالسنة فيندرج المحدث والأفقه فيه.

ثانياً ــ وأما الجواب عن القول الرابع فقد استدل في تقديمه للأفقه بما استدل به أصحاب القول الثاني وقد أجبنا عنه فأغنى عن إعادته.

والجواب عما استدلوا به على تقديم الأورع على الأقرأ بما روى من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي من وجهين :

الوجه الأول :

أنه حديث لا أصل له كما سبق في تخريجه.

الوجه الثاني :

على تقدير أن له أصل فهو دال على أفضلية التقوى في الإمام ولا يدل على أنه هو المقدم على الأقرأ وحديث أبي مسعود البدري صريح في أن الاقرأ هو الأولى ثم الأعلم بالسنة وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة الأقوال الأخرى وترجح القول الأول في أن الأقرأ هو المقدم في الإمامة ثم الأفقه من بعده والعلم عند الله تعالى.

---

(١) الشرح الكبير ١: ٣٩٦.

المطلب الثاني : في المراد بالأقرأ

اختلف العلماء في المراد بالأقرأ هل هو الأكثر حفظاً أم الأحسن قراءة وقبل أن أذكر آراء العلماء أذكر تعريف الأقرأ في اللغة فأقول وبالله التوفيق :

قال الفيروز ابادي :
«القرآن التنزيل قرأه وبه كنصره ومنعه قرأ وقراءة وقرآناً فهو قارىء من قرأة وقراء وقارئين تلاه كاقتراه وأقرأته أنا وصحيفة مقروأة ومقروة ومقرية وقارأة مقارأة وقراء دارسه والقراء ككتان الحسن القراءة[1].

فاتضح مما سبق أن الأقرأ هو الأحسن قراءة.

وأما المراد به هنا فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول :
أن المراد به الأكثر حفظاً فمن حفظ نصف القرآن مقدم على من حفظ ثلث وإن كان أحسن منه قراءة.

وبه قال بعض الشافعية[2] وبعض الحنابلة[3] وسمعت شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين يفتي به.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

(١) القاموس المحيط ١: ٢٤.
(٢) تحفة الطلاب ١: ٢٥٠ المطبوع بهامش حاشية الشرقاوي.
(٣) المبدع ٢: ٦١ والانصاف ٢: ٢٤٤.

الدليل الأول :

بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد[1].

وجه الاستدلال :

أن سالم تقدم على هؤلاء الصحابة بكونه أكثرهم قرآناً فيكون هذا الحديث مبيناً لما أجمل في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

الدليل الثاني :

ما ورد عن عمرو بن سلمه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبيه : «**فإذا حضرت الصلاة فيؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً**»[2].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ بين أن الأولى بالإمامة هو الأكثر قرآناً فيكون هذا الحديث مبيناً لما أجمل في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

القول الثاني :

أن المراد به الأحسن قراءة فمن كان أحسن قراءة في ثلث القرآن مثلاً مقدم على من حفظ نصف القرآن وبه قال المالكية[3] والأوجه عند أصحاب الشافعي[4] وأكثر الحنابلة[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٧، وقد أخرجه البخاري.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٤، وقد أخرجه البخاري.

(٣) الشرح الكبير للدردير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي ١: ٢٣٠.

(٤) نهاية المحتاج ٢: ١٧٥، ١٧٦.

(٥) الكافي ١: ١٨٧ والمبدع ٢: ٦٠ والانصاف ٢: ٢٤٤.

وعللوا ذلك :

بأن هو المراد به في اللغة والرسول ﷺ يتكلم باللغة العربية.

الترجيح :

عند التأمل في القولين السابقين وأدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن المراد بالاقرأ الأكثر حفظاً وذلك لاعتماده على حديث صحيح صريح الدلالة في أن المراد بالأقرأ هو الأكثر حفظاً.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني في أن المراد به الأحسن قراءة لأنه معناه في اللغة :

في أن الرسول ﷺ قد أوضح معناه والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي وبهذا ظهر رجحان القول الأول في أن المراد بالأقرأ الأكثر حفظاً.

والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثاني

في تقديم الأفقـه

تقدم الكلام في المبحث الأول عن تقديم الأقرأ.
وتوصلت إلى أن الراجح أن الأقرأ هو المقدم ثم من بعده الأفقه وذلك لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما**».

فإن هذا الحديث صحيح صريح الدلالة وهو نص في محل النزاع وقد ذكرت أراء العلماء في المبحث الأول فأغنى عن إعادته.

وسأتكلم هنا عن تعريف الفقه وعن إذا اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة والآخر أعلم بأحكام غير الصلاة أيهما المقدم أولاً.

تعريف الفقه
الفقه في اللغة : فهم الشيء[1].

وشرعاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل وبالقوة القريبة[2] وأما إذا اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة والآخر أعلم بغير أحكام الصلاة قدم الأعلم بأحكام الصلاة لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر[3].

---

(١) المصباح المنير ٢:٤٧٩.
(٢) منار السبيل ١: ٧.
(٣) انظر الشرح الكبير للدردير ١: ٢٣٠. تحفة الطلاب ١: ٢٤٩ المطبوع بهامش حاشية الشرقاوي. الشرح الكبير ١: ٣٩٧.

ولأننا نعرف أن كل من كان أتقن بالعمل فهو أولى به وذلك عندما نريد أن نولي قاضياً نسأله عن أحكام القضاء ولا نسأله عن أحكام الصلاة والحيض وهكذا في الإمامة فالفقيه الذي يعرف أحكام الصلاة أولى من غيره لأنه أتقن.

والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثالث

في تقديم الأقدم هجرة

وضحت في المبحث الثاني تقديم الأفقه وتوصلت إلى أنه يقدم بعد الأقرأ وأما هذا المبحث فقد خصصته في تقديم الأقدم هجرة والكلام فيه في مطلبين :

المطلب الأول ـــ في تعريف الهجرة.
المطلب الثاني ـــ في أقوال العلماء في التقديم بالأقدم هجرة.

المطلب الأول : في تعريف الهجرة

الهجرة لغة :

قال الجوهري : «الهجر ضد الوصل وقد هجره هجراً وهجراناً والاسم الهجرة والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية»[1] والهجرة شرعاً : الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام[2].

ومعنى التقديم بها أن من هاجر إلى رسول الله ﷺ يقدم على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته يقدم على من تأخرت هجرته وكذلك الهجرة بعد الرسول ﷺ من دار الحرب إلى دار الإسلام معتبرة[3] قلت وكذلك من تقدم في ترك ما نهى الله عنه من المعاصي يقدم على من تأخر في ذلك لأن ذلك أحد معاني الهجرة في الشرع.

---

(١) الصحاح ٢: ٥٨١ بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
(٢) العدة للصنعاني ١: ٧٨.
(٣) فتح العزيز ٤: ٣٢٩، ٣٣٠، المطبوع بهامش المجموع.

المطلب الثاني : في أقوال العلماء في التقديم بالهجرة

قد اختلف العلماء في الأقدم هجرة هل هو بعد الأفقه مرتبة أم هناك غيره وذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يقدم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأسن وبه قال البغوي من الشافعية[1].

وظاهر كلام الإمام أحمد أنه يقدم الأقدم هجرة على الأسن[2] واختاره ابن قدامه[3] والمجد[4] وصححه عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامه وتقدم الإسلام كتقدم الهجرة قاله عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامه[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة وإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً**»[6].

---

(١) شرح السنة ٣: ٣٩٦، ٣٩٧.

(٢) الشرح الكبير ١: ٣٩٧ وانظر المبدع ٢: ٦١ والانصاف ٢: ٢٤٥.

(٣) الكافي ١: ١٨٧.

(٤) المحرر ١: ١٠٧، ١٠٨.

(٥) الشرح الكبير ١: ٣٩٧.

(٦) سبق تخريجه في ص ١٥٠ وأخرجه مسلم.

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل الأقدم هجرة بعد الأعلم بالسنة ثم من بعدها الأقدم إسلاماً وفي الرواية الثانية ذكر سناً بدل سلما فقدم الأقدم إسلاماً لأنه في معنى الهجرة ثم الأسن.

الدليل الثاني :

عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه [1] قال أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم[2].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل الإمامة للأكبر سناً وذلك لأن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وصاحبه متساويين في الهجرة والإقامة وغرضهم بها مع ما في الشباب غالباً من الفهم دال على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين[3].

وعللوا لتقديم الإسلام على السن :

لأن الإسلام أقدم من الهجرة فإذا قدم بالهجرة فأولى أن يقدم بالاسلام[4] فلذلك قدمنا الأقدم إسلاماً على الأسن.

---

(١) هو: مالك بن الحويرث بن أشيم بن زياد الليثي سكن البصرة ومات بها سنة أربع وسبعين على الصحيح وجزم به ابن السكن وغيره. انظر الإصابة ٣: ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١: ١٥٥. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة ١: ٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) انظر فتح الباري ٢: ١٧٠.

(٤) الشرح الكبير ١: ٣٩٧.

القول الثاني :

أن الأسن مقدم على الأقدم هجرة وبه قال الشافعية[1] والحنابلة[2] واستدلوا على ذلك بحديث مالك بن الحويرث قال أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببه متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لاأحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم[3].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل الأحق في الإمامة للأكبر سناً فدل على تقديمه.

الترجيح :

بعد التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أنه يقدم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأسن وذلك لاستدلالهم بحديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه وهو حديث صحيح نص في محل النزاع حيث أنه جعل الأقدم هجرة ثم الأسلم وفي رواية ثم الأسن مكان الأسلم.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فليؤمكم أكبركم حيث قدم الأكبر. فالجواب عنه أنه قدم الأكبر لانهما متساويين في الهجرة والإسلام فيكون السن بعد الهجرة والإسلام وبهذا حصلت الإجابة عن دليل القول الثاني وترجح القول الأول في أنه يقدم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأسن والعلم عند الله تعالى.

---

(١) فتح العزيز ٤: ٣٣٣، ٣٣٤ المطبوع بهامش المجموع.

(٢) الهداية ٢: ٤٤ ومختصر الخرقي ص ٢٥ المذهب الأحمد ص ٣١. الانصاف ٢: ٢٤٥ — ٢٤٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٦٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

المبحث الرابع

في تقديم الأقدم إسلاماً

تكلمت في المبحث الثالث عن التقديم بالهجرة وتوصلت إلى أن الأقدم هجرة هو المقدم على غيره وذلك بعد الأقرأ والأفقه وتوصلت إلى أن الأقدم إسلاماً يأتي بعد الأقدم هجرة.

وذلك لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة وإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما**»(١).

فجعل الرسول ﷺ الأقدم إسلاماً بعد الأقدم هجرة فدل على تقديمه واعتباره مرتبة من مراتب الأولوية في الإمامة.

فإذا اجتمع شخصان متساويين في القراءة والفقه والهجرة وأحدهما متقدم إسلاماً على الآخر فإنه يقدم الاقدم اسلاماً لان تقدم الإسلام فيه مزية وفضيلة.

ولم ينص على ذلك كثير من العلماء لدخول الأقدم إسلاماً في الهجرة حيث أنه في الغالب من أسلم في بلاد الكفر يهاجر إلى بلد الإسلام.

قلت وقد اعتبرته مرتبة غير مرتبة الأقدم هجرة وذلك لأمرين :

أولاً : لأن الرسول ﷺ نص عليها كما في حديث أبي مسعود البدري.

ثانياً : أنه قد يتساوى شخصان في الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ويكون أحدهما أسلم قبل الآخر فمادام أنه واقع فما المانع أن نعتبره مرتبة.

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٠ وقد أخرجه مسلم.

المبحث الخامس

في تقديم الأسن

وضحت في المبحث الثالث والرابع عن التقديم بالأقدم هجرة والأقدم إسلاماً وتوصلت إلى أن الراجح الأقدم بالهجرة يقدم بعد الأقرأ والأفقه ثم بعد من الهجرة الأقدم إسلاماً ثم الأسن.

وذلك لحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً وفي رواية سناً بدل سلماً[1].

فدل هذا الحديث على تقديم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً أو الأسن وقدمت الإسلام لأنه في معنى الهجرة فكان أولى من الأسن ثم الأسن وقد دل على الأسن أيضاً حديث مالك بن الحويرث وفيه «وليؤمكم أكبركم»[2]

ومن المعلوم أن مالك بن الحويرث وصاحبه متساويان في القراءة والفقه والهجرة والإسلام فلذلك قال الرسول ﷺ: «**وليؤمكم أكبركم**» فدل على أن الأسن يكون بعد القراءة والفقه والهجرة وهذا القول هو الذي رجحته والعلم عند الله تعالى.

والسن الذي يستحق به التقديم السن في الإسلام فأما إذا شاخ في الكفر ثم أسلم لم يقدم على شاب نشأ في الإسلام[3].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٠ وقد أخرجه مسلم.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) المهذب ١: ٩٩.

المبحث السادس

في تقديم الأتقى

وضحت في المبحث الخامس التقديم بالسن وتوصلت إلى أنه يقدم الأسن وذلك بعد تساويهم في القراءة والفقه والهجرة والإسلام.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام على التقديم بالتقوى فأقول وبالله التوفيق أن العلماء رحمهم الله تارة يعبرون بالتقوى وتارة يعبرون بالورع فهما متقاربان شرعاً وإليك تعريفهما لغة وشرعاً :

التقوى لغة : أصله من الاتقاء والحجز بين الشيئين[١].

التقوى شرعاً : ترك ماحرم الله وأداءماافترض الله[٢].

والورع لغة : قال الفيروز أبادي :

الورع محركة التقوى وقد ورع كورث ووجل ووضع وكرم[٣].

والورع شرعاً : ترك ماتخاف ضرره في الآخرة[٤].

وقد سبق في المبحث الثاني من هذا الفصل أن الحنفية يقدمون الأورع على الأقرأ وبعد الافقه ويستدلون على ذلك بما يروى عن رسول الله ﷺ «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي[٥] وهو حديث لا أصل له وقد تقدم أن الراجح هو أن المقدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأسن.

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٩٩.

(٢) المطلع على أبواب المقنع ص ٩٩، ونسبه لعمر بن عبد العزيز.

(٣) القاموس المحيط ٣: ٩٣.

(٤) كشاف القناع ١: ٤٧٢، ٤٧٣، ونسبه لابن القيم.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٥٤.

وقد اختلف العلماء في الأتقى هل هو المقدم أم الأشرف وذلك على قولين :

القول الاول : أن الأتقي ثم الأشرف

وهو احتمال للحنابلة[1] اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه وصوبه المرداوي[2] وعللوا ذلك بأن شرف الدين مقدم على شرف الدنيا قال الله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3]،[4].

القول الثاني : أن الأشرف مقدم على التقوى

وهو المذهب عند الحنابلة[5]

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ «**الأئمة من قريش**»[6]

وجه الاستدلال :

إن الإمامة الصغرى ولاية فإذا قدم في الإمامة الكبرى بالنسب فكذلك الصغرى.

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن التقوى مقدمة على الأشرف وذلك لكون الشخص محاسب على عمله وأما شرف نسبه لاينفعه في الآخرة.

---

(١) الشرح الكبير ١: ٣٩٧.

(٢) الانصاف ٢: ٢٤٧.

(٣) سورة الحجرات آية ١٣.

(٤) الشرح الكبير ١: ٣٩٧.

(٥) الانصاف ٢: ٢٤٥ ــ ٢٤٧.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣: ١٢٩ وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير ١: ١٥٢ وقال ابن حجر وإسناده حسن. تلخيص الحبير ٤: ٤٢ وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات ٥: ١٩٢.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث الأئمة من قريش فإن هذه الأدلة فيها دلالة على أولوية قريش في الولاية العظمى وليس فيها الاولى بالإمامة الصغرى من التقوى ونحن اعتبرنا الشرف بهذه الادلة لكنه بعد التقوى.

والعلم عند الله تعالى.

المبحث السابع

في تقديم الأشرف

تكلمت في المبحث السادس عن التقديم بالتقوى وتوصلت إلى أن الأتقى مقدم على الأشرف فلا يقدم بالشرف إلا بعد تساويهم في القراءة والفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً والأسن والتقوى ثم الأشرف وقد دل على تقديم الأمور الخمسة الأول حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه وأما التقديم بالتقوى والشرف لم يدل عليه حديث أبي مسعود البدري فتقديم الاتقى لكونه مزيه فاضله والإمام مطلوب أن يتولاها من كان أفضل قومه وأما الشرف فالقياس على الولاية العظمى حيث الأدلة دلت على تقديم قريش في الإمامة العظمى فتلحق بها الصغرى قياساً.

وأما تعريف الشرف في اللغة فقال الفيروز أبادي :
«الشرف محركة العلو والمكان العالي والمجد أولا يكون[1] الا بالاباء وعلو الحسب»[2].

وأما المراد به هنا فقال الرافعي :
وأما النسب فلا خلاف أن نسب قريش معتبر وهل يعتبر غيره. قال في النهاية رأيت في كلام الأئمة تردداً فيه والظاهر أنه لايختص بالانتساب إلى قريش بل نراعي كل نسب يعتبر في الكفاءة في باب النكاح كالانتساب إلى العلماء والصلحاء وعلى هذا فالهاشمي والمطلبي يقدمان على سائر قريش وسائر قريش على غيرهم ثم يقدم العرب على العجم[3].

---

(١) أولاً يكون هكذا في المطبوعة ولعل الصواب (ولا يكون).

(٢) القاموس المحيط ٣: ١٥٧.

(٣) فتح العزيز ٤: ٣٢٩، ٣٣٠.

المبحث الثامن

في التقديم باختيار الجماعة والقرعة والأحسن وجهاً والأحسن خلقاً والأحسن لباساً

وضحت في المبحث السابع حكم التقديم بالشرف وتوصلت إلى أنه يقدم به لكنه بعد الأتقى.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن التقديم باختيار الجماعة والقرعة والأحسن وجهاً والأحسن خلقاً والأحسن لباساً.

فأقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال :

القول الأول :

ثم من يختاره الجماعة ثم القرعة

وهو رواية عن أحمد قدمه ابن تميم[1] والفائق وجزم به في المبهج والإيضاح[2] والنظم[3].

---

(١) هو: محمد بن تميم الحراني الفقيه أبو عبد الله صاحب المختصر في الفقه المشهور وصل فيه إلى أثناء الزكاة وتفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيميه.
انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٢٩٠.

(٢) صاحب الإيضاح والمبهج هو أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي من مشائخه القاضي أبو يعلي ومات سنة ٤٠٦، انظر طبقات الحنابله ٢: ٢٤٨.

(٣) الانصاف ٢: ٢٤٧.

قال في مجمع البحرين[1] ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم لمعنى مقصود شرعاً ككونه أعمر للمسجد أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله ثم القرعة[2].

وعللوا لاختيار الجيران بأن الإمام سيكون مسئولاً عنهم وإذا كان الإختيار منهم سيحصل الإلتئام بين الإمام وجماعته والتعاون بينهم والشريعة الإسلامية تسعى إلى الإئتلاف وإجتماع الكلمة كما قال الله تعالى ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[3] وقال تعالى :﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[4].

واستدلوا على القرعة بأن سعدا أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية[5] فالإمامة أولى.

وعللوا ذلك بأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق[6].

---

(١) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي الفقيه المحدث النحوي ولد سنة ٦٠٣، من مشائخه شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر، من تلاميذه شيخ الإسلام ابن تيمية، من مصنفاته مجمع البحرين، ومات سنة ٦٩٩ انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣٤٢، ٣٤٣.

(٢) نقله عنه صاحب الانصاف ٢: ٢٤٧.

(٣) سورة آل عمران آية: ١٠٣.

(٤) سورة المائدة آية: ٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض في الأذان باب الاستهمام في الأذان ١: ١٥٢.

وقال ابن حجر في فتح الباري: أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمه وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شفيق وهو أبو وائل، انظر فتح الباري ٢: ٩٦.

(٦) الشرح الكبير ١: ٣٩٧، ٣٩٨ وكشاف القناع ١: ٤٧٣.

القول الثاني :

من تقع له القرعة

وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[1] واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول على القرعة وقد أغنى عن إعادته.

القول الثالث :

الأحسن الخلق ثم الأحسن وجهاً ثم الأحسن لباساً

وتقديم الأحسن خلقاً على الأحسن وجهاً قدمه ابن هارون[2] من المالكية واستظهره صاحب التوضيح من المالكية[3].

وقال في الشرح الكبير للدردير ما معناه: أن مختصر خليل يحتمله[4] والتقديم باللباس بعدهما هو مذهب المالكية[5].

وعبر خليل في مختصره عن الأحسن وجهاً «بخلق»[6].

وهو مذهب الحنفية[7] في الأمرين الأولين فقط فإنهم لم يتعرضوا للتقديم باللباس ولا القرعة واختلفوا في تفسير الأحسن وجهاً على ثلاثة وجوه :

الوجه الاول : الحمل على ظاهره لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر ولا حاجة إلى هذا التكلف لأن الحمل على ظاهره ممكن لما بينا أن ذلك أحد دواعي

---

(١) انظر الهداية ص ٤٤، والمذهب الأحمد ص ٣١ والانصاف ٢: ٢٤٧.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن هارون بن عبد العزيز القرطبي من علماء المالكية مولده سنة ٦٠٣، ومات سنة ٧٠٢ انظر الديباج المذهب ١: ٤٥٣، ٤٥٤.

(٣) ميسر الجليل ١: ٢٩١ والشرح الكبير للدردير ١: ٣٤٣ لكنه لم ينص على ابن هارون بل ذكر من الناس وذكر الدسوقي في حاشيته ان المراد به ابن هارون.

(٤) الشرح الكبير للدردير ١: ٣٤٣.

(٥) مختصر خليل ص ٣٣ والشرح الكبير للدردير ١: ٣٤٣ وميسر الجليل ١: ١٩١.

(٦) مختصر خليل ص٣٣.

(٧) تبين الحقائق ١: ١٣٤ وبدائع الصنائع ١: ١٥٨.

الإقتداء فكانت إمامته سبباً لتكثير الجماعة فكان هو أولى[1].

الوجه الثاني : أن معناه أكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا[2].

الوجه الثالث : أن المراد به من كان أكثر صلاة بالليل جاء في الحديث من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار[3] [4].

واستدلوا على التقديم بحسن الخلق بقوله ﷺ :«**خياركم أحسنكم أخلاقاً**»[5].

وجه الاستدلال :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن الأحسن الخلق هم من خيار الناس فإذا كانوا كذلك فيقدم في الإمامة من كان كذلك لأن مبنى الإمامة على الفضيلة.

واستدلوا على تقديم الأحسن الوجه.

بما يروى على رسول الله ﷺ :«**يؤم القوم أحسنهم وجهاً**»[6].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥٨.

(٢) المبسوط ١: ٤٢ وبدائع الصنائع ١: ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب قيام الليل ١: ٤٢٢ وقد مثل به العراقي في ألفيته للحديث الموضوع غير المقصود، انظر التبصره والتذكرة شرح ألفية مصطلح الحديث كلاهما للعراقي ١: ٢٧٤ ــ ٢٧٨. وقال في مصباح الزجاجة هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق وضعفها كلها، وقال هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ ١: ١٥٧.

(٤) المبسوط ١: ٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ٧: ٨٠ ــ ٨١، وأخرجه مسلم في الفضائل باب كثرة حيائه ﷺ ٤: ١٨١٠.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٢١ باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إن صح الخبر. وقال السيوطي أخرجه أبو عبيد في الغريب وفيه فروخ قال أبو حاتم فروخ مجهول قال أحمد هذا حديث سوء ليس بصحيح.انظر اللاليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢: ٢٢، وقال محمد بن طاهر الهندي في كتابه تذكرة الموضوعات أنه حديث موضوع ص ٤٠، وذكره ابن عبد الهادي الحنبلي في ضمن الأحاديث التي ليس لها إسناد أوله إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم. رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص ٢٥.

القول الرابع :

الاحسن الخَلْق ثم الاحسن خُلُقاً ثم اللباس

وبه قال المالكية[١] وهو الاحتمال الثاني لمختصر خليل[٢]

والمراد بالأحسن الخَلْق هو : جمال الصورة أي الاحسن وجهاً واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثالث فأغنى عن إعادته.

الا أنهم قالوا الأحسن الخَلْق أولى من الأحسن خُلُقاً وذلك لأن الأحسن الخَلْق المراد به جمال الصورة والعقل والخير يتبعانه[٣] واستبدل عياض[٤] من المالكية باللباس «حسن الصوت» وبه فسر قوله تعالى ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[٥]. وذلك لأن حسن الصوت في الغالب سبب لرقة القلب والخشوع[٦].

القول الخامس :

يقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وشبهها من الفضائل والا أقرع وقد اختلف أصحاب الإمام الشافعي في الأمور المذكورة هل هي متساوية أو على الترتيب.

نقل الشيرازي عن بعض متقدمي العلماء أنه يقدم أحسنهم فقيل أحسنهم وجهاً وقيل أحسنهم ذكراً[٧].

---

(١) الشرح الكبير للدردير ١: ٣٤٣ وميسر الجليل ١: ٢٩١.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١: ٣٤٣.

(٣) ميسر الجليل ١: ٢٩١.

(٤) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن محمد اليحصبي من كبار فقهاء المالكية، من مشائخه المازري، من مؤلفاته الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ومشارق الأنوار، ومات سنة ٥٤٤، انظر الديباج المذهب ٢: ٤٦ ــ ٥١.

(٥) سورة فاطر آية: ١.

(٦) انظر ميسر الجليل ١: ٢٩١.

(٧) المهذب ١: ٩٩.

وذكر هذا أيضاً الرافعي[1] والنووي[2] عن الأصحاب من الشافعية واختار الغزالي[3] في الوجيز أنه إذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ونظافة الثوب.[4]

وذكر النووي عن الاصحاب من الشافعية بأنه يقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت وشبيهها من الفضائل[5].

وعلل ذلك الرافعي لأن هذه الأمور تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع[6].

الترجيـــح :

عند التأمل في الأقوال السابقة وأدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وذلك لقوة ما علل به فإن اختيار الجيران أو جماعة المسجد لايقع في الغالب إلا إذا بني على الخصال في الأقوال الأخرى فإنهم لايختارون إلا من كان خُلقه حسناً وكذلك إذا كان صوته أحسن من غيره وغير ذلك من الخصال التي يكون بها محبوباً عند الجيران ثم إذا تساوت هذه الخصال كلها فإنه يقرع بينهم لأنهم تساووا في الحقوق والقرعة تفك التشاح في الإمامة.

وأما ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى فالجواب عنه كالآتي :

١ ــ فأما القول الثاني فإنه قصرت على القرعة فقط واستدل بما استدل به أصحاب القول الأول.

٢ ــ وأما القول الثالث في أنه الاحسن الخلق ثم الأحسن وجهاً ثم الأحسن لباساً.

---

(١) فتح العزيز ٤: ٣٣٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤: ١٦٠.

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بأبي حامد الغزالي من شيوخه إمام الحرمين ومن مصنفاته الوجيز في الفقه والمستصفى في أصول الفقه. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤: ١٠١ ــ ١٨٢.

(٤) الوجيز ص ٥٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤: ١٦٠، ١٦١.

(٦) فتح العزيز ٤: ٣٣٥.

(أ) عن التقديم بحسن الخلق :

مما لاشك فيه أن حسن الخلق من الخصال الحميده التي ينغي أن يتحلى بها كل مسلم لاسيما الإمام ولكن جماعة المسجد في الحقيقة لايختارون في الغالب إلا من كان متصفاً بحسن الخلق فلذلك لم نعده من الخصال التي يقدم بها.

(ب) وأما ما يروى عن رسول الله ﷺ يؤم القوم أحسنهم وجهاً فإنه حديث ضعيف بل قال بعض العلماء أنه حديث موضوع فلذلك لاينبني عليه حكم شرعي وما نحن بصدده حكم شرعي.

(جـ) وأما التعليل بتقديم اللباس بأن حسن الهيئة يدل على المرؤة وشرف النفس فإن الاعتماد في الحقيقة على التقوى والورع وقد سبق أنه من الخصال التي يقدم بها.

٣ ــ وأما القول الرابع في أنه الأحسن الخَلْق ثم الأحسن خُلُقاً ثم اللباس فإنهم قد استدلوا بما استدل به أصحاب القول الثالث وقد أغنى عن إعادته.

وأما استبدال القاضي عياض باللباس حسن الصوت فهذا مما لاشك أن حسن الصوت من الأمور التي يطلبها جماعة المسجد وعلى هذا إذا كان متميزاً بحسن الصوت على غيره فإن جماعة المسجد يختارونه في الغالب.

٤ ــ وأما القول الخامس في أنه يقدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت في أنه سبق الجواب عنها في القول الثالث والرابع وقد أغنى عن إعادته.

وبهذا حصلت الإجابة عما استدل به أو علل به أصحاب الأقوال الأخرى وترجح القول الأول وهو أنه يقدم من يختاره الجماعة ثم القرعة وبهذا المبحث والمباحث السابقة توصلت إلى أن الراجح عند التشاح في الإمامة يقدم أولاً الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأسن ثم الاتقى ثم الأشرف ثم من يختاره الجماعة ثم القرعة والله أعلم بالصواب.

المبحث التاسع

في أحقية من له سلطة

بعد أن تكلمت في التقديم باختيار الجماعة والقرعة والأحسن وجهاً والأحسن خلقاً والأحسن لباساً وتوصلت إلى أنه يقدم بعد الأشرف من يختاره الجماعة ثم القرعة وأن الأحسن خلقاً في ضمن من يعتبره الجماعة في الاختيار وأن الأحسن وجهاً ولباساً لا يقدم بهما.

وسأتكلم هنا عن أحقية من لهم سلطة.

فأقول وبالله التوفيق إن الذين لهم السلطة هم الإمام الأعظم ونوابه وإمام المسجد في مسجده وصاحب البيت في بيته.

وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : أحقية الإمام الأعظم ونوابه.
المطلب الثاني : أحقية إمام المسجد في مسجده.
المطلب الثالث : أحقية صاحب البيت في بيته.
المطلب الرابع : حكم الإمامة في مسجد له إمام راتب.

المطلب الأول : في أحقية الإمام الأعظم ونوابه

إن الإمام الأعظم ونوابه أحق بالإمامة من غيرهم فيقدمون على الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً والأسن والأتقى والأشرف ومن إمام المسجد في مسجده ومن صاحب البيت في بيته إلا بإذنه وذلك في المشهور من المذاهب الأربعة وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

قال السرخسي[1] :

ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه ... إلى أن قال :«إلا أن يكون الضيف سلطاناً فحق الإمامة له حيث يكون وليس للغير أن يقدم عليه إلا بإذنه»[2].

قال خليل :

«وندب تقديم سلطان ثم رب منزل»[3].

وقال الخرشي ما نصه :

«أي وندب عند إجتماع جماعة كل يصلح للإمامة تقديم سلطان أو نائبة ولو أن غيره أفقه منه وأفضل»[4].

وقال النووي : «قال أصحابنا إذا حضر الوالي في محل ولايته قدم على جميع الحاضرين فيقدم على الأفقه والأقرأ والأورع وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصلاة في ملكه فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم.

قال البغوي والرافعي : ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى من غيره ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام»[5].

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي من كبار علماء الحنفية، من شيوخه عبد العزيز الحلواني، من تلاميذه عبد العزيز بن عمر بن مازه، من مؤلفاته المبسوط، واختلف في سنة وفاته فقال بعضهم في حدود التسعين وأربعمائة، وقال بعضهم في حدود خمسمائة. انظر الفوائد البهية ص ١٥٨، ١٥٩.

(٢) المبسوط ١: ٤٢.

(٣) مختصر خليل ص ٣٣.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢: ٤٢، ٤٣.

(٥) المجموع شرح المهذب ٤: ١٦٢.

وقال ابن قدامه :

فأولى الناس بالإمامة السلطان للحديث وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما»[1].

وقال البهوتي[2] :

«ويقدم عليهما» أي على صاحب البيت وإمام المسجد «ذو سلطان» «وهو الإمام الأعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه»[3].

فاتضح مما نقلت أن الإمام الأعظم أولى أن يتقدم من الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً والأسن والأتقى والأشرف ومن إمام المسجد في مسجده وصاحب البيت في بيته إلا بإذن فإن الحق له لايعدوه وأنه يراعى في الولاة الأعلى فالأعلى فالإمام الأعظم أولى من نائبه ونائبه أولى من عامله على منطقة من المناطق وهكذا.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ... الحديث** «وفيه» **لايؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولايقعد على تكرمته إلا بإذنه**»[4].

---

(١) الكافي ١: ١٨٦.

(٢) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الشهير بالبهوتي المصري ولد سنة ١٠٠٠هـ وكان من كبار علماء الحنابلة، من مشائخه يحيى بن موسى الحجاوي، ومن تلاميذه محمد الشامي المرداوي، من مصنفاته كشاف القناع. ومات سنة ١٠٥١، انظر النعت الأكمل ص٢١٠ ـــ ٢١٣.

(٣) كشاف القناع ص ١:٤٧٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٥٠ وقد أخرجه مسلم.

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ نهى أن يؤم الرجل في سلطانه والإمام الأعظم ونوابه لهم السلطة على جميع رعيته فيكون هو الأحق بالإمامة إلا بإذنه.

الدليل الثاني :

أن عتبان بن مالك رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله ﷺ يارسول الله انها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى فجاءه رسول الله ﷺ فقال : «أين تحب أن أصلي فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ[1].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ هو الإمام الأعظم وقد أم عتبان بن مالك في بيته فدل على أن الإمام الأعظم أولى بالإمامة من صاحب البيت.

الدليل الثالث :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكه رضي الله عنه دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من وراءنا فصلي بنا ركعتين[2].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ وهو الإمام الأعظم قد أم أنس بن مالك في بيت جدته فدل على أن الإمام الأعظم أولى بالإمامة من صاحب البيت.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٦ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٢٩ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

الدليل الرابع :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :«**كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته**»[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الإمام راع وهم رعيته فكان تقديم الراعي أولى[2].

المطلب الثاني : في أحقية إمام المسجد في مسجده

إن إمام المسجد في مسجده أحق بالإمامة من غيره إلا من الإمام الأعظم أو نوابه فيقدم إمام المسجد على الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً والأسن والأتقى والأشرف وذلك في المشهور من المذاهب الأربعة.

وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال الحصكفي :

(«و» أعلم أن «صاحب البيت» ومثله إمام المسجد الراتب «أولى بالإمامة من غيره) «مطلقاً» إلا أن يكون معه سلطان أو قاضي فيقدم عليه» لعموم ولايتهما)[3].

قال الدردير[4] في الشرح الصغير على قول خليل في مختصره (وندب تقديم سلطان) مانصه (أو نائبه ولو لمسجد له راتب فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعه باب الجمعه في القرى والمدن ١: ٢١٥، وأخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ٣: ١٤٥٩.

(٢) المهذب ١:١٠٦.

(٣) الدر المختار ١: ٥٥٩.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير، ولد سنة ١١٢٧، ومات سنة ١٢٠١، من مصنفاته أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، انظر معجم المؤلفين ٢: ٦٧، ٦٨.

المسجد إن كانوا به وإلا «فرب المنزل» إن كانوا به)[١].

وقال النووي :
«ولو اجتمع قوم لا والى معهم في موضع فإن كان مسجداً فإمامه أحق»[٢].

وقال ابن قدامه :
«وإمام المسجد الراتب فيه بمنزلة صاحب البيت لايجوز لأحد أن يؤم فيه بغير إذنه لذلك»[٣].

وقال إبراهيم بن محمد بن مفلح [٤] :
«وصاحب البيت «بشرطه» وإمام المسجد أحق بالإمامة» من الكل بغير خلاف نعلمه»[٥].

فاتضح مما نقلت أن إمام المسجد أولى أن يتقدم في مسجده من الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً والأسن والأتقى والأشرف إلا بإذنه فإن الحق له لايعدوه.

إلا من السلطان أو نائبه فإنه أولى من إمام المسجد لأن ولايته عامة للجميع فإذا حضر إمام المسجد في مسجده والسلطان أو نائبه فإن المقدم السلطان أو نائبه إلا إذا أذن السلطان أو نائبه لإمام المسجد فإن الحق للسلطان لايعدوه فإذا تنازل عنه سقط حقه.

---

(١) الشرح الصغير ١: ١٦٣ المطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك.
(٢) المجموع شرح المهذب ٤: ١٦٢.
(٣) الكافي ١: ١٨٦.
(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، من مصنفاته المبدع شرح المقنع، ومات سنة ٨٨٤، انظر مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٠٦، ٢٠٧.
(٥) المبدع شرح المقنع ٢: ٦٢.

واستدلوا على ذلك بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهماأنه كان له مولى يصلي في مسجد فحضر فقدمه فقال له ابن عمر رضي الله عنه أنت أحق بالإمامة في مسجدك[1][2].

وجه الاستدلال :

ان ابن عمر رضي الله عنه بين أن إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وهو قول صحابي لايعرف له مخالف.

وعللوا ذلك في ان تقديم غيره افتياتاً عليه وكسراً لقلبه[3].

المطلب الثالث : في أحقية صاحب البيت في بيته

ان صاحب البيت في بيته أحق بالإمامة من غيره إلا من الإمام الأعظم أو نوابه فيقدم صاحب البيت على الأقرأ والأفقه والأقدم هجرة والأقدم إسلاماً والأسن والأتقى والأشرف وذلك في المشهور من المذاهب الأربعة وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

قال ابن نجيم :

«أما إذا كانا في بيت إنسان فإنه يكره أن يؤم ويؤذن وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فهو أولى لأن ولايتهما عامة»[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٥٥، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الإمام الراتب أولى من الزائر ٣: ١٢٦، ووصف النووي إسنادهما بأنه إسناد حسن أو صحيح، المجموع ٤: ١٦١.

(٢) ذكره في المهذب ١: ١٠٦، والمبدع ٢: ٦٢، ومطالب أولي النهى ١: ٦٥٠، وكشاف القناع ١: ٤٧٣.

(٣) ذكره في المبدع ٢: ٦٢، ومطالب أولي النهى ١: ٦٥٠، وكشاف القناع ١: ٤٧٣.

(٤) البحر الرائق ١: ٣٦٩.

وقال الخرشي :

ثم إن لم يكن سلطان ولا نائبه فرب المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل»[1].

قال اسحاق الشيرازي[2] :

فإن اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم»[3].

وقال ابن قدامه :

«فإن لم يكن سلطان فصاحب البيت أحق»[4].

وقال مصطفى الرحيباني[5] :

«وصاحب بيت وإمام مسجد ولو عبداً أحق» من غيره «فتحرم» إمامة غيرهما «بلا إذنهما بشرطه» وهو كونهما أهلاً للإمامة ولو كان غيرهما أفضل منهما قال في المبدع بغير خلاف نعلمه[6].

فاتضح مما نقلت أن صاحب البيت إذا كان أهلاً للإمامة فهو أحق بها ولا يعدوه إلا من السلطان أو نائبه فإنه أولى من صاحب البيت لأن ولايته عامة لصاحب البيت وغيره فإن إذن السلطان لصاحب البيت بالإمامة فلا مانع لأن الحق للسلطان ولا يعدوه فإذا تنازل عنه سقط حقه.

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢: ٤٣.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي من كبار علماء الشافعية، ولد سنة ٣٩٣، من مشائخه القاضي أبي الطيب الطبري، من مصنفاته المهذب وطبقات الفقهاء، مات سنة ٤٧٦، انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٨٨ ــ ١١١.

(٣) المهذب ١: ١٠٦.

(٤) الكافي ١: ١٨٦.

(٥) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرته الرحيباني مولداً مفتى الحنابلة بدمشق، ولد سنة ١١٦٥، من مشائخه أحمد البعلي، ومن تلاميذه محمد بن حسن الشطي، ومات سنة ١٢٤٣هـ، من مصنفاته مطالب أولى النهي، شرح غاية المنتهى، انظر النعت الأكمل ص ٣٥٢ ــ ٣٥٤.

(٦) مطالب أولي النهىٰ ١: ٦٥٠.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ... الحديث «وفيه» ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»**(١)(٢).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ نهى أن يؤم الرجل الرجل في سلطانه وصاحب البيت سلطاناً في بيته فهو مسئول عنه فدل على أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره إلا بإذنه.

الدليل الثاني :

ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم»**(٣)(٤).

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الإنسان إذا زار قوماً لايؤمهم وليؤمهم رجلاً منهم فدل هذا على أن صاحب البيت أولى بالإمامة من الزائر.

الدليل الثالث :

قال أبو سعيد مولى أبي أسيد تزوجت وأنا عبد فدعوت ناساً من أصحاب

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٠ وقد أخرجه مسلم.

(٢) نقله في المهذب ١: ١٠٦ والمبسوط ١: ٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب إمامة الزائر ١: ٣٩٩، وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، في كتاب الصلاة باب ماجاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم ٢: ١٨٧ وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب إمامة الزائر ٢: ٨٠، وأخرجه أحمد ٣: ٤٣٦، ٤٣٧ وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة باب النهي عن إمامة الزائر ٣: ١٢.

(٤) نقله في المبدع ٢: ٦٣.

رسول الله ﷺ وفيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا له وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال أكذلك قالوا نعم فقدموني[1][2].

وجه الاستدلال :

تنبيه ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما على أبي ذر رضي الله عنه في تقدمه على صاحب البيت ثم رجوع أبي ذر وتقدم أبو سعيد بهم دليل على أن صاحب البيت أحق بالإمامة وإن كان فيهم من هو أفضل منه.

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول :

أن في التقدم عليه ازدراء به بين عشيرته وأقاربه وذلك لايليق بحسن الخلق[3].

التعليل الثاني :

أنه أدرى بقبلته[4].

المطلب الرابع : في حكم الإمامة في مسجد له إمام راتب

اتضح من المطلب الثاني أن إمام المسجد أحق بالإمامة من غيره ولو كان غيره أفضل منه إلا من السلطان فإنه أحق منه لولايته العامة فإذا كان أحق بالإمامة من غيره فلا يجوز لإنسان أن يؤم فيه بغير إذن إمامه الراتب وبه صرح المالكية[5]

---

(١) ذكره في الكافي ١: ١٨٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٣٨، وقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

(٣) المبسوط ١: ٤٢، وانظر كشاف القناع ١: ٤٧٣. ومطالب أولي النهى ١: ٦٥٠.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢: ٤٣.

(٥) الخرشي ٢: ٤٣.

والحنابلة[1] لكن إذا تأخر الإمام عن موعده هل يصلى عنه أم لا لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

إن كان قريباً فإنه يرسل إليه أحد الجماعة ينظر ليحضر أو يأذن لمن يصلي عنه لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا يترك مع الإمكان ولما فيه من الافتيات عليه بإمامة غيره هذا ماصرح به الشافعية[2] والحنابلة[3].

الحالة الثانية :

أن يكون بعيداً عن المسجد أو يعرف من حسن خلقه أنه لا يتأذى إذا صلى عنه أو خشي فوات الوقت فإنه يصلي عنه واستدلوا على ذلك :

بما أخبر به المغيره بن شعبه رضي الله عنه [4] أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك قال المغيره فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ اليّ أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفية ثم أقبل.

---

(١) كشاف القناع ١: ٤٥٧.

(٢) المجموع شرح المهذب ٤: ٩١، ٩٢.

(٣) المبدع ٢: ٤٥.

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان وحدث عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده عروة وعفار وحمزة، ومن الصحابة المسور بن مخرمة وشهد اليمامه وفتوح الشام والعراق، قال الشعبي: كان من دهاة العرب ولاه عمر البصرة ثم عزله ثم ولاه الكوفة وأقره عثمان ثم عزله وولاه معاوية بن أبي سفيان الكوفة واستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر، انظر الاستيعاب ٣: ٣٨٨ ــ ٣٩١ وانظر الاصابة ٣: ٤٥٢، ٤٥٣.

قال المغيرة رضي الله عنه فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه[1] فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخرى فلما سلم عبدالرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»[2].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ لما تأخر وهو الإمام الراتب صلى عنه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وصوبهم ﷺ فدل على أن الإمام إذا تأخر جاز لغيره أن يصلي عنه وعللوا ذلك بأنه يصلى عنه إذا خشى خروج الوقت لئلا يفوت الوقت وتصير الصلاة قضاء[3].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد رضي الله عنه أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد السته أصحاب الشورىٰ الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض وكان من أثرياء المدينة ومن المسارعين إلى الانفاق في سبيل الله. روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وروى عنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر ومصعب.. وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم، رضي الله عنهم ومات سنة اثنتين وثلاثين على الأشهر، انظر الاستيعاب ٢: ٣٩٣ ــ ٣٩٨. وانظر الاصابة ٢: ٤١٦، ٤١٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١: ٣١٧، ٣١٨، وأخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١: ١٠٣، ١٠٤.

(٣) المبدع ٢: ٤٥.

المبحث العاشر

في تقديم الأكمل

تكلمت في المبحث التاسع عن أحقية من له سلطة وتوصلت إلى أن الإمام الأعظم هو أحق بالإمامة من غيره ولو كان أفضل منه ثم من بعده إمام المسجد وصاحب البيت هما أحق بالإمامة من غيرهما ولو كان أفضل منهما وسأتكلم هنا عن تقديم الأكمل وهم الحر والحاضر والبصير وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تقديم الحر على العبد

إذا اجتمع حر وعبد فالحر أولى بالإمامة عند أهل المذاهب الأربعة قال السرخسي «وأما العبد فجواز إمامته لحديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال عرست وأنا عبد فدعوت رهط من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم[1] وغيره أولى لأن الناس قلما يرغبون في الإقتداء بالعبد والجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام والتقوى فيهم نادرة»[2].

وقال الخرشي «وأن الحر يقدم ندباً على ذي الرق»[3].

وقال أبو اسحاق الشيرازي «وان اجتمع حر وعبد فالحر أولى لأنه موضع كمال والحر أكمل»[4].

وقال ابن قدامه «ويقدم الحر على العبد لأنه من أهل المناصب»[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٨ وقد أخرجه عبد الرزاق والبيهقي.

(٢) المبسوط ١: ٤١.

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢: ٤٥.

(٤) المهذب ١: ١٠٦.

(٥) الكافي ١: ١٨٧.

اتضح مما نقلت أن الحر يقدم على العبد وذلك لعدة أمور :

الأمر الأول : أن الناس قلما يرغبون في الإقتداء بالعبد.

الأمر الثاني : أن الجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة أسيادهم عن تعلم الأحكام والتقوى فيهم نادرة.

الأمر الثالث : أن الإمامة موضع كمال والحر أكمل فيقدم الأكمل.

الأمر الرابع : أن الحر من أهل المناصب من الإمامة الكبرى والوزارة ونحوهما بخلاف العبد.

لكن إذا كان العبد أفضل من الحر هل يقدم عليه أم لا.

ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن العبد أولى إن كان أفضل أو أدين[1] وقيد كراهة إمامة العبد صاحب المحيط[2] من الحنفية وغيره بأن لايكون أفضل القوم فإن كان أفضلهم فهو أولى[3]

وذلك لأن مبنى الإمامة على الفضيلة فيقدم فيها الأفضل فالأفضل فإذا كان العبد أفضل من الحر فيقدم عليه لأفضليته ولإنتفاء احتقار الناس لهم والجهل وأيضاً هو الأكمل من ناحية العلم فإذا كان كذلك فهو أولى.

---

(١) ذكرها صاحب المبدع ٢: ٦٣.

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه من كبار فقهاء الحنفية، من مشائخه والده، ومن مصنفاته المحيط. انظر الفوائد البهية ٢٠٥ — ٢٠٧.

(٣) ذكره عنه ابن نجيم في البحر الرائق ١: ٣٦٩، ٣٧٠.

المطلب الثاني : تقديم الحاضر على البادي

يقدم الحاضر وهو الناشىء في المدن والقرى[1] على البدوي وهو من سكن البادية عربياً كان أو عجمياً[2] .

وقد نص على ذلك الحنفية والحنابلة وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال السرخسي :

«وأما جواز إمامة الاعرابي فإن الله تعالى أثنى على بعض الاعراب بقوله:﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[3] الآية وغيره أولى لأن الجهل عليهم غالب والتقوى فيهم نادرة وقد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله تعالى :﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾[4]»[5].

وقال ابن نجيم :

«وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الإقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها للأجر ... والغالب على الاعراب الجهل... وعلى قياس هذا إذا كان الاعرابي أفضل الحاضرين كان أولى»[6].

---

(١) كشاف القناع ١: ٤٧٤.

(٢) البحر الرائق ١: ٣٧٠.

(٣) سورة التوبة آية: ٩٩.

(٤) سورة التوبة آية: ٩٧.

(٥) المبسوط ١: ٤١.

(٦) البحر الرائق ١: ٣٦٩، ٣٧٠.

وقال ابن قدامه :

«والحضري على البدوي لأنه أجدر بمعرفة حدود الله تعالى وأحرى باصابة الحق»[1].

وقال البهوتي :

«وحضري» وهو الناشيء في المدن والقرى أولى من بدوى لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه قال تعالى في حق الاعراب ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾[2][3].

فاتضح مما نقلت أن الحضري يقدم على البدوي وذلك للأمور الآتية :

الأمر الأول :

أن الجهل على سكان البادية غالب.

الأمر الثاني :

أن التقوى فيهم نادرة.

الأمر الثالث :

قلة رغبة الناس في الاقتداء بهم فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها للأجر.

الأمر الرابع :

أن الحضري أجدر بمعرفة حدود الله تعالى وأحرى باصابة الحق.

---

(١) الكافي ١ : ١٨٨.

(٢) سورة التوبة آية: ٩٧.

(٣) كشاف القناع ١ : ٤٧٤.

الأمر الخامس :

أن الغالب على أهل البادية الجفاء.

وذكر ابن نجيم :

كما سبق أن الاعرابي إذا كان أفضل من الحضري فإنه يقدم لانتفاء العللٍ السابقة وقوله هذا في الحقيقة قول وجيه لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث ـ في البصير والأعمى

قد اختلف العلماء في أيهما المقدم أو هما سواء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن البصير والاعمى سواء

وهو المنصوص عن الإمام الشافعي[١] واختاره القاضي من الحنابلة وقدمه في المستوعب[٢][٣].

وعللوا ذلك بقولهم لأن في الأعمى فضيلة وهو أنه لا يرى مايلهيه وفي البصير فضيلة وهو أنه يتجنب النجاسة فهما متقابلان فيستويان[٤].

القول الثاني :

أن البصير أولى من الأعمى.

---

(١) المهذب ١: ١٠٦ والمجموع ٤: ١٦٣.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ويعرف بابن سنينه، ولد سنة ٥٣٥، من مشائخه أبو حكيم النهرواني، ومن تلاميذه عبد الرحيم بن الزجاج، من مصنفاته المستوعب، ومات سنة ٦١٦، انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ١٢١، ١٢٢.

(٣) الانصاف ٢: ٢٥١.

(٤) المهذب ١: ١٠٦، وانظر الكافي ١: ١٨٨، والمبدع ٢: ٦٤.

وبه قال الحنفيه[1] وهو وجه لأصحاب الإمام الشافعي[2] اختاره أبو اسحاق الشيرازي[3] وهو رواية عن أحمد[4] اختارها ابن قدامه[5] وأبو الخطاب[6] [7] وهي المذهب عند الحنابلة[8].

واستدلوا على ذلك: بأن ابن عباس قال: (كيف أمهم وهم يعدلوني إلى القبلة حين عمى)[9].

وهذا فعل صحابي يدل على أن البصير أولى من الأعمى.

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول :

أن الأعمى قد لايمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات بخلاف البصير فإنه يتجنب النجاسات[10].

---

(١) المبسوط ١: ٤١.

(٢) المجموع ٤: ١٦٣.

(٣) المهذب ١: ١٠٦.

(٤) الانصاف ٢: ٢٥١.

(٥) الكافي ١: ١٨٨.

(٦) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الفقيه أحد الأئمة الحنابلة، ولد سنة ٤٣٢، من مشائخه القاضي أبو يعلي، ومن تلاميذه عبد الوهاب بن حمزة، من مصنفاته الهداية في الفقه مات سنة ٥١٠هـ، انظر الذيل على طبقات الحنابلة ١: ١١٦ — ١٢٧.

(٧) الهداية ١: ٤٤.

(٨) الانصاف ٢: ٢٥١.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة في باب الأعمى إمام ٢: ٣٩٦. وأخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة في باب من كره إمامه الأعمى ٢: ٢١٥.

(١٠) المبسوط ١: ٤١ وانظر الكافي ١: ١٨٨.

التعليل الثاني :

أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره[1].

القول الثالث : أن الأعمى أولى من البصير

وهو وجه لأصحاب الشافعي اختاره أبو اسحاق المروزي[2] وهو رواية عن أحمد ذكرها أحمد بن حمدان[3] [4].

وعللوا ذلك بأن الأعمى أخشع لكونه لايشتغل في الصلاة بما يلهيه[5].

الترجيـح :

عند التأمل في الأقوال الثلاثة وفي أدلتها يظهر لي والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن البصير والأعمى سواء وذلك لقوة ماعللوا به.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من فعل ابن عباس رضي الله عنه فالجواب عنه ماورد أيضاً ما يعارضه عن سعيد بن جبير قال أمنا ابن عباس وهو أعمى[6].

وأما ما عللوا به أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره :

---

(١) كشاف القناع ١: ٤٧٤ ومطالب أولي النهىٰ ١: ٦٥١.

(٢) المهذب ١: ١٠٦.

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني من علماء الحنابلة، من مشائخه الحافظ عبد القادر الرهاوي، ومن تلاميذه أبو الفتح اليعمري، ومات سنة ٦٩٥، انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢: ٣٣١، ٣٣٢.

(٤) الانصاف ٢: ٢٥١ وذكرها رواية أيضاً المبدع ٢: ٦٤.

(٥) المبدع ٢: ٦٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب إمامة الأعمىٰ من رخص فيه ٢: ٢١٤، وأخرجه عبد الرزاق بنحوه في كتاب الصلاة باب الأعمىٰ إمام ٢: ٣٩٦.

فالجواب عنه من أن أدلة القبلة لايعرفها كل المبصرين وإنما يعرفها القليل منهم فكثير من المبصرين كالاعمى من ناحية عدم معرفة القبلة ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن المبصر الذي يعرف القبلة أولى ممن لايعرفها.

وأما ما علل به أصحاب القول الثالث في أن الأعمى أخشع لكونه لايشتغل في الصلاة بما يلهيـه :

بأن هذه الفضيلة معارضة بفضيلة أخرى وهي أن البصير يتجنب النجاسة.

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القولين الأخيرين وترجح القول الأول في أنهما سواء وهذا القول يوافق الواقع فإن كثير من العميان يفوقون المبصرين في العلم وتدبير الأمور وقوة الشخصية وأضرب على ذلك مثالاً من واقعنا الحاضر وهو أن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[1] كان كفيفاً ومع ذلك هو المسئول الأول في المملكة العربية السعودية عن الشئون الشرعية فهو رئيس القضاة ودار الافتاء وتعليم البنات والرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) ورئيس الجامعة الإسلامية ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي وخطيب الجامع الكبير بالرياض إلى غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها في حياته رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) هو: الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ولد في مدينة الرياض ١٣١١هـ من مشائخه والده الشيخ إبراهيم وعمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ومن تلاميذه الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ سليمان بن عبيد، مات سنة ١٣٨٩هـ، انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٦٩ — ١٨٤ وانظر علماء نجد خلال ستة قرون ١: ٨٨ — ٩٧.

الفصل الرابع
في
نية الإمامه والائتمام

بعد أن تكلمت في الفصل الثالث عن الأولي بالإمامة وتوصلت إلى أنه يقدم الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأسن ثم الأتقى ثم الأشرف ثم من يختاره الجماعة ثم القرعة وأن السلطان أولى بالإمامة من غيره مطلقاً ثم من بعده صاحب البيت وإمام المسجد وأن الحر مقدم على العبد والحضري على البدوي والبصير والأعمى سواء.

وسأتكلم هنا عن نية الإمامة والائتمام وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم نية الإمامة.
المبحث الثاني : في حكم نية المأموم الائتمام.
المبحث الثالث : في تعيين المأموم للإمام.
المبحث الرابع : في اختلاف نية الإمام والمأموم وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : اقتداء المتنفل بالمفترض.
المطلب الثاني : اقتداء المفترض بالمتنفل.
المطلب الثالث : اقتداء مفترض بمفترض آخر.
المطلب الرابع : اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس.

المبحث الأول

في حكم نية الإمام الامامة

قبل أن أتكلم عن نية الإمام الإمامة من المناسب أن أتعرض لتعريف النية في اللغة والاصطلاح وحكمها في الصلاة :

تعريف النية في اللغة :

قال محمد بن أبي بكر الرازي(١) : نوى ينوي نية ونواه عزم وانتوى مثله والنية أيضاً(٢).

تعريف النية في الشرع :

قصد الانسان بقلبه ما يريده بفعله(٣).

وأما حكم النية في الصلاة فقد دل عليها السنة والإجماع .

أما السنة :

فقد دل على وجوبها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه**(٤)».

وجه الاستدلال : دل هذا الحديث على أن الأعمال لابد لها من نية والصلاة من الأعمال فدل على وجوب النية.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، من مصنفاته مختار الصحاح، ومات سنة ٦٦٠ انظر هدية العارفين ٦: ١٢٧.

(٢) مختار الصحاح ص ٦٨٧.

(٣) الذخيرة ١: ١٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١: ٢، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ٣: ١٥١٥، ١٥١٦.

وأما الاجماع :

١ ــ قال ابن رشد الحفيد :
(وأما النية فاتفق العلماء على كونها شرطاً في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة: أعني من المصالح المحسوسة)[١].

٢ ــ وقال ابن المنذر :
(وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزي إلا بالنية)[٢]

٣ ــ وقال ابن هبيرة :
(وأجمعوا على أن النية للصلاة فرض كما قدمنا)[٣].

بهذا اتضح لي أن النية من شروط الصلاة وذلك باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى. لكن هل لابد من الإمام أن ينوي الإمامة هذا ما أبحثه الآن فأقول وبالله التوفيق:

قد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول :لايشترط على الإمام أن ينوي الإمامة مطلقاً وهو مذهب الشافعية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس

---

(١) بداية المجتهد ١: ١٢٠.
(٢) الاجماع ص ٣٦.
(٣) الافصاح ١: ١٢٢.
(٤) روضة الطالبين ١: ٣٦٧.

يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلماأصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)[١].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ كان يصلي منفرداً فلما رآه الصحابة اقتدوا به ولم ينكر عليهم ﷺ فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ)[٢].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ كان يصلي ثم قام معه ابن عباس فاقتدى برسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً.

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستره ١: ١٧٨. وأخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الصلاة باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ١: ١٦٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ١: ١٧١. وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١: ٥٢٥، ٥٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة وقال حديث حسن ١: ٤٢٧، ٤٢٩ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجمع في المسجد مرتين وسكت عنه ١:

وجه الاستدلال :

أن الرجل كان يصلي وحده ثم قام هذا الرجل الثاني فصلى معه مع أن الأول لم ينو الإمامة وهذا حاصل أمام الرسول ﷺ وارشاده بعد التكبير فدل على أن نية الإمامة غير مشروطة.

القول الثاني : لايشترط نية الإمامة إلا في حالة واحدة وهي أن النساء لايقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن وهذا مذهب الحنفية[1] وعللوا لاستثناء هذه الحالة بأن الإمام يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف فتفسد صلاته فكان له أن يحترز عن ذلك بترك النية[2].

القول الثالث : وجوب نية الإمام في كل موضع تشترط فيه الجماعة وقد حددوها في أربعة مواضع: الجمعة والجمع بين العشاءين للمطر وصلاة الخوف والاستخلاف.

وبه قال المالكية[3] وعللوا ذلك بأن هذه المواضع الأربعة نشترط فيها الجماعة فلو لم نقل باشتراط نية الإمامة فيها لأصبحت صلاة الإمام صلاة منفرد وهذه الأمور الأربعة لاتصح إلا جماعة.

القول الرابع : تشترط نية الإمامة مطلقاً

وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه وعللوا ذلك: بأن الجماعة يتعلق بها

= ٣٨٦ وأخرجه الحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ١: ٢٠٩، وأخرجه البيهقي في الصلاة باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه ٣: ٦٨، ٦٩، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الامامة في الصلاة باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ٣: ٦٣، وأخرجه ابن حبان كما في موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١٢٢.

(١) الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٨ ومجمع الأنهر ١: ١١١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٨، ٥٩ ومجمع الأبحر ١: ١١١.

(٣) مختصر خليل ص ٣٣. والخرشي على مختصر خليل ٢: ٣٧، ٣٨. وميسر الجليل ١: ٢٨٦، ٢٨٧.

أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً[1].

الترجيـــح :

بعد التأمل في الأقوال الأربعة وفي أدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح من الأقوال الأربعة القول الأول وهو أن نية الإمامة لاتشترط وذلك لاستناده على أدلة صحيحة صريحة في المسألة وأما أدلة الأقوال الأخرى فهي تعليلات لاتقابل بالأحاديث الصحيحة والله أعلم بالصواب.

---

(١) الشرح الكبير ١: ٢٥٩.

المبحث الثاني

في حكم نية المأموم الائتمام

وضحت في المبحث الأول حكم نية الإمام الإمامة وتوصلت إلى أنها لاتشترط على القول المختار وأما هذا المبحث فقد خصصته في حكم نية المأموم الائتمام فأقول اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم لابد أن ينوي الائتمام فإذا لم ينو كان منفرداً وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال الحصكفي: «وأما الاقتداء بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء».

وقال ابن عابدين[1]: في حاشيته على قول الحصكفي (نية المؤتم الاقتداء) أي الاقتداء بالإمام أو الاقتداء به في صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الإمام[2].

وقال خليل في مختصره (وشرط الاقتداء نيته)[3].

وقال الخرشي في شرحه (أي وشرط صحة صلاة المأموم نية اتباع إمامه أو لا فليس للمنفرد ان ينتقل للجماعة ولا العكس فلا فائدة لهذا الشرط إلا في عدم الانتقال)[4].

وقال النووي (الشرط الرابع نية الاقتداء فمن شروط الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة وينبغي أن يقرن هذه النية بالتكبير كسائر ما ينويه فإن ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته على الأصح)[5].

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المفتي الحنفي الدمشقي، مات سنة ١٢٥٢ من مصنفاته الرد المختار، على الدر المختار انظر الذيل على كشف الظنون ٣: ٥٥٢، ٥٥٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٥٥.

(٣) مختصر خليل ص ٣٣.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٢: ٣٧.

(٥) روضة الطالبين ٢: ٣٦٥.

وقال عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامه (يشترط أن ينوي الإمام أنه إمام والمأموم أنه مأموم لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً)[١].

وقال منصور البهوتي (ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما) بأن ينوي الإمام الأمامة وينوي المأموم الإئتمام (فرضاً ونفلاً لقوله ﷺ «**وإنما لكل امرىء مانوى**»[٢] (فينوي الإمام أنه مقتدى به وينوي المأموم أنه مقتد) كالجمعة لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة[٣].

فاتضح مما نقلت أن من شروط انعقاد الجماعة نية الاقتداء بالإمام وذلك عند التكبير وذلك لأن الجماعة تعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية وقد قال رسول الله ﷺ (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**)[٤] فإذا لم ينو الاقتداء بالإمام لم تكن صلاته جماعة بل صلاة منفرد والله أعلم بالصواب.

---

(١) الشرح الكبير ١: ٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٠٠ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) كشاف القناع ١: ٣١٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٠ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

المبحث الثالث

في تعيين الإمام

وضحت في المبحث الثاني حكم نية المأموم الائتمام وتوصلت إلى أنه يشترط أن ينوي المأموم الائتمام وذلك في المذاهب الأربعة وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن تعيين الإمام.

فأقول لقد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن الإمام لايجب تعيينه وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال ابن نجيم: (وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لايصح لأن العبرة بما نوى ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية)[١].

وقال محنض باب بن الديمان (من اقتدى بإمام مسجد ولم يدري من هو صحت له وكذا ان ظن أنه زيد فتبين أنه عمرو الا أن ينوى إنما يقتدى بزيد فتبطل)[٢].

وقال النووي : (فرع) لايجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر فلو عين فأخطأ بأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً لم تصح صلاته كما لو عين الميت في صلاة الجنازة وأخطأ لاتصح ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقد زيداً فكان غيره ففي صحته وجهان كما لو قال بعتك هذا الفرس فبان بغلاً قلت الأرجح صحة الاقتداء)[٣].

---

(١) البحر الرائق ١: ٢٩٨.

(٢) ميسر الجليل ١: ٢٨٦.

(٣) روضة الطالبين ٢: ٣٦٦.

وقال محمد بن مفلح : (أو عين إماماً أو مأموماً وقيل أو ظنهما وقلنا لايجب تعيينهما في الأصح فأخطأ لم يصح وقيل بل يصح منفرداً كانصراف الحاضر بعد دخوله معه قال بعضهم وان عين جنازة فأخطأ فوجهان قال شيخنا ان عينه وقصده خلف من حضر وعلى من حضر صح والا فلا)[1].

وقال البهوتي : (أو عين إماماً) بأن نوى أنه يصلي خلف زيد فأخطأ لم تصح صلاته (أو) عين (مأموماً وقلنا لايجب تعيينهما أي الإمام والمأموم (وهو) أي القول بعدم وجوب تعيينهما (الاصح) قاله في الفروع وغيره (فأخطأ) لم تصح صلاته قدمه في الفروع وغيره وعلم من قوله عين إماماً أو مأموماً أنه لو وصفه في غير تعيين له لصحت صلاته وهو الصحيح وعلم أيضاً من قوله وقلنا لايجب تعيينهما أنا إذا قلنا يجب تعيينهما فعينهما وأخطأ صحت صلاته (تتمه) وعلم من قوله عين إماماً الخ أنه لو ظنه ولم يعينه لصحت صلاته وهو الصحيح لأنه معذور في التعيين فصحت صلاته والخطأ معفو له عنه)[2].

يتلخص مما ذكرت الأمور الآتية :

الأمر الأول :

أن الإمام لايجب تعيينه بل ان الواجب هو الاقتداء بهذا الإمام الحاضر.

الأمر الثاني :

أنه لو وصف الإمام بصفات وأخطأ في وصفه فإنه لا يضر.

الأمر الثالث :

أنه لو ظن الإمام بأنه زيد فبان غيره فإن صلاته صحيحه والخطأ معفو له وقد

---

(١) الفروع ١: ٤٠.

(٢) كشاف القناع ١: ٣١٩.

قال رسول الله ﷺ «**ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

الأمر الرابع :

أنه إذا نوى أنه يقتدى بهذا الإمام الحاضر أمامه وأنه زيد فإن صلاته لاتبطل لأن الاشارة أقوى من التسمية.

الأمر الخامس :

أنه إذا نوى أنه يصلي خلف زيد فبان أنه غير زيد فإن صلاته غير صحيحة لعدم النية للإمام الذي اقتدى به والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب المكره والناسي من حديث ابن عباس وأبي ذر الغفاري ١: ٦٥٩. وأخرجه ابن حبان كما في موارد الضمآن ص ٣٦٠. وأخرجه الدارقطني في النذور ٤: ١٧١. وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير ١: ٢٧٠. وقال البوصيري على حديث ابن عباس: هذا اسناد صحيح ان سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع وقال علي حديث أبي ذر هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ١: ١٢٥، ١٢٦ وقال النووي أنه حديث حسن كذا في روضة الطالبين ٨: ١٩٣. وقال السيوطي هذا حديث حسن ثم بين طرق الحديث ثم قال فهذه شواهد قوية تقضي للحديث بالصحة، انظر الأشباه والنظائر ص ١٨٧، ١٨٨. وقال السخاوي بعد أن ذكر طرق الحديث: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً، انظر المقاصد الحسنة ٢٢٨ — ٣٣٠.

المبحث الرابع

في اختلاف نية الإمام والمأموم

بينت في المبحث الثالث حكم تعيين الإمام وتوصلت إلى أنه لايجب تعيين الإمام بشخصه بل ان الواجب هو الاقتداء بالإمام الحاضر. وقد خصصت هذا المبحث للكلام عن اختلاف نية الإمام والمأموم وقسمته أربعة مطالب :

المطلب الأول : اقتداء المتنفل بالمفترض.
المطلب الثاني : اقتداء المفترض بالمتنفل.
المطلب الثالث : اقتداء مفترض بمفترض آخر.
المطلب الرابع : اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها واقتداء من يقضي الصلاة بمن يؤديها.

المطلب الأول ـــ وهو اقتداء المتنفل بالمفترض

وقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول :

يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال سفيان الثوري[1] والحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] بل قال عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة (فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً)[5].

---

(١) ذكر ذلك عنه النووي في المجموع ٤: ١٥٢.
(٢) المختار ١: ٦٠، الهداية ١: ٣٢٥.
(٣) المجموع ٤: ١٥٢، نهاية المحتاج ٢: ١٠٦.
(٤) الشرح الكبير ١: ٤١٢، هداية الراغب ١٦٤، ١٦٥.
(٥) الشرح الكبير ١: ٤١٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «**كيف أنت إذا كان عليك امراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت ما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**»[1].

الدليل الثاني :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني أن أدركني ذلك يارسول الله؟ قال صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحه**»[2][3].

وجه الاستدلال :

في هذين الدليلين صراحة في أن المتنفل يقتدى بالمفترض وذلك لأن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة يصلونها فرضاً وأمر الرسول ﷺ أن يصلي معهم على أنها نافلة فدل على صحة اقتداء المتنفل بالمفترض.

الدليل الثالث :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه»[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨١ وقد أخرجه مسلم.

(٢) سبحه قال ابن الأثير السبحه هاهنا النافله من الصلوات. جامع الأصول ٥: ٦٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١: ٣٧٨، ٣٧٩. وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه في كتاب الصلاة باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ١: ٣٠٠، ٣٠١. وأخرجه النسائي في كتاب الإمامه باب الصلاة مع أئمة الجور ٢: ٧٥، ٧٦. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ١: ٣٩٨.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢٠٢ وقد أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة.

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ في هذا الحديث أمر هذا الرجل بأن يصلي مع الشخص الذي لم يدرك الجماعة فصلى معه فدل على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض.

الدليل الرابع :

عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه[1] أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما صلى رسول الله ﷺ إذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما[2] فقال لهما (مامنعكما أن تصليا معنا؟ قالا قد صلينا في رحالنا قال (فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة) [3].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ أمر من صلى في بيته ثم جاء مسجد جماعة يدخل معهم فتكون له نافلة فدل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض.

---

(١) هو يزيد بن الأسود ويقال ابن أبي الأسود العامري ويقال الخزاعي حليف قريش روى عن النبي ﷺ وروى عنه جابر بن يزيد ولده وحديثه في السنن الثلاثة. انظر الاصابة ٣: ٦٥١، ٦٥٢.

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول: الفرائص جمع فريصة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد ـــ أي تتحرك ـــ من الدابة فاستعير للإنسان لأن له فريصة وهي ترجف عند الخوف ٥: ٦٥١.

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١: ٣٨٦ ـــ ٣٨٨. وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١: ٤٢٣ ـــ ٤٢٦ وأخرجه النسائي في الإمامة باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢: ١١٢، ١١٣ وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ١: ٤١٣. وصححه ابن السكن كما جاء في تلخيص الحبير ٢: ٢٩. وصححه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص ١٢٢ وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١: ٢١٧.

الدليل الخامس :

عن بسر بن محجن رضي الله عنه [1] عن أبيه محجن[2] أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ (فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ **«ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم»**؟ قال : بلى يارسول الله ولكني كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ : **«إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)**[3].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ أمر من أدرك الجماعة أن يدخل معهم وإن كان قد صلى في بيته ومعلوم أن صلاته الأولى هي الفريضة والتي مع الجماعة هي النافلة فدل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض.

وعللوا ذلك: بأن المتنفل أضعف حالاً من المفترض وبناء الأضعف على الأقوى جائز[4].

القول الثاني :

لايجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض (وبه قال الحسن البصري والزهري

---

(١) هو بسر بن محجن بمهملة ثم جيم وقيل بمعجمة بدل المهملة الديلي صدوق روى عن أبيه وعنه زيد بن أسلم. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٧.

(٢) هو محجن بن الأدرع الأسلمي المدني قال أبو عمر كان قديم الإسلام روى عن النبي ﷺ وروى عنه حنظلة بن علي الأسلمي وعبد الله بن شقيق قال أبو عمر سكن البصرة وهو الذي اختط مسجدها وعمر طويلاً ويقال إنه مات في آخر خلافة معاوية. انظر الإصابة ٣: ٣٦٦، ٣٦٧.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الامامة باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ٢: ١١٢ وأخرجه مالك في صلاة الجماعة باب إعادة الصلاة مع الإمام ١: ١٣٢ وأخرجه أحمد ٤: ٣٤ وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ١: ١٤٤ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص ١٢٢.

(٤) الإختيار لتعليل المختار ١: ٦٠.

ويحيى بن سعيد الأنصاري[1] وربيعة[2])[3].

واستدلوا على ذلك :

بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»[4].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام وكون المأموم متنفل والإمام مفترض اختلاف بينهما فلا يجوز.

الترجيح :

وبعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر أن الراجح في القولين هو القول الأول في أنه يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض وذلك لصحة الأحاديث وصراحتها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الأنصاري النجاري قاضي المدينة روى عن أنس وابن المسيب والقاسم وروى عنه الزهري والأوزاعي ومالك قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث، وقال أحمد يحيى بن سعيد أثبت الناس، قال القطان مات سنة ١٤٣.
انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٢٤.

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وروى عنه سليمان التيمي ويحيى بن سعيد القطان، وثقة أحمد وابن سعد وابن حبان روى له الأئمة الستة مات في سنة ١٣٦.
انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١١٦.

(٣) ذكر ذلك عنهم النووي في المجموع ٤: ١٥٢.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٥ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

الوجه الأول :

أن المراد بالاختلاف هنا اختلاف الأفعال الظاهرة بدليل تفسيره ﷺ بعد ذلك بالأفعال الظاهرة.

الوجه الثاني :

وعلى تقدير أن الحديث عام لاختلاف النيات والأفعال الظاهرة فهو مخصوص بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول فإنها دالة على أن اختلاف النيات لايمنع ولا تعارض بحمد الله بين العام والخاص بل يعمل بالخاص والعام في غير ماخصص والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : في اقتداء المفترض بالمتنفل

فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : يجوز أن يقتدى المفترض بالمتنفل وبه قال: طاوس[1] وعطاء والأوزاعي حكاه عنهم ابن المنذر واختاره[2] والإمام الشافعي وأصحابه[3] وهو رواية عن أحمد إختارها ابن قدامة المقدسي[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية[5] والشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ[6].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(١) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن من أبناء الفرس روى عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ، وروى عنه الزهري قال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً مثله قط مات في مكة سنة ١٠٦هـ انظر الكاشف ٢: ٤١.

(٢) ذكر ذلك عنه النووي في المجموع ٤: ١٥٢.

(٣) المجموع ٤: ١٥٢، نهاية المحتاج ٢: ٢٠٦.

(٤) المغني ٢: ٢٢٥، ٢٢٦.

(٥) مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٨٩.

(٦) رسائل وفتاوى سماحه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢:٣٠٦.

الدليل الأول :

عن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[1].

وفي رواية فيها زيادة «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء»[2].

وجه الاستدلال :

هو أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي فرض العشاء مع رسول الله ﷺ ثم يأتي إلى قومه ويصلي بهم نفلاً وهم مفترضون ويؤيد ذلك الزيادة التي في الرواية الأخرى (هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء) فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

الدليل الثاني :

عن جابر رضي الله عنه قال (كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة فاخترطه فقال : تخافني؟ فقال لا فقال من يمنعك مني؟ قال الله فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان)[3].

الدليل الثالث :

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ١: ١٧٢. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١: ٣٣٩.

(٢) أخرجها الشافعي في الأم ١: ١٥٣ والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل وأخرجها البيهقي في كتاب الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ٣: ٨٦، وقال ابن حجر وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح فتح الباري ٢: ١٥٩.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥: ٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ١: ٥٧٦.

فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين)[1].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين :

أن الرسول ﷺ صلى بالطائفة الأولى ثم سلم فكانت هي صلاة الفرض في حقه وعندما أم الطائفة الثانية كان متنفلاً والذين صلوا خلفه كانوا يصلون الفريضة فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

الدليل الرابع :

عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبيه «**وليؤمكم أكثركم قرآناً قال فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين**»[2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على جواز إمامة الصبي بالبالغين ومن المعلوم أن الصبي غير مكلف فتكون صلاته نفلاً فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

الدليل الخامس :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا)[3].

---

(١) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب من قال يصلي لكل طائفة ركعتين ٢: ٤٠، ٤١ وأخرجه النسائي في صلاة الخوف ٣: ١٧٩، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى وذلك عند النسائي بإسناد صحيح المحلى ٤: ٣٢٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٤ وقد أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه وقال إنه حديث غريب كذا في تلخيص الحبير ٢: ٣٨.

وجه الاستدلال :

ظاهرالحديث أن النبي ﷺ بعد أن يصلي بالصحابة فرضه يعود فيصلي بأهله هي لهم فرضاً وله نفلاً فدل على جواز إمامة المتنفل بالمفترض.

الدليل السادس :

أن قوماً جاءوا أبا رجاء العطاردي[1] يريدون أن يصلوا معه الظهر فوجدوه صلى فقالوا: ماجئنا الا لنصلي معك فقال (لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم)[2].

وجه الاستدلال :

أن القوم صلوا خلف أبي رجاء العطاردي وهو متنفل.

واستدل الشافعي أيضاً بالقياس فقال رحمه الله: «وكل هذا جائز بالسنة ماذكر ثم القياس ونية كل مصلٍ نية نفسه لايفسدها عليه أن يخالفها غيره وان أمه ألا ترى أن المسافر يكون مسافراً ينوي ركعتين فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع أولا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزي الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه نافلة أو نذراً عليه ولم ينو المكتوبة يجزي عنه أو لاترى أن الرجل بفلاة يصلي فيصلي بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدري لعل المصلى صلى نافلة أولا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ونتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ويتم صلاته وإذا لم نفسد صلاة المأموم لفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لاتفسد عليه»[3].

---

(١) هو عمران بن ملحان العطاردي أبو رجاء البصري مخضرم أسلم بعد فتح مكة وفي اسم أبيه اختلاف روى عن عمر رضي الله عنه وعلي وعائشة رضي الله عنها وشهد معها الجمل وروى عنه أيوب وجرير بن حازم، قال ابن سعد له علم بالقرآن أم قومه أربعين سنة، ووثقه ابن معين، قال الواقدي مات سنة سبع عشرة ومائة أخرج له الأئمة الستة. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩٦.

(٢) أخرجه الشافعي بإسناده في الأم ١: ١٥٣. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ٣: ٨٦، ٨٧.

(٣) الأم ١: ١٥٣.

فاستدل الإمام الشافعي بالقياس من خمسة أوجه وهي :

الوجه الأول :

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل باقتداء المقيم بالمسافر في كل منهما اختلاف النية.

الوجه الثاني :

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل باقتداء المسبوق بالإمام في أن المسبوق أول صلاته وصلاة الإمام آخر صلاته.

الوجه الثالث :

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل بالإمام ينوي المكتوبة والمأموم خلفه يصلي نفلاً أو نذراً في أن كلا منهما مختلف في النية.

الوجه الرابع :

قياس اقتداء المفترض بالمتنفل في أن الإنسان يحرم منفرداً ثم يأتي شخص آخر فيقتدي به وهو لايعلم عن الإمام فقد يصلي نافلة.

الوجه الخامس :

أن صلاة الإمام تبطل إذا صلى ناسياً أنه جنب وصلاة المأموم خلفه صحيحة وكذلك المأموم فإذا كانت صلاة المأموم لاتبطل مع بطلان صلاة الإمام فمن باب أولى أن لا يضر اختلاف النية.

وعلل عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة: أنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض[1].

---

(١) الشرح الكبير ١: ٤١٢.

القول الثاني : لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل

وبه قال الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة[1] وهو مذهب الحنفية[2] وهو مذهب المالكية كما نص عليه خليل[3] في مختصره وقرر ذلك الخرشي في شرحه على مختصر خليل[4] وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد اختارها أكثر أصحابه[5].

واستدلوا على ذلك :

بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**[6].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام وكون المأموم مفترض والإمام متنفل اختلاف بينهما فلا يجوز.

وأما حديث معاذ رضي الله عنه في أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع فيصلي بقومه هي له نافلة ولهم فريضة فالجواب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الاول :

ما قاله الطحاوي (وقالوا ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه كان نافلة له أو فريضة فقد يجوز أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ثم يأتي قومه

---

(١) ذكر ذلك عنهم النووي في المجموع ٤: ١٥٢.
(٢) الاختبار لتعليل المختار ١: ٥٩، ٦٠ والهداية ١: ٣٢٣، ٣٢٥.
(٣) مختصر خليل ص ٣٣.
(٤) الخرشي ٢: ٣٨
(٥) الشرح الكبير ١: ٤١١، ٤١٢.
(٦) سبق تخريجه في ص ١٠٥ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

فيصلي بهم فريضة فإن كان ذلك كذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ثم يصلي بقومه تطوعاً فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين لم يكن احدهما أولى من الآخر ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك)[1].

الوجه الثاني :

ما قاله الطحاوي في الرد على الزيادة في الحديث (هي له تطوع ولهم فريضة) ما نصه :

(ان ابن عيينه[2] قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار[3] كما رواه ابن جريج[4] وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج (وهي له تطوع ولهم فريضة) فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي الثلاثة كان القول فليس منه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك[5].

---

(١) شرح معاني الآثار ١: ٤٠٨.

(٢) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام روى عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم وصفوان بن سليم، وروى عنه أحمد واسحاق وابن معين وابن المديني. قال الشافعي لولا مالك وابن عيينه لذهب علم الحجاز. مات سنة ١٩٨. أخرج له الأئمة الستة. انظر خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ص ١٤٥، ١٤٦.

(٣) هو عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الأثرم أحد الأعلام روى عن مجاهد روى عنه قتادة وأيوب. قال الواقدي مات سنة ١١٥.
انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٨٨.

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام. وروى عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلاً ومجاهد ونافع وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر منه والأوزاعي قال ابن المديني لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج. وقال أحمد إذا قال أخبرنا وسمعت حسبك به. قال أبو نعيم مات سنة خمسين ومائة. أخرج له الأئمة الستة. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٤٤.

(٥) شرح معاني الآثار ١: ٤٠٩.

الوجه الثالث :

ما قاله الطحاوي أيضاً (ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره)(١).

الوجه الرابع :

ما قاله الطحاوي أيضاً (ولو كان في ذلك من رسول الله ﷺ أمر ... لاحتمل أن يكون ذلك كان رسول الله ﷺ في وقت ما كانت الفريضة تصلي مرتين فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ(٢) وقد ذكرنا أسانيده في صلاة الخوف ففعل معاذ الذي ذكرناه يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك ثم كان النهي فنسخه ويحتمل أن يكون بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله في أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله في الوقت الآخر)(٣)

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر أن الراجح من القولين هو القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحته في الموضوع، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث أبي هريرة فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الاول :

أن المراد بالاختلاف هنا اختلاف الأفعال الظاهرة بدليل تفسيره ﷺ بعد ذلك بالأفعال الظاهرة.

---

(١) شرح معاني الآثار ١: ٤٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعيد ١: ٣٨٩. وأخرجه النسائي في الامامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ٢: ١١٤ وأخرجه الإمام أحمد ٢:١٩، ٤١. وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب لايصلي مكتوبة في يوم مرتين ١: ٤١٥. وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن ص ١٢١. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض ٣: ٩٦. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب صلاة الخوف ١: ٣١٦، وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح نقله عنه في التعليق المغني ١: ٤١٦.

(٣) شرح معاني الآثار ١: ٤١٠.

الوجه الثاني :

وعلى تقدير أن الحديث عام لاختلاف النيات والأفعال الظاهرة فهو مخصوص بالأدلة التي استدلينا بها ولا تعارض بين العام والخاص بحمد الله.

وأما جوابهم عن حديث معاذ فالرد عليه فيما يأتي :

الرد على الوجه الأول : في أنه محتمل في أن صلاته لقومه فريضة أو نافلة بأن زيادة (هي له تطوع ولهم فريضة) تبين المراد وهذه الزيادة صحيحة كما سبق في تخريج هذه الزيادة.

الرد على الوجه الثاني : في أن هذه الزيادة مدرجة من ثلاثة أمور :

الأمر الاول : بأن كون ابن عيينه ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينه وأقدم أخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهذه زيادة من ثقة حافظ ليست بمنافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها[1].

الأمر الثاني : أن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولاسيما إذا روى من وجهين فالأمر هنا كذلك فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعة لعمرو بن دينار عنه[2].

الأمر الثالث : أنه ليس من قول جابر رضي الله عنه لأن جابر رضي الله عنه كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير شاهد الا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه[3].

---

(١) فتح الباري ٢: ١٩٦.

(٢) فتح الباري ٢: ١٩٦.

(٣) فتح الباري ٢: ١٩٦.

الرد على الوجه الثالث : بأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره انه كان يصلي خلف معاذ من الصحابة ثلاثون عقبياً وثلاثة وأربعون بدرياً[1] فليس من المعقول أن لا يعلم الرسول ﷺ بذلك ولو لم يعلم بذلك رسول الله ﷺ وكان خطأ لنزل الوحي بتبيين الحكم ولما لم يكن ذلك علم أن ذلك جائز.

الرد على الوجه الرابع : في أن حديث معاذ رضي الله عنه محتمل للنسخ بحديث النهي عن الصلاة مرتين من ثلاثة أمور :

الأمر الأول : ما قاله ابن دقيق العيد[2] بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال والنسخ لا يكون بالاحتمال.[3]

الأمر الثاني : أنه لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع وذلك لأن حديث النهي عن الصلاة مرتين على كونها فريضة في المرتين واما حديث معاذ فصلاته مع الرسول ﷺ فريضة وصلاته بقومه نافلة[4].

الأمر الثالث : أن هناك احتمال بالعكس أي أن حديث النهي عن الصلاة مرتين منسوخ بحديث معاذ فإنه لم يكن بعيداً ولا يقال القصة قديمه لأن صاحبها استشهد بأحد لأنا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والاذن في الثالثة مثلاً وقد قال ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)[5]

---

(١) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ٤: ٣٣٢.

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المعروف بابن دقيق العيد من كبار علماء الشافعية ولد سنة ٦٢٥ من مشائخه الحافظ عبد العظيم المنذري من مصنفاته الإمام في الحديث وشرح لعمده الأحكام، انظر طبقات الشافيعة الكبرى ٦: ٢ — ٢٢.

(٣) احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام ٣: ٥٠٤ المطبوع مع حاشيتة العدة.

(٤) انظر فتح الباري ٢: ١٩٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢١٢.

أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمه وغيره وكان ذلك في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ[1].

وبهذا حصلت الاجابة عن دليل القول الثاني وترجح القول الأول وهو أنه يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل وما رجحته صدرت به الفتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وهذا نصها :

(يجوز اقتداء مفترض بمتنفل لقصة معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة[2] متفق عليه وصلى النبي ﷺ بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم بهم[3] رواه أبو داود وهو في الثانية متنفل)[4].

المطلب الثالث ـ في اقتداء المفترض بمفترض آخر

وذلك بأن يكون الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر والعكس وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز أن يصلي مفترض خلف مفترض آخر وذلك إذا كانت إحدى الصلاتين لا تخالف الأخرى في الأفعال الظاهرة فيجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو العشاء ويجوز أن يصلي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء خلف من يصلي الفجر أو التراويح.

---

(١) انظر فتح الباري ١: ١٩٦، ١٩٧.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١٧.

(٤) من الفتوى رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٣٩٢/١١/٢٢هـ والمنشورة في مجلة البحوث الإسلامية في المجلد الثاني العدد الأول من سنة ١٤٠٠هـ ص ٣٠٠.

ولايجوز أن يصلي الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي الظهر أو العصر أو المغرب وكذلك لايجوز أن يصلي الظهر أو العصر أو المغرب خلف من يصلي الكسوف أو صلاة الجنازة.

وبهذا القول قال الشافعية : قال النووي في المجموع (وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا ثم قال هذا كله إذا اتفقت الصلاتان في الأفعال الظاهرة فلو اختلف بأن اقتدى من يصلي كسوفاً أو جنازة بمن يصلي ظهراً أو عكسه فطريقان أصحهما وبه قطع العراقيون (لا تصح لتعذر المتابعة)[١] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣].

قال ابن قدامة: (وان صلى الظهر خلف من يصلي العصر أو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح ففيه روايتان وجههما ماتقدم[٤].

فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الاخرى كصلاة الكسوف والجمعة خلف من يصلي غيرهما أو غيرهما خلف من يصليهما لم يصح رواية واحدة لأنه يفضي إلى المخالفة في الأفعال)[٥].

واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل كحديث معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الاخره ثم يأتي فيصلي بقومه[٦] (هي له تطوع ولهم فريضة)[٧] حيث دل الحديث على أن اختلاف النيات

---

(١) المجموع ٤: ١٥٠، ١٥١.
(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢: ٣٣.
(٣) رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢: ٣٠٦.
(٤) في صلاة المنتقل خلف المفترض التي قبل هذه المسألة.
(٥) الكافي ١: ١٨٥.
(٦) سبق تخريجه في ص ٢١٦، وقد أخرجه البخاري ومسلم.
(٧) سبق تخريج هذه الزيادة في ص ٢١٦، وقد أخرجها الشافعي والدارقطني والبيهقي.

لا يؤثر فكذلك هنا اختلاف نية الفريضة من فريضة إلى أخرى لا يؤثر.

واستدلوا على أنه إذا اختلفت الأفعال الظاهرة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا... الحديث)[1] فإنه نهى عن الاختلاف والمراد به اختلاف الأفعال الظاهرة.

القول الثاني :

لايجوز أن يصلي مفترض خلف مفترض آخر فلا يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر أو التراويح.

وكذلك لايجوز أن يصلي الفجر أو المغرب خلف العشاء أو العصر أو الظهر وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أكثر الاصحاب[4].

واستدلوا بما استدلوا على منع اقتداء المفترض بالمتنفل بحديث أبي هريرة (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[5].

بأن صلاة المفترض خلف المفترض بفرض آخر اختلاف عليه وقد نهى عنه الرسول ﷺ والنهي يقتضي الفساد.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٥، وقد أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) المختار ١: ٦٠ والهداية ١: ٣٢٤.
(٣) مختصر خليل ص ٣٣ والخرشي على شرح خليل ٢: ٣٨.
(٤) الانصاف ٢: ٢٧٧.
(٥) سبق تخريجه في ص ١٠٥ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

وعلل الحنفية ذلك :

بأن المقتدى مشارك للإمام فلابد من الاتحاد[1].

الترجيـــح :

هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة اقتداء المفترض بالمتنفل وقد سبق أن رجحت بأن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز وأن اختلاف النيات لا يؤثر بدليل حديث معاذ أنه كان يصلي مع الرسول ﷺ العشاء الاخرة ثم يأتي فيصلي بقومه العشاء[2] وهي له تطوع ولهم فريضة[3].

فكذلك هنا الراجح أنه يجوز أن يصلي فرضاً خلف فرض آخر للأدلة الدالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فإنه يؤخذ منها ان اختلاف النيات لا يؤثر فكذلك هنا. فإذا أدى صلاة الفريضة خلف فريضة أخرى جاز إذا لم يؤد إلى اختلاف الأفعال الظاهرة. أما إذا أدى إلى اختلاف الأفعال الظاهرة فإنه لا يجوز لحديث أبي هريرة والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع ـــ في اقتداء من يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس

المراد بالعكس في هذه المسألة هو أن يقتدي من يقضي الصلاة بمن يؤديها والكلام في هاتين المسألتين واحد وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

يجوز أن يقتدي من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ومن يقضي الصلاة بمن يؤديها

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١: ٦٠ وانظر الهداية ١: ٣٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١٦ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) سبق تخريج هذه الزيادة في ص ٢١٦ وقد أخرجها الشافعي والدارقطني والبيهقي.

وبه قال الإمام الشافعي وأصحابه[١] وهو رواية عن الإمام أحمد وهي اختيار الخلال[٢] وقال المذهب عندي رواية واحدة وغلط من نقل غيرها وصححها في الشرح الكبير[٣].

واستدل الشافعي وأصحابه بالأدلة التي استدلوا بها على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل في أن اختلاف النية لايضر كحديث معاذ في أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يأتي فيصلي بقومه[٤] وهي له تطوع ولهم مكتوبة[٥] فأغنى عن إعادته فكذلك هنا لا يؤثر اختلاف النية.

وعلل الحنابلة أن القضاء يصح بنية الاداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت وكذلك من يقضي الصلاة لأنه في معناه[٦].

القول الثاني :

لايجوز أن يقتدي من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ومن يقضى الصلاة بمن يؤديها وبه قال الحنفيه[٧] والمالكية[٨] وهي رواية عن الإمام أحمد[٩].

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا

---

(١) نهاية المحتاج ٢: ٢٠٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال من مشائخه أبو بكر المروذى، ومن تلاميذه أبو بكر عبد العزيز، من مصنفاته الجامع، ومات سنة ٣١١هـ.
انظر طبقات الحنابلة ٢: ١٢ ـــ ١٥.

(٣) الشرح الكبير ١: ٤١١ وانظر هداية الراغب ص ١٦٤ وكشف المخدرات ١: ٩٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ٢١٦ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) سبق تخريج هذه الزيادة في ص ٢١٦ وقد أخرجها الشافعي والدارقطني والبيهقي.

(٦) الشرح الكبير ١: ٤١١.

(٧) فتح القدير شرح الهداية ١: ٣٢٣.

(٨) الخرشي على خليل ٢: ٣٩.

(٩) الشرح الكبير ١: ٤١١.

تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون)[1].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام وكون المأموم يؤدي الصلاة والإمام يقضيها أو المأموم يقضي الصلاة والإمام يؤديها اختلاف بينهما فلايجوز.

الترجيـــح :

هذا المطلب مبني على المطلبين السابقين وهما اقتداء المفترض بالمتنفل أو المفترض بمفترض آخر وقد سبق أن الراجح هو الصحة وأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه أنه خاص بالأفعال الظاهرة ولا تدخل النيات وعلى تقدير دخولها فإنه مخصوص بالأدلة الدالة على اقتداء المفترض بالمتنفل.

فكذلك هذه المسألة فإن بابهما واحد وهو الاختلاف في النيات بل أن هذه المسألة أولى بالجواز لأن الصلاة واحدة وإنما الاختلاف في الاداء والقضاء ولذلك القائلون بالجواز في هاتين المسألتين أكثر من القائلين في المطلبين السابقين فإن الحنابلة رحمهم الله المشهور عندهم في المطلبين السابقين عدم الجواز وفي هذا المطلب المشهور عندهم الصحة بل ان الخلال رحمه الله غلط من نقل عن الإمام رواية أخرى كما سبق ذلك في القائلين بالجواز والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٠٥، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل الخامس
في
الاستخلاف

وضحت في الفصل الرابع نية الإمامة والائتمام وتوصلت إلى أنه لا يشترط للإمام أن ينوي الإمامة بخلاف المأموم فإنه يشترط أن ينوي الائتمام عند الأئمة الاربعة بل ان الواجب هو أن ينوي الاقتداء بهذا الإمام الحاضر وأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يؤثر. فيجوز أن يصلي متنفل خلف مفترض والعكس ويجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر والعكس ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها والعكس.

وأما هذا الفصل فقد قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريفه وحكمه وشروطه.
المبحث الثاني : في حكم استخلاف من سبق ببعض الصلاة.
المبحث الثالث : في حكم استخلاف غير المأموم.
المبحث الرابع : في رجوع الإمام الراتب بعد إحرام نائبه.

المبحث الأول

في تعريفه وحكمه وشروطه

سأتناول في هذا المبحث تعريف الاستخلاف وحكمه وشروطه.

وقسمته إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستخلاف.

المطلب الثاني : حكم الاستخلاف.

المطلب الثالث : متى يشرع الاستخلاف.

المطلب الرابع : شروط الاستخلاف.

المطلب الأول ــ في تعريف الاستخلاف

قال ابن منظور :

واستخلف فلاناً من فلان جعله مكانه وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته يقال خلفه في قومه خلافة وفي التنزيل العزيز:﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[1] وخلفته أيضاً إذا جئت بعده ويقال خلفت فلاناً أخلفه تخليفاً واستخلفته أنا جعلته خليفتي واستخلفه جعله خليفه والخليفه الذي يستخلف ممن قبله[2].

وقال الفيومي :

(«خلفت» فلاناً على أهله وماله «خلافه» صرت «خليفته» و (خلفته «جئت بعده» والخليفة «بالكسر اسم منه كالقعده لهيئة القعود و «استخلفته» جعلته خليفة)[3].

---

(١) سورة الأعراف آية: ١٤٢.

(٢) لسان العرب ١٠: ٤٣١.

(٣) المصباح المنير ١: ١٧٨.

مما سبق يتضح أن الاستخلاف مأخوذ من الخلافة ومعنى الخلافة هو الذي يجيء بعد من قبله فالخليفة في الإمامة العظمى هو الذي يخلف الخليفة فيقال فلان خليفة لمن قبله.

وكذلك هنا في الإمامة الصغرى فإن المراد بالاستخلاف الذي يخلف عن الإمام الأول إذا أنابه أو عرض له في الصلاة عارض من حدث ونحوه فهو خليفة الإمام السابق وبهذا عرفه الدردير فقال : وهو استنابة الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به[1].

المطلب الثاني : في حكم الاستخلاف

قد اختلف العلماء في حكم الاستخلاف في الجمله على قولين :

القول الأول : أن الاستخلاف جائز

وبه قال عمر بن الخطاب وعلى وعلقمة[2] وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والثوري[3] وأبو حنيفة وأصحابه[4] ومالك وأصحابه[5] وقول الشافعي في الجديد وأصحابه[6] وأحمد وأكثر أصحابه[7].

---

(١) الشرح الصغير ١: ١٦٦ المطبوع بهامش بلغة السالك.

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة النخعي أبو شبل الكوفي أحد الأعلام مخضرم روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة، وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وسلمه بن كهيل قال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود قال ابن سعد، مات سنة اثنتين وستين، وقال أبو نعيم سنة إحدى وستين. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٧١.

(٣) نقل ذلك عنهم في المجموع ٤: ١٢٦ والمغني ٢: ١٠٢.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٢٤.

(٥) الخرشي ٢: ٤٩.

(٦) المجموع ٤: ١٢٦.

(٧) المغني ٣: ١٠٢ والانصاف ٢: ٣٢ ـــ ٣٥.

واستدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه أنه لما طعن أخذ بيد عبدالرحمن ابن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة[1].

وجه الاستدلال :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد فعل ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعاً[2].

وعلل الحنفيه ذلك :

أن بالمأمومين حاجة إلى اتمام صلاتهم بالإمام وقد التزم الإمام ذلك فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه نظراً لهم كيلا تبطل الصلاة بالمنازعة[3].

القول الثاني : لايجوز الاستخلاف

وهو قول الشافعي في القديم والاملاء[4] ورواية عن أحمد[5].

وعللوا ذلك :

بأنه لا ولاية للإمام إذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك النقل إلى غيره وكذا القوم لا يملكون النقل وإنما تثبت الإمامة لا بتفويض منهم بل باقتدائهم به ولم يوجد الإقتداء بالثاني لأن الإقتداء بالتكبيره وهي منعدمه في حق الثاني بخلاف الإمامة الكبرى لانها عبارة عن ولايات تثبت له شرعاً بالتفويض والبيعة كما يثبت للوكيل والقاضي فيقبل التمليك والعزل[6].

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر رضى الله عنه ٤: ٢٠٤.

(٢) المغني ٢: ١٠٢ وانظر نيل الأوطار ٣: ٢١٦.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٢٤.

(٤) المجموع ٤: ١٢٦.

(٥) المغني ٢: ١٠٢ والإنصاف ٢: ٣٢ ــ ٣٥.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٢٢٤.

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وما استدلوا به يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول في أن الاستخلاف جائز وذلك لقوة ما استدلوا به.

وأما ماعلل به أصحاب القول الثاني بأنه لا ولاية للإمام فالجواب عنه بل له ولاية المتبوعية في هذه الصلاة وأن لاتصح صلاتهم الا بناء على صلاته. فإذا عجز عن الإمامة بنفسه ملك النقل إلى غيره فأشبه الإمامه الكبرى على أن هذا من باب الخلافه لا من باب التفويض والتمليك فإن الثاني يخلف الأول في بقية صلاته كالوارث يخلف الميت فيما بقى من أمواله والخلافة لا تفتقر إلى الولاية والأمر بل شرطها العجز وإنما التقديم من الإمام للتعيين كيلا تبطل بالمنازعة[1].

وبهذا حصلت الإجابة عن ماعلل به القول الثاني وترجح القول الأول في أن الاستخلاف جائز والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث ــ في متى يشرع الاستخلاف

سبق في المطلب الثاني أن تكلمت عن حكم الاستخلاف وتوصلت إلى أنه جائز على القول المختار وأما هذا المطلب فهو متى يشرع الاستخلاف فأقول وبالله التوفيق هل كل مبطل لصلاة الإمام أو عارض له يجوز لأجله الاستخلاف أم خاص بنوع معين.

وقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول :

أن الاستخلاف يجوز في مواضع ثلاثة :

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١: ٢٢٤.

الموضع الأول : إذا خشي تلف مال له أو لغيره كانفلات دابة أو نفس كخوف على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار.

الموضع الثاني : إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته.

الموضع الثالث : إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبيح له البناء أو يمنعه من جملتها لبطلانها كسبق حدث أصغر كريح أو أكبر كمني أو ذكر حدث كذلك.

هذا ما أشار إليه خليل في مختصره[1] وقرره الخرشي في شرحه على مختصر خليل[2].

القول الثاني :

يجوز للإمام الاستخلاف لحدوث مرض للإمام أو حدوث خوف أو حدوث حصر له عن قول واجب كقراءة وتشهد وتسميع وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه لوجود العذر الحاصل للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين.

وكذلك لو سبق الإمام الحدث أو فعل ما يبطل الصلاة.

وهو مذهب الحنابلة في حدوث مرض أو خوف أو حصر[3] ورواية عن أحمد في سبق الحدث وصححها في الفروع[4] ورواية عن أحمد أيضاً في المبطل لصلاة الإمام[5].

---

(١) مختصر خليل ص ٣٤.

(٢) الخرشي ٢: ٤٩.

(٣) الفروع ١: ٤٠٠ — ٤٠٣ ومطالب أولي النهى ١: ٤٠٧، ٤٠٨. وشرح منتهى الإرادات ١: ١٧٠، ١٧١.

(٤) الفروع ١: ٤٠١، ٤٠٢.

(٥) الفروع ١: ٤٠١.

القول الثالث :

يجوز الاستخلاف لحدوث مرض للإمام أو حدوث خوف أو حدوث حصر له عن قول واجب كقراءة وتشهد وتسميع وتكبير وتسبيح ركوع وسجود ونحوه لوجود العذر الحاصل للإمام مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين.

بخلاف ما لو سبق الإمام الحدث أو فعل مايبطل الصلاة وهذا مذهب الحنابله[1].

القول الرابع :

كل مبطل لصلاة الإمام يجوز الاستخلاف لأجله سواء لحدث تعمده أو سبقه أو نسيه أو بسبب آخر أو بلا سبب وبه قال الشافعية[2].

القول الخامس :

أن يكون الحدث سماوياً لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه غير موجب لغسل ولا نادر وجود كاغماء وقهقه وكذا إذا حصر عن قراءة قدر المفروض.

وبه قال الحنفيه[3].

الترجيـــح :

بعد التأمل في الأقوال السابقة يظهر أن هذه الأقوال مشتملة على وجهين :

الوجه الأول :

أن يعرض للإمام عارض من نحو تلف مال أو نفس أو حصر عن قول أو عجز عن ركوع وسجود.

---

(١) مطالب أولي النهى ١: ٤٠٧، ٤٠٨ وشرح منتهى الإرادات ١: ١٧٠، ١٧١.

(٢) المجموع ٤: ١٢٦.

(٣) الدر المختار ١: ٦٠٠ ــ ٦٠٤.

الوجه الثاني :
أن يعرض له ما يبطل الصلاة كأن يسبقه الحدث أو يتعمده.

فالوجه الأول قد صرح به المالكية والحنابلة وهو مقتضى مذهب الشافعية واقتصر الحنفية على حصر القراءة فقط ولم يتعرضوا لغيره. فإذا خاف تلف مال أو نفس أو عجز عن ركن قولي كقراءة فإنه يستخلف.

وأما العجز عن القيام والركوع والسجود فقد سبق في إمامة العاجز[1] أنه يجوز إمامة العاجز عن القيام أو الركوع والسجود على القول الراجح فلا داعي للاستخلاف.

وأما الوجه الثاني : وهو أن يعرض له مايبطل الصلاة
فإن خلاف العلماء في هذا الوجه مبني على خلافهم في مسألة أخرى وهي انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام هل بينهما ارتباط أم لا فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال وسأذكرها لأن الترجيح في مسألتنا مبني على الترجيح في هذه المسألة:

القول الأول :
أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما فإما مع العذر فلا يسري النقص.

وهذا قول مالك وأحمد.
ولذلك في هذه المسألة فإذا كان الإمام سبقه الحدث أو نسيه سواء كان يوجب حدثاً أصغر أو أكبر فإن صلاة المأمومين لا تبطل لأن الإمام معذور فيجوز الاستخلاف أما إذا تعمد الإمام الحدث فتبطل صلاة المأمومين لان الإمام غير معذور فلا يجوز الاستخلاف.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢١ ــ ١٢٩.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن اخطؤا فلكم وعليهم**»[١].

الدليل الثاني :

عن عقبه بن عامر[٢] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**»[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين :

أنهما نص في أن الإمام إذا أخطأ أو انتقص من صلاته كان ذلك خطؤه أو نقصه عليه لا على المأمومين.

فمن صلى معتقداً طهارته وهو محدث حدثاً أكبر أو أصغر فهذا الإمام مخطىء في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء.

القول الثاني :

أن لا ارتباط بينهما وأن كل امرىء يصلي لنفسه وفائدة الائتمام في تكثير ثواب الجماعة.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٨٢ وقد أخرجه البخاري.

(٢) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني الصحابي المشهور روى عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومن التابعين أبو مسلم الخولاني ومات في خلافة معاوية على الصحيح. انظر الاصابة ٢: ٤٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب جماع الإمامة وفضلها ١: ٣٨٩، ٣٩٠ وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يجب على الإمام ١: ٣١٥. وأخرجه أحمد ٤: ١٤٥.

وهذا هو الغالب على أصل الشافعي.
ولذلك فإنه في هذه المسألة يجوز الاستخلاف مطلقاً بدون تحديد.

القول الثالث :

أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقاً فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

ولذلك فإن الحنفية في هذه المسألة حددوا الحدث بكونه لا اختيار للإمام فيه وغير موجب لغسل ولا نادر وجود.

وكذلك الحنابلة في المشهور عنهم كل مبطل لصلاة الإمام لا يجوز الاستخلاف لأجله.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريره رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»[1].

وجه الاستدلال :

أنه ﷺ جعل الإمام ضامن لصلاة المأموم فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

والقول الوسط في هذه المسألة هو القول الأول فإنه لا افراط فيه ولا تفريط ودليله صحيح صريح فيها.

وأما القول الثاني فإن أصحابه القائلين به لم يسيروا عليه فإنهم لا يصححون الصلاة خلف الامي والمرأة وابطال صلاة المؤتم بمن لا صلاة له كالكافر والمحدث.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٦٨ وقد أخرجه الترمذي وأحمد وصححه الشوكاني.

وأما القول الثالث فإن دليل القول الأول أصح من دليله لأنه أخرجه البخاري ودليل القول الثالث لم يخرجه البخاري ولا مسلم بل أن فيه مقال وهو الانقطاع.

وثانياً فإن دليله ليس صريح في الموضوع بل هو استنباط وأما دليل القول الأول فهو نص في المسألة.

وبهذا اتضح لي أن القول الأول هو الراجح وهو أن صلاة المأموم منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منه فأما مع العذر فلا يسري النقص[1].

وما أنا بصدده وهو ما هو المجوز للاستخلاف :
أن الراجح أن الإمام إذا كان معذور في هذا المبطل لصلاته كأن سبقه الحدث فإن صلاة المأمومين لاتبطل فيجوز الاستخلاف، أما إذا تعمد الحدث فإن صلاة المأمومين تبطل فلايجوز الاستخلاف.

وخلاصة القول في هذا المطلب :
أنه إذا خاف الإمام تلف مال أو نفس أو عجز عن ركن قولي كالقراءة يجوز الاستخلاف. وإذا حصل مبطل من مبطلات صلاة الإمام وهو معذور في ذلك بأن سبقه الحدث أو أنه ذكر في أثناء الصلاة أنه محدث سواء كان حدثاً أكبر أو أصغر فإنه يجوز أن يستخلف. أما إذا تعمد الحدث أو أي مبطل من مبطلات الصلاة فإنه لايجوز الاستخلاف لبطلان صلاة المأموم كالإمام.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٧٠، ٣٧٢.

المطلب الرابع ـــ في شروط الاستخلاف

الشرط الأول :

كون الخليفة صالحاً لإمامة هؤلاء المصلين.
فلايجوز أن يستخلف أُميا ولا امرأة للرجال ونحو ذلك ممن لا تصح امامته.

وهذا الشرط نص عليه في المذاهب الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي واما الحنابلة فلم يذكروه والسبب في عدم ذكرهم له هو أن المستخلف نائباً عن المستخلف فيأخذ أحكامه ومنها كونه صالحاً للإمامة.

وإليك نصوص الائمة الثلاثة فيه :

قال الكاساني[1] :

ومنها أن يكون المقدم صالحاً للخلافة حتى لو استخلف محدثاً أو جنباً فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر في كتاب الصلاة في باب الحدث لأن المحدث لايصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له عملاً كثيراً ليس من أعمال الصلاة فكان اعراضاً عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته[2].

وقال خليل في مختصره :

«كأن استخلف مجنوناً ولم يقتدوا به»[3].

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني من كبار علماء الحنفية، من مشائخه محمد بن أحمد السمرقندي، ومن تلاميذه ابنه محمود وأحمد ابن محمود الغزوني، ومن مصنفاته بدائع الصنائع ومات سنة ٥٨٧. انظر الفوائد البهية ص ٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ١ : ٢٢٧.

(٣) مختصر خليل ص ٣٤.

وقال الخرشي :

«التشبيه في الصحة يعني أن الإمام إذا استخلف على القوم مجنوناً أو نحوه ممن لاتجوز إمامته ولم يعمل بهم عملاً فإن صلاتهم صحيحة كما تقدم من أن المستخلف لايكون إماماً حتى يعمل بالمأمومين عملاً في الصلاة»(١).

وقال النووي :(٢)

«يشترط كون الخليفة صالحاً لإمامة هؤلاء المصلين فلو استخلف لإمامة الرجل امرأة فهو لغو ولاتبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها وكذا لو استخلف أمياً أو أخرس أو أرت وقلنا بالصحيح أنه لاتصح إمامتهم»(٣).

اتضح مما نقلت أنه يشترط في المستخلف أن يكون صالحاً للإمامة فلو استخلف غير صالح للإمامة وعمل بهم عملاً بطلت صلاتهم أما إذا لم يعمل بهم عملاً فإن صلاتهم صحيحة.

الشرط الثاني :

أن لا يفعل الإمام ولا المأمومون ركناً بعد جواز الإستخلاف كأن يسبق الإمام الحدث وهو راكع فيرفع مكبراً ثم يعتدل قائماً لأن الاعتدال ركن من أركان الصلاة.

أو المأمومون بعد حدث الإمام يرفعون مكبرين ثم يعتدلون في الانفراد وهذا الشرط ذكره الحنفيه والشافعية وإليك نصوصهم في ذلك.

قال في الدر المختار :

«أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع «لادائه ركناً مع حدث»(٤).

---

(١) مختصر خليل ص ٣٤.

(٢) الخرشي ٢: ٥١.

(٣) المجموع ٤: ١٢٣، ١٢٤.

(٤) الدر المختار ١: ٦٠٥.

وقال إمام الحرمين :

«يشترط الاستخلاف على قرب فلو فعلوا في الانفراد ركناً امتنع الاستخلاف بعده»[1].

اتضح مما نقلت أنه إذا أدى الإمام أو المأمومون بعد الموجب للاستخلاف ركناً من أركان الصلاة لم يصح لفوات ركن من أركان الصلاة بدون اقتداء.

الشرط الثالث :

أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد وهذا الشرط نص عليه الحنفية فقد قال الكاساني مانصه «ومنها أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد حتى أنه لو خرج عن المسجد قبل أن يقدم هو أن يقدم القوم إنساناً أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة لأنه اختلف مكان الإمام والقوم فبطل الاقتداء لفوت شرطه وهو اتحاد المكان»[2].

وهذا الشرط في الحقيقة شرط وجيه لأنه إذا خرج الإمام من المسجد ولم يتقدم أحد فأصبح المأمومون بدون إمام فتبطل صلاتهم.

وبالله التوفيق.

---

(١) نقله عنه النووي في المجموع ٤: ١٢٤.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٢٦.

المبحث الثاني

استخلاف من سبق ببعض الصلاة

وضحت في المبحث الأول تعريف الاستخلاف وحكمه ومشروعيته وشروطه وتوصلت إلى أن الاستخلاف المراد به الذي يخلف الإمام عند حدوث عارض له وأن الاستخلاف جائز في أرجح قولي العلماء وأنه مشروع في ثلاثة مواضع :

الأول : إذا خاف تلف مال أو نفس.
الثاني : إذا عجز عن واجب قولي.
الثالث : إذا حصل مبطل من مبطلات صلاة الإمام وهو معذور في ذلك بأن سبقه الحدث أو نسي الحدث وذكر في أثناء الصلاة ونحو ذلك.

وذلك على القول الذي رجحته وأنه يشترط في كون المستخلف صالحاً للإمامة وأن لا يفعل الإمام ولا المأمومين ركناً بعد جواز الاستخلاف وأن لا يخرج الإمام من المسجد قبل الاستخلاف.

وسأتكلم في هذا المبحث عن استخلاف من سبق ببعض الصلاة.

فأقول وبالله التوفيق قد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز استخلاف من سبق ببعض الصلاة وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال المرغيناني[1] :
«ومن اقتدى بامام بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه اجزأه «لوجود المشاركة في التحريمة والاولى للإمام أن يقدم مدركاً لأنه أقدر على اتمام صلاته»

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني من كبار علماء الحنفية، من مشائخه أبو حفص عمر النسفي، ومن تلاميذه شمس الأئمه الكردري، ومن مصنفاته الهداية، ومات سنة ٥٩٣. انظر الفوائد البهية ص ١٤١ ـــ ١٤٤.

وينبغي لهذا المسبوق أن لايتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدىء من حيث انتهى إليه الإمام، لقيامه مقامه وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم بهم[1].

وقال الدردير :

(«وصحته» أي شرط صحة الاستخلاف «بادراك جزء» أي بادراك الخليفة مع الإمام الأصلي قبل العذر جزءاً يعتد به من الركعة «المستخلف هو فيها «قبل عقد الركوع» متعلق بادراك وعقده باعتدال الإمام منه وهذا صادق بدخوله مع الإمام بعد تكبير الاحرام وقبل القراءة أو حال القراءة أو حال الركوع أو حال الرفع منه قبل الاعتدال فإذا حصل للإمام عذر رجح استخلاف من أدركه في ذلك وسواء حصل له العذر قبل الركوع أو فيه أو بعده في سجوده أو قبله أو بعده إلى آخر صلاته في هذه الاحوال صدق عليه أنه أدرك قبل العذر جزءاً يعتد به ومثله من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة حال قيامه لقراءة فيها أو قبل عقد ركوعها...) والمعنى أن الخليفة إذا كان مسبوقاً كأن أدرك الرابعة مع الإمام فاستخلفه لعذر وكان في المأمومين مسبوق أيضاً فإذا تم الخليفة صلاة الإمام بأن كمل لهم الرابعة وجلس للتشهد وتشهد أشار لهم جميعاً بأن يجلسوا وقام لقضاء ماعليه[2]

وقال النووي :

قال أصحابنا وإذا استخلف مأموماً مسبوقاً لزمة مراعاة ترتيب الإمام فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة .... وإذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ماعليه والمأمومون بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خوف للضرورة وإن شاءوا صبروا جلوساً ليسلموا معه هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام وما بقى منها فإن لم يعرف فقولان إلى أن قال ونقل ابن المنذر عن الشافعي الجواز ولم يذكر غيره (قال أصحابنا فعلى هذا يراقب الخليفة المأمومين إذا أتم الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد قال

---

(١) الهداية ١ : ٣٣٧.

(٢) الشرح الصغير ١ : ١٦٨ المطبوع بهامش بلغة السالك.

البغوي ولا يمنع قبول غيره وإشارته من استخلافه كما لو أخبره الإمام أن الباقي من الصلاة كذا فإنه يجوز اعتماده للخليفة بالاتفاق)[1].

وقال منصور البهوتي :

(وله) أي للإمام إذا سبقه الحدث بناء على الرواية الثانية (أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو) كان الذي يستخلفه (مسبوقاً) لم يدخل معه من أول الصلاة ... (ويستخلف المسبوق) الذي استخلفه الإمام (من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما) بقى (عليه) من صلاته وتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة (إن لم يستخلف المسبوق) من يسلم بهم (وسلموا منفردين وانتظروا) المسبوق (حتى) يأتي بما عليه من صلاته ثم (يسلم بهم جاز) لهم ذلك نص عليه وقال القاضي في موضع من المجرد يستحب انتظاره حتى يسلم بهم (ويبني الخليفة الذي كان معه) أي الإمام (في الصلاة على فعل) أي ترتيب الإمام (الأول) المستخلف له من حيث بلغ الأول لأنه نائبه (حتى في القراءة يأخذ من حيث بلغ) لأن قراءة الإمام قراءة له (فإن لم يعلم الخليفة) المسبوق أو الذي لم يدخل معه في الصلاة (كم صلى) الإمام (الاول بنى) الخليفة (على اليقين) كالمصلي يشك في عدد الركعات (فإن سبح به المأموم رجع إليه) ليبني على ترتيب الأول[2].

يتلخص مما نقلت مايأتي :

١ ــ جواز استخلاف المسبوق في المذاهب الأربعة وقال الحنفية والاولى للإمام أن يقدم مدركاً لانه أقدر على اتمام صلاته. قلت ان كان لايتميز عن غيره من الذين أدركوا صلاة الإمام من أولها بالفضل فما اتجهوا اليه صحيح لئلا يحصل ارتباك للمأمومين عند السلام.

وان كان المسبوق متميزاً بالفضل عن غيره فتقديم المسبوق أولى ويدل عليه صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالصحابة في مرض موت الرسول ﷺ

---

(١) المجموع ٤: ١٢٤، ١٢٥.

(٢) الكشاف ١: ٣٢١، ٣٢٢.

فإنه ﷺ أحس من نفسه خفه فخرج حتى وصل الصف الأول فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ[1].

٢ ــ اشترط المالكية بكون الركعة المستخلف فيها معتبره بحقه فلو كانت الركعة المستخلف فيها قد فاته ركوعها فإنه لايجوز استخلافه قلت وما اتجه إليه المالكية صحيح لان هذه الركعة قد فاتته فهي غير معتبرة بحقه.

٣ ــ أنه يبتدىء من حيث انتهى إليه الإمام لقيامه مقامه وهذا ما صرح به الحنفيه والشافعية والحنابلة ومقتضى مذهب المالكية وإن لم يصرحوا به.

٤ ــ أن المأمومين إذا انتهت صلاتهم هل يستخلف من يسلم بهم أو يسلمون لأنفسهم أو ينتظرونه فإذا سلم سلموا معه. صرح الحنفية بالأول وهو أنه يستخلف من يسلم بهم وصرح المالكية بالثاني وهو أنهم ينتظرونه فإذا سلم سلموا بعده وصرح الشافعية بالثاني والثالث وهما أنهم مخيرون بين أن يسلموا لأنفسهم أو ينتظرونه فإذا سلم سلموا معه. وصرح الحنابلة بالأمور الثلاثة وهو أنهم مخيرون بين أن يستخلف من يسلم بهم أو يسلمون لأنفسهم أو ينتظرونه فإذا سلم سلموا معه.

قلت أما الأول وهو أنه يستخلف بهم من يسلم بهم بأنه لا داعي له مادام أنه يجوز أن يسلموا لأنفسهم أو ينتظرونه والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١١٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

المبحث الثالث

في استخلاف غير المأموم

بينت في المبحث الثاني حكم استخلاف من سبق ببعض الصلاة وتوصلت إلى أنه يجوز استخلافه عند الأئمة الأربعة وأنه يمضي على ترتيب الإمام وأن المأمومين مخيرون عند انتهاء صلاتهم بين أن يسلموا لأنفسهم أو ينتظرونه فيسلمون بعده.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن استخلاف غير المأموم فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يجوز مطلقاً

وهو مذهب الحنابلة[1] واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن سعد الساعدى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عوف بن عمرو ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم؟ قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال ياأبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ[2].

---

(١) الكشاف ١: ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١: ٣١٦، ٣١٧.

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ تقدم بالصحابة بعد احرام أبي بكر رضي الله عنه للصلاة بهم والرسول ﷺ غير مأموم فدل على جواز ذلك.

القول الثاني :

أنه إذا استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز وبه قال الإمام الشافعي كما نقله عنه الشيرازي[1] وعليه أكثر أصحابه[2].

وعللوا ذلك :

أنه إذا استخلف في الاولى والثالثة من رباعية لا يخالفهم في الترتيب وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز لانه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود على ترييب الإمام فيقع الاختلاف[3].

القول الثالث :

لا يجوز مطلقاً

وهو مقتضى مذهب الحنفيه[4] والمالكية[5] واختاره إمام الحرمين من الشافعية[6].

وعللوا ذلك :

أنه غير مشارك للإمام في التحريمه.

---

(١) المهذب ١: ١٠٤.
(٢) المجموع ٤: ١٢٤.
(٣) المجموع ٤: ١٢٤.
(٤) انظر الهداية ١: ٣٣٧.
(٥) الشرح الصغير ١: ١٦٨.
(٦) نقله عنه النووي في المجموع ٤: ١٢٤.

الترجيـــح :

بعد التأمل في الأقوال الثلاثة يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وهو أنه يجوز الاستخلاف لقوة مااستدلوا به.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من كونه إذا استخلف في الثانية والأخيرة يخالف ترتيب الإمام فإن المستخلف خليفته فيمضي على ترتيبه.

وأما ما علل به أصحاب القول الثالث من كونه غير مشارك للإمام للتحريمة فإنه لا ينظر إليه لأنه مخالف للنص.

فظهر من هذا أن غير المأموم يجوز استخلافه مطلقاً.

وهو كالمسبوق في كونه يمضي على ترتيب الإمام وعلى أنهم مخيرون في الانتظار أو يسلمون لأنفسهم على ماسبق في المبحث الثاني.

والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع

في رجوع الإمام الراتب بعد احرام نائبه

وضحت في المبحث الثالث حكم استخلاف غير المأموم وتوصلت إلى أنه يجوز مطلقاً وسأتكلم هنا عن رجوع الإمام الراتب بعد إحرام نائبه فأقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز أن يحرم بهم ويبني على صلاة خليفته وهو مذهب الحنابلة[1].

واستدلوا على ذلك بما روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي بالناس فأقيم؟ قال نعم قال فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف فقال ياأبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»[2].

وجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إمام الحي وأبو بكر رضي الله عنه نائبه وقد تقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس ثم جاء رسول الله ﷺ فأحرم بهم وبنى على صلاة أبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) المبدع ١: ٤٢٥ والكشاف ١: ٣٢٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٠ وقد أخرجه مسلم.

القول الثاني :

أنه لا يجوز أن يحرم بهم الإمام الراتب

وهو مقتضى مذهب الحنفيه والمالكية لأنهم لا يجوزون استخلاف الاجنبي وهذا في حكمه[1].

وعللوا ذلك :

لعدم الحاجة إليه وفعله عليه السلام يحتمل أن يكون خاصاً له لأن أحداً لا يساويه في الفضل ولا ينبغي لأحد أن يتقدم عليه كما قال أبو بكر رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

الترجيح :

بعد التأمل في أدلة القولين يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أن ذلك جائز لقوة دليله.

وأما تعليل أصحاب القول الثاني بعدم الحاجة إليه :

بأن عدم الحاجة لا يمنع جوازه

وأما قولهم بأنه احتمال لأن يكون خاصاً له ﷺ فالأصل عدم الخصوصية كيف لا وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه بأن يمكث ولكن أبا بكر رضي الله عنه أبى أن يصلي خلفه رسول الله ﷺ وبهذا حصلت الإجابة عن تعليل القول الثاني وترجح جواز احرام إمام الحي بالجماعة بعد احرام نائبه ويمضي على ترتيب الإمام الأول والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر الهداية ١: ٣٣٧. والشرح الصغير ١: ١٦٨.

البَابُ الثّانِي

في

أحكام المأمومين

تكلمت في الباب الأول عن أحكام الإمامة وتوصلت في الفصل الأول أن الإمامة ربط صلاة المؤتم بالإمام وأن الإمامة مرتبة عالية وفضيلة ظاهرة لكن الأذان أفضل منها ولا يجوز أخذ الأجرة عليها إلا للضرورة والحاجة ويجوز الأخذ من بيت المال.

وتوصلت في الفصل الثاني الى أن إمامة الأمي والمرأة للرجال لاتصح وأن امامة الفاسق والصبي المميز وولد الزنا والجندي والعاجز عن ركن فعلي ومن يكرهه جماعته واللحان والرجل للنساء والعبد تصح وإمامة من نسى حدثه ولم يذكر الا بعد الصلاة تصح صلاة من خلفه وعليه اعادة الصلاة وحده.

وتوصلت في الفصل الثالث من أن الأولى بالإمامة الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم إسلاماً ثم الأسن ثم الأتقى ثم الأشرف ثم من يختاره الجماعة ثم القرعة وأن السلطان أولى بالإمامة من غيره مطلقاً ثم من بعده صاحب البيت وإمام المسجد وأن الحر مقدم على العبد والحضرى على البدوي وأن البصير والأعمى سواء.

وتوصلت في الفصل الرابع إلى أنه لا يشترط للإمام أن ينوى الإمامة بخلاف المأموم فإنه يشترط أن ينوي الائتمام عند الأئمة الأربعة وأنه لايجب على المأموم أن يعين الإمام بشخصه عند الأئمة الأربعة بل ان الواجب هو أن ينوي الاقتداء بهذا الإمام الحاضر وأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يؤثر فيجوز أن يصلي متنفل

خلف مفترض والعكس ويجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر والعكس ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وذلك على القول المختار.

وتوصلت في الفصل الخامس في أن الاستخلاف جائز وأنه يكون في ثلاثة مواضع الأول إذا خاف تلف مال أو نفس والثاني إذا عجز عن ركن قولي والثالث إذا حصل مبطل من مبطلات صلاة الإمام وهو معذور في ذلك بأن سبقه الحدث أو نسي الحدث وذكره في أثناء الصلاة ونحو ذلك وأنه يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة واستخلاف غير المأموم. وأنه يجوز أن يتقدم امام الحي الجماعة بعد احرام نائبه.

وفي هذا الباب سأتحدث عن أحكام المأمومين وقد قسمته إلى خمسة فصول وهي :

الفصل الأول : في موقف المأمومين من الإمام.
الفصل الثاني : في أحكام المصافة.
الفصل الثالث : في ائتمام النساء.
الفصل الرابع : مايتحمل الإمام عن المأموم
الفصل الخامس : بما تدرك به الجمعة والجماعة والركعة.

الفصل الأول
في
موقف المأمومين

من المعلوم أن المأمومين قد يكونوا اثنين وقد يكونوا أكثر وقد يكون مع الإمام واحد ولو خالف الموقف فما حكمه وهل للصبيان موقف خاص لذلك قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول :موقف المأموم الواحد.
المبحث الثاني :موقف المأمومين إذا كانوا اثنين فما فوق.
المبحث الثالث :وقوف المأموم أمام الإمام.
المبحث الرابع :في علو الإمام أو المأمومين.
المبحث الخامس :اجتماع الصبيان مع البالغين.

المبحث الأول

في موقف المأموم الواحد

موقف المأموم الواحد عند الأئمة الأربعة وأصحابهم عن يمين الإمام وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

قال في المبسوط: «فإن كان مع الإمام واحد وقف عن يمين الإمام»[١].

---

(١) المبسوط ١: ٤٣.

وقال الكاساني: وإن كان مع الإمام رجل واحد وصبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الإمام.[1]

وفي المدونة « وقال مالك : وإن كان رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام»[2].

وقال خليل في مختصره «كوقوف ذكر عن يمينه»[3].

وقال الخرشي في شرحه على كلام خليل مانصه:

«يريد كما يندب استنابة الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الإمام وإن وقف عن يساره أداره إلى يمينه من خلفه»[4].

وقال الشيرازي «السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمن الإمام»[5].

وقال النووي «وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل القاضي عياض رحمه الله عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه»[6].

وقال ابن قدامه «وإذا كان المأموم واحداً ذكرا فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً»[7].

فتلخص مما نقلته أن المذاهب الأربعة يرون أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥٨.

(٢) مدونة الإمام ١: ٨٦.

(٣) مختصر خليل ص ٣٣.

(٤) الخرشي ٢: ٤٥.

(٥) المهذب ١: ١٠٦.

(٦) صحيح مسلم ٥: ١٦.

(٧) المغني ٢: ٢١٤.

الدليل الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ[1].

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : «قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر[2] فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه[3].

الدليل الثالث :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه[4] أو

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٠٢، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) جبار بن صخر بن أمية الأنصاري السلمي المدني شهد العقبة وبدراً واحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ومات سنة ثلاثين رضي الله عنه انظر الإصابة ١: ٢٢.

(٣) أخرجه مسلم بطوله في آخر كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ٤: ٢٣٠٥. وأخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١: ٤١٧، ٤١٨.

(٤) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ اشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنساً في الجاهلية وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة. روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد ابن ثابت وأبو سلمه بن عبدالرحمن وآخرون. انظر الإصابة ٤: ٢٦١، ٢٦٢. وانظر الاستيعاب ٤: ٤٥٥، ٤٥٦. المطبوع بحاشية الإصابة.

خالته[1]قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا[2].

هذه الأدلة الثلاثة السابقة تدل صراحة على أن موقف الواحد عن يمين الإمام وذلك أن رسول الله ﷺ أدار ابن عباس وجابر بن عبدالله من يساره وجعلهم عن يمينه وأقام أنس بن مالك عن يمينه وبمقتضى هذه الأحاديث ذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم إلى مادلت عليه من أن موقف الواحد عن يمين الإمام لكن لو وقف عن يسار الإمام ركعة فأكثر فقد اختلف العلماء في صحة صلاته على قولين :

القول الأول : لا تصح صلاتـه.

وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه وعليه جماهير أصحابه[3] واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس وحديث جابر بأن النبي ﷺ أدارهما من يساره إلى يمينه فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد فإذا وقف فيه بطلت صلاته.

---

(١) هي أم حرام خالة أنس، وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي خالة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ مشهورة بكنيتها وفي صحيح البخاري عن أنس عن أم حرام بنت ملحان وكانت خالته أن رسول الله ﷺ نام في بيتها فاستيقظ وهو يضحك وقال عرض على أناس من أمتي يركبون ظهر البحر الأخضر كالملوك على الأسرة قال فقلت يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت يارسول الله ما يضحكك فقال عرض على ناس من أمتي يركبون ظهر البحر الأخضر كالملوك على الأسرة قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فتزوجها عبادة بن الصامت فأخرجها معه فلما جاز البحر ركبت دابة فصرعتها فقتلتها. روى عن أم حرام زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار. انظر الأصابة ٤: ٤٤١، ٤٤٢. والاستيعاب ٤: ٤٤٣ المطبوع بحاشية الاصابة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ١: ٤٥٨. وأخرجه أبو داود بنحوه وسكت عنه في كتاب الصلاة باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ١: ٤٠٦، ٤٠٧. وأخرجه النسائي في الامامه باب إذا كانوا رجلين وامرأتين ٢: ٨٦. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الاثنان جماعة ١: ٣١٢.

(٣) الانصاف ٢ : ٢٨٢.

القول الثاني :أن صلاته صحيحة مع الكراهة

وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والإمام الشافعي وأصحابه[٣] وهو رواية عن أحمد اختارها أبو محمد التميمي[٤] وقال في الفروع وهو أظهر[٥].

وقال في الانصاف وهو الصواب[٦] وقال في الشرح الكبير وهي القياس[٧] واختارها الشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٨].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس وجابر بن عبدالله وإدارة النبي ﷺ من اليسار إلى اليمين ولم يأمرهما النبي ﷺ باستئناف الصلاة فدل على صحة التحريمة فلو لم يكن موقفاً لأمرهم أن يستأنفوا التحريمة.

الترجيــح:

بعد التأمل في القولين وتعليلهما يظهر والله أعلم أن الراجح من القولين هو القول الأول وهو أن صلاته لا تصح وذلك لأن فعل الرسول ﷺ يدل على الوجوب كما هو مقرر في أصول الفقه.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني من أن الرسول ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابر رضي الله عنهما باستئناف التحريمه، فالجواب عنه بأن ما فعله قبل الركوع لا يؤثر فإن الإمام يحرم قبل المأمومين ولا يضر انفراده بما قبل احرامه وكذلك المأمومون يحرم أحدهم قبل الثاني فلا يضر ذلك ولا يلزم من العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة[٩] والله أعلم بالصواب.

---

(١) المبسوط ١: ٤٣، ٤٤، وبدائع الصنائع ١: ١٥٩.

(٢) الخرشي ٢: ٤٥ والشرح الصغير للدردير ١: ١٦٤.

(٣) الأم ١: ١٤٩ المجموع ٤: ١٦٦، ١٦٧.

(٤) نقله عنه في الفروع ٧: ٣٠ والانصاف ٢: ٢٨٢.

(٥) الفروع ٢: ٣٠.

(٦) الانصاف: ٢: ٢٨٢.

(٧) الشرح الكبير ١: ٤١٤.

(٨) المختارات الجلية ص ٤٥.

(٩) المغنى ٢:٣١٣.

المبحث الثاني

في موقف المأمومين إذا كانوا اثنين فما فوق

وضحت في المبحث الأول موقف المأموم الواحد وتوصلت إلى أن موقفه عن يمين الإمام عند الأئمة الأربعة وأنه إذا خالف موقفه فوقف عن يسار الإمام ركعة فأكثر أن صلاته غير صحيحة على القول الراجح وسأوضح في هذا المبحث موقف المأمومين إذا كانوا اثنين فما فوق وذلك في مطلبين :

المطلب الأول ـــ إذا كان مع الإمام اثنان.

المطلب الثاني ـــ إذا كان وراء الإمام أكثر من اثنين.

المطلب الأول : إذا كان وراء الإمام اثنان :

قد اختلف العلماء في موقف الاثنين من الإمام على قولين :

القول الأول :

أن موقفهما خلف الإمام وبه قال عمر وعلي وجابر بن زيد والحسن وعطاء[1] وأبو حنيفه وأكثر أصحابه[2] والإمام مالك وأصحابه[3] والإمام الشافعي وأصحابه[4] والإمام أحمد وأصحابه[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

---

(١) نقل ذلك عنهم ابن قدامه في المغني ٢: ٢١٤.

(٢) المبسوط ١: ٤٢ والهداية ١: ٣٠٨.

(٣) المدونه ١: ٨٦ ومختصر الخليل ص ٣٣ والخرشي ٢: ٤٥.

(٤) الأم ١: ١٤١ المهذب ١: ١٠٦.

(٥) المغني ٢: ٢١٤ والمبدع ٢: ٨١.

الدليل الأول :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكه رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبث فنضحته بماء. فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا وصلى بنا ركعتين[1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ تقدم على أنس واليتيم فدل على أن الاثنين موقفهما خلف الإمام.

الدليل الثاني :

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه[2].

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أقام جابر وجبار خلفه فدل على أن موقف الاثنين وراء الإمام.

القول الثاني :

أن الإمام يقف بينهما.

وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه [3] وصاحباه علقمه والأسود[4] وروى عن أبي يوسف من الحنفية[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣١ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٩ وقد أخرجه مسلم.

(٣) ذكره عنه في المبسوط ١: ٤٢ والهداية ١: ٣٠٨، والمغني ٢: ٢١٤.

(٤) ذكر ذلك عنهما في المجموع ٤: ١٦٧.

(٥) الهداية ١: ٣٠٨. بدائع الصنائع ١: ١٥٨.

واستدلوا على ذلك :

عن علقمه والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهم وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ[١].

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وهو أن موقف الاثنين خلف الإمام وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث ابن مسعود والجواب عنه من وجوه :

الوجه الأول :

أن فعل ابن مسعود رضي الله عنه كان لضيق المكان كما قاله إبراهيم النخعي[٢] وابن سيرين[٣].

الوجه الثاني :

أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار رضي الله عنهما يدل على الفضل لانه جعلهما خلفه ولا ينقلهما الا إلى الأكمل[٤].

الوجه الثالث :

أن خبر ابن مسعود بمكه لان فيها التطبيق وقد نسخ بالمدينة وحديث جابر

---

(١) أخرجه مسلم مرفوعاً وأخرجه من طريقين موقوفاً على ابن مسعود في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ١: ٣٨٠، ٣٨١. وأخرجه أبو داود في سننه مرفوعاً وسكت عنه في كتاب الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١: ٤٠٨، ٤٠٩. وأخرجه النسائي في الصلاة كتاب الإمامة باب موقف الإمام ٢: ٤٩.

(٢) ذكره عنه في المبسوط ١: ٤٢.

(٣) ذكره عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٣٠٧.

(٤) المغني ٢: ٢١٤.

وجبار رضي الله عنه بالمدينة لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة[1].

وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبدالله وليس ببعيد إذ لم يكن دأبه ﷺ الا إمامة الجمع الكثير إلا في الندرة كهذه القصة وحديث أنس هو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبدالله على خلاف ما علمه[2].

وبهذا حصلت الاجابة عن دليل القول الثاني وترجح القول الأول والله تعالى أعلم.

وإذا وقف الإمام وسطهما فإن صلاتهم صحيحة في المذاهب الأربعة.

وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال الكاساني :

لو قام الإمام وسطهما لا يكره لورود الأثر وكون التأويل من باب الاجتهاد[3]

وقال الدردير («وندب» وقوف «اثنين فأكثر خلفه» أي خلف الإمام)[4].

وقال الشافعي: وكذلك إن أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره أو عن يساره معاً أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفاً معاً خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو[5] وقال البهوتي :

(ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبه)[6]

---

(١) نقل مقتضاه عن الحازمي في فتح القدير ١: ٣٠٨ وكذلك ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٢: ٣٣٣.

(٢) فتح القدير ١: ٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٥٨.

(٤) الشرح الصغير ١: ١٦٤.

(٥) الأم ١: ١٤٩، ١٥٠.

(٦) الروض المربع ١: ٧٥.

بما نقلت يتضح أن الإمام لو وقف وسطهما صح في المذاهب الأربعة وكذلك إذا وقف عن يمينه أما لو وقف عن يساره مع خلو يمينه فقد خالف الإمام أحمد في المشهور عنه وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في المبحث الأول وتوصلت إلى أنه غير جائز فكذلك هنا لو وقفا عن يساره مع خلو يمينه فإن صلاتهم ليست صحيحة على القول الراجح الذي رجحته والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني :

إذا كان مع الإمام ثلاثة فما فوق :

قد اتفق الأئمـة الأربعـة على أن الثلاثة فما فوق موقفهم خلف الإمام وإليك نصوصهم في ذلك :

قال الكاساني

(إذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك ... ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز بها عن غيره ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتداء به ولا يتحقق ذلك الا بالتقدم ولو قام في وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالأركان وقد وجدت وأما الاساءة فلتركه السنه المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتداء به وفيه تعريض اقتدائه للفساد)[١].

وقال الخرشي في شرحه على قول خليل :

واثنين خلفه يعني أن الاثنين من الذكور فصاعدا يقومون وراءه[٢].

وقال الإمام الشافعي : بعد أن ساق الأحاديث الدالة على موقف الإمام «ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً والمأمومان فأكثر خلفه»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥٨.

(٢) مختصر خليل ص ٣٣. والخرشي ٢: ٤٥.

(٣) الأم ١: ١٤٩.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم[1] في حاشيته على الروض المربع على قوله ان كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام ما نصه :

«باجماع المسلمين سواء كانوا رجلين فأكثر أو صبيين فأكثر أو رجلاً وصبياً عند العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فيكونون صفاً».

وقال ابن القيم :
«الإمام يسن له التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق»[2].

مما سبق يتضح أن موقف الثلاثة فأكثر خلف الإمام باتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم وأنهم لو وقفوا عن يمينه أو عن يمينه ويساره لصحت صلاتهم مع الكراهة كما سبق بيانه في آخر المطلب الأول فأغنى عن إعادته اما لو وقفوا كلهم عن يمينه مع خلو يساره فقد تقدم أن المشهور عند الحنابلة لا يصح وهو الراجح كما تقدم والعلم عند الله تعالى.

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني ولد سنة ١٣١٩، من مشائخه الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، من مصنفاته حاشية على الروض المربع ومات سنة ١٣٩٢هـ. انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٤٣٢ ـــ ٤٣٤.

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢: ٣٣٢.

المبحث الثالث

في وقوف المأموم أمام الإمام

بينت في المبحث السابق موقف المأمومين من الإمام وتوصلت إلى أن الاثنين فما فوق يقفون خلف الإمام عند الأئمة الأربعة ولو وقفوا عن جانبيه أو عن يمينه فقط فإن صلاتهم صحيحة مع الكراهة على القول الراجح.

وهذا المبحث في الكلام عن وقوف المأموم أمام الإمام.

فأقول قد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال :

القول الاول :-

تصح مع العذر دون غيره :

وهذا قول في مذهب أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه[1] وعلل لصحتها مع العذر بقوله: بأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ولهذا يسقط عن المصلى مايعجز عنه من الصيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ولو فعل ذلك منفرداً عمداً بطلت صلاته وإن أدركه ساجداً أو قاعداً كبر وسجد معه وقعد معه لأجل المتابعة مع أنه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الإمام وإن كان هو لم يسه[2].

وأما دليله على أنه لا يصح مع عدم العذر فإنه أدلة القول الثاني وستأتي قريباً.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٤٠٤، ٤٠٥.

القول الثاني :

لا تصح مطلقـاً

وبه قال الحنفيه[١] وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد[٢] والحنابلة[٣] وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الاول :

أنه إذا تقدم على الإمام اشتبه عليه حالة افتتاحه واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقتدي به فلهذا لا يجوز[٤].

التعليل الثاني :

أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول فلم يصح[٥].

القول الثالث :

تصح مطلقاً مع الكراهة ومع الضرورة تزول الكراهة وبه قال مالك[٦]. وعللوا ذلك بأنه لا يمنع الاقتداء كالصلاة خلفه.

الترجيــح :

بعد التأمل في الأقوال الثلاثة وفي تعليلاتها يظهر والله أعلـم أن الراجح القول الاول وهو الصحة مع العذر وذلك لأنه وسط بين القولين فتعليل القول الثاني يحمل على غير العذر والقول الثالث يحمل على العذر وبه تجتمع الأقوال ويؤيد ذلك أن

---

(١) المبسوط ١: ٤٣.
(٢) الأم ١: ١٥٠ والمهذب ١: ١٠٧.
(٣) المغني ٢: ٢١٣.
(٤) المبسوط ١: ٤٣.
(٥) المغني ٢: ٢١٤.
(٦) المدونه ١: ٨٢، وانظر الشرح الصغير ١: ١٥٨.

الواجب أو الركن إذا عجز عنه يسقط فكذلك هنا الوقوف خلف الإمام واجب فعند العجز يسقط وقد قال الله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1] وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وأيضاً الصلاة مع الجماعة قدام الإمام أولى من ترك الجماعة والصلاة منفرداً والعلم عند الله تعالى.

(١) سورة التغابن آية: ١٦.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

المبحث الرابع

في علو الإمام أو المأمومين

وضحت في المبحث السابق حكم الصلاة قدام الإمام وتوصلت إلى أن الراجح لا تجوز الصلاة قدام الإمام مع عدم العذر وتجوز مع العذر.

والكلام في هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : علو الإمام.

المطلب الثاني : علو المأموم.

فأبدأ بالمطلب الأول وهو علو الإمام فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول :

يكره علو الإمام على المأمومين الا مع قصد التعليم فيجوز.

وبه قال الإمام الشافعي[١] وأصحابه[٢] وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] واستدلوا على كراهية علو الإمام على المأمومين بما يأتي :

الدليل الأول :

عن همام[٤] قال صلى بنا حذيفة رضي الله عنه على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه[٥] أبو مسعود رضي الله عنه فتابعه حذيفة رضي الله عنه فلما قضى الصلاة قال

---

(١) الأم ١: ١٥٢.

(٢) المهذب ١: ١٠٦، ١٠٧. المجموع ٤: ١٦٩.

(٣) المغني ٢: ٢٠٩.

(٤) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية مات سنة خمس وستين. انظر تقريب الهذيب ٢: ٣٢١.

(٥) فجبذه هو الجذب وليس مقلوبه بل هو لغة صحيحة كما في القاموس المحيط ١: ٣٥١.

أبو مسعود رضي الله عنه أليس قد نهى عن هذا قال حذيفة ألم ترني قد تابعتك»[1].

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في النهي عن علو الإمام على المأمومين فإن حذيفة فعل ذلك فأنكر عليه أبو مسعود البدري وصوبه حذيفة أيضاً.

الدليل الثاني :

أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة رضي الله عنه ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول «**إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ثم قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي**»[2].

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في النهي عن ارتفاع الإمام على المأمومين فإن حذيفة رضي الله عنه أنكر على عمار بن ياسر رضي الله عنه في إمامته مرتفعاً على المأمومين واستدل بنهي الرسول ﷺ عن ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأمومين ١: ٣٩٩، وأخرجه ابن خزيمه في كتاب الصلاة باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس ٣: ١٣. وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ١: ٢١٠. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب ماجاء في مقام الإمام وفي احدى الروايات التصريح برفعه إلى النبي ﷺ ٣: ١٠٨، ١٠٩. ورواه الإمام الشافعي في الأم ١: ١٥٢. وقال النووي في المجموع إسناده صحيح ٤: ١٦٩. ووصف ابن مفلح في المبدع اسناد الشافعي بان اسناده ثقات ٢: ٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ١: ٣٩٩، ٤٠٠ وفي اسناده رجل مجهول ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب ماجاء في مقام الإمام ٣: ١٠٩. ورواه الحاكم باسنادين صرح في الثاني برفعه إلى النبي ﷺ ١: ٢١٠.

واستدلوا على جوازه للتعليم بما روى سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه (يعني المنبر) فكبر وكبر الناس وراءه[1].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ صلى مرتفعاً على المأمومين وذلك لقصد التعليم فدل على جواز الارتفاع لقصد التعليم.

القول الثاني يكره علو الإمام على المأمومين مطلقاً :

وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] والإمام أحمد في المشهور عنه[4].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على كراهية علو الإمام على المأمومين.

وعللوا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده وذلك منهى عنه في الصلاة[5].

الترجيح :

عند التأمل في القولين السابقين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وهو أنه يكره علو الإمام على المأمومين الا مع قصد التعليم فيجوز لأن هذا القول فيه أعمال الأدلة كلها فالنهى عن ارتفاع الإمام محمول على غير قصد التعليم وجوازه لقصد التعليم لحديث سهل بن سعد.

وأماماً عللوا به من أن المأموم يحتاج أن يقتدى بامامه فينظر ركوعه وسجوده فإذا كان أرفع منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده فالجواب عنه أن رفع المأمومين لأبصارهم إلى الإمام لقصد الاتباع له ليس فيه اعراضاً من المأمومين عن صلاتهم والله أعلم بالصواب :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعه باب الخطبة على المنبر ١: ٢٢٠. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ١: ٣٨٦.

(٢) المبسوط ١: ٣٩.

(٣) المدونة ١: ٨٢ والخرشي ٢: ٣٦.

(٤) ، (٥) المغني ٢:٢٠٩.

المطلب الثاني في علوم المأموم

قد اختلف العلماء في علو المأموم وذلك على قولين :

القول الأول :

يجوز بلا كراهـة

وهو رواية عن أبي حنيفة في أنه إذا كان الإمام على الأرض والقوم على الدكان[١] أو كان مع الإمام بعض القوم حكى ذلك عنه الطحاوي[٢].
وهو مذهب المالكية الا أنهم استثنوا حالة واحدة وهي أن المأموم إذا قصد بارتفاعه الكبر فصلاته باطلة كما نص على ذلك خليل في مختصره[٣] وقرر ذلك الخرشي في شرحه[٤] وهو مذهب الإمام الشافعي[٥] وهو مذهب الحنابلة[٦].

الا أن ابن قدامه المقدسي قيد ذلك باتصال الصفوف[٧].
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

فعل أبي هريرة رضي الله عنه حيث صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام[٨].

---

(١) المراد به هنا المكان المرتفع يجلس عليه انظر نيل الأوطار ٣: ٢٣٧.
(٢) المبسوط ١: ٤٠.
(٣) مختصر خليل ص ٣٣.
(٤) الخرشي علي خليل ٢: ٣٦.
(٥) الأم ١: ١٥٢ وانظر جواهر الإكليل ١: ٨١.
(٦) المبدع ٢: ٩١ وشرح منتهى الإرادات ١: ٢٦٧.
(٧) الكافي ١: ١٩٣.
(٨) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم واللفظ له في كتاب الصلاة باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١: ٩٩. وأخرجه الإمام الشافعي في الأم ١: ١٥٢. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢: ٢٢٣ في كتاب الصلاة باب من كان يرخص في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط. وأخرجه البيهقي في سننه ٣: ١١١ في كتاب الصلاة باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته. وقال ابن حجر في فتح الباري: «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبه عن طريق

الدليل الثاني :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة[١].

وعلل الحنابلة ذلك :

أنه يمكنه الاقتداء بالإمام أشبه المتساويين[٢].

القول الثاني :

أنه مكـــروه

وبه قال أبو حنيفة وهو رواية الأصل[٣] عن أبي حنيفة[٤] وهو الذي ذكره الشيرازي[٥] والنووي[٦] عن الشافعية بأنه مكروه الا من حاجة كأن يبلغ المأموم تكبيرات الإمام كما ذكر ذلك النووي عن الاصحاب من الشافعية.

صالح مولى التوأمه قال صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد» ١: ٤٨٦.

(١) نسبه المجد في المنتقى لسعيد بن منصور في سننه المنتقى ص ٢٣٧. وأخرجه البيهقي في سننه ٣: ١١ بلفظ مغاير من طرق ليس فيها التصريح بأنه في مكان مرتفع في كتاب الصلاة باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل. وأخرجه ابن أبي شيبه ٢: ٢٢٣ بنحوه في كتاب الصلوات باب في الرجل والمرأة يصلي وبين الامام حائط وما يرخص في ذلك، وقال الألباني على سند البيهقي وسنده ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى لكن أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن عبد ربه وعبد ربه لم أعرفه وقال سند ابن أبي شيبه وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس ارواء الغليل ٢: ٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) المبدع ٢: ٩١.

(٣) المراد برواية الأصل (وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد... حاشية ابن عابدين ١:٦٩).

(٤) المبسوط ١: ٤٠.

(٥) المهذب ١: ١٠٧.

(٦) المجموع ٤: ١٦٩.

وعلل الحنفية ذلك :

أن فيه استخفافاً من القوم لأئمتهم[١].

وعلل الشيرازي ذلك :

أنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى[٢].

الترجيــح :

في النظر إلى القولين السابقين والتأمل في أدلتهما وتعليلاتهما أجد أنه اختلاف في العبارة واللفظ لا خلاف في المعنى.

وذلك إذا كان ارتفاع المأموم بدون حاجة ولم تصل إليه الصفوف فهو مكروه وعليه يحمل رواية الأصل عن أبي حنيفة ويؤيد ما قلت من تعليلهم أن فيه استخفافاً من القوم لأئمتهم وإذا قصد المأموم بالارتفاع التكبر فإن المالكية صرحوا بالبطلان وذلك أن الصلاة اقترنت بأمر محرم.

وإذا كان ارتفاع المأموم لحاجة كأن يبلغ تكبيرات الإمام أو كان في المسجد مرتفعاً ووصلت إليه الصفوف أو أن المسجد امتلأ بالمصلين وصلى في سطح المسجد أو في دار مشرفه على المسجد لها منفذ يرى منه بعض المأمومين ونحو ذلك فإن ذلك جائز بلا كراهة.

وقد صدرت من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى حول هذا الموضوع ونصها :

«يجوز أن يقام المسجد من دورين أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك ويلاحظ أثناء الصلاة فيه تأخر المأمومين عن الإمام مع القرب منه حسب الامكان بالأدلة الدالة على أفضلية الصف الأول فالأول والدنو من الإمام وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه»[٣].

---

(١) المبسوط ١: ٤٠.

(٢) المهذب ١: ١٠٧.

(٣) فتوى رقم ٢٧٨٩ وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٦هـ والمنشورة في العدد السادس ٢٥٩، ٢٦٠.

المبحث الخامس

في اجتماع الصبيان مع البالغين

تكلمت في المبحث الرابع عن علو الإمام أو المأمومين وتوصلت إلى أنه يكره علو الإمام الا لقصد تعليم فيجوز بلا كراهة وإلى أن علو المأموم إذا كان لغير حاجة فيكره ومع الحاجة لايكره.

والكلام في هذا المبحث في مطلبين :
المطلب الأول : في أولوية الرجال البالغين.
المطلب الثاني : في تأخير الصبي عن الصف المقدم.

المطلب الأول

يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكي يخلفوه في الإمامة ان حدث به حدث في صلاته وليرجع إلى قولهم ان أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض[1] ولأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها[2].

ولهذا قال أصحاب المتون من الحنفية والشافعية والحنابلة بصف الرجال ثم الصبيان[3].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

---

(١) انظر معالم السنن ١: ١٨٤، ١٨٥.
(٢) انظر نيل الأوطار ٣: ٣٣٣.
(٣) انظر الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٨ والبحر الرائق ١: ٣٧٤. والمهذب ١: ١٠٦ والمغني ٢:٢١٨، ٣١٩. والروض المربع ١: ٦٥، ١٧٦.

الدليل الأول :

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الاحلام والنهى[1] ثم الذين يلونهم قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً[2].

الدليل الثاني :

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ « ليلني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) وإياكم وهيشات[3] الأسواق»[4].

وجه الاستدلال من الحديثين :

دل الحديث على أن يلي الإمام أصحاب الاحلام والنهي وهم الرجال البالغون العقلاء والصبيان ليسو منهم.

الدليل الثالث :

«وعن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون

---

(١) الأحلام والنهى هم العقول والألباب قاله ابن الأثير في جامع الأصول ٥: ٥٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام ١: ٣٢٣. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهة التأخر لكنه أخرج آخر الحديث وهو موضع الشاهد وسكت عنه ١: ٤٣٦. وأخرجه النسائي في الإمامه باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ٢: ٩٠. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يستحب أن يلي الإمام ١: ٣١٢.

(٣) الهيشه: الإختلاط وكثرة اللغط قاله ابن الأثير في جامع الأصول ٥: ٥٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول فيها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام ١: ٣٢٣. وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من يستحب أن يلي الإمام وكراهة التأخر ١: ٤٣٦، ٤٣٧. وأخرجه الترمذي في سننه بنحوه في أبواب الصلاة باب ماجاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى وقال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب ١: ٤٤٠، ٤٤٢.

والأنصار ليأخذوا عنه»[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الرسول ﷺ يعجبه أن يكون من يليه في الصلاة المهاجرين والأنصار والصبيان ليسو منهم.

الدليل الرابع :

قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه[2] الا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى[3] لا أحسبه الا صلاة أمتي[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب من يستحب أن يلي الإمام ١: ٣١٣. وقال في مصباح الزجاجه: هذا إسناد رجاله ثقات ١: ١١٩. وأخرجه الترمذي في سننه بدون اسناد وبصيغة التمريض في أبواب الصلاة باب ماجاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ١: ٤٤٢. وأخرجه أحمد في المسند بنحوه ٣: ١٠٠ و ١٩٩ بلفظه و ٢٠٥ بنحوه و ٢٦٣ بنحوه. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة في باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ٣: ٩٧. وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ١: ٢١٨. وقال أحمد شاكر في شرحه على الترمذي وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس وإسناده صحيح ١: ٤٤٢. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ورجال اسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح ٣: ٢٢٢.

(٢) أبو مالك الأشعري: مشهور بكنيته مختلف في اسمه قيل اسمه عمرو وقيل عبيد قال سعيد البرذعي سمعت أبا بكر بن أبي شيبه يقول أبو مالك الأشعري اسمه عمرو رواه الحاكم أبو احمد وزاد غيره هو عمرو بن الحارث. انظر الإصابة ٤: ١٧١.

(٣) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشي البصري روى عن حميد الطويل وروى عنه اسحاق بن راهوية وأبو بكر بن أبي شيبه مات سنة١٩٨هـانظر تهذيب التهذيب ٦: ٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود ١: ٤٣٧، ٤٣٨. وسكت عنه في الصلاة باب مقام الصبيان من الصف في سنده شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه كما في نيل الأوطار ٣: ٢٢٤.

وجه الاستدلال :

دل الحديث صراحة على أنه يصف الرجال ثم الصبيان خلفهم. بهذه الأدلة وغيرها ذهب العلماء إلى تقديم أهل العلم والفضل في الصف المقدم.

المطلب الثاني :

في تأخير الصبي عن الصف المقدم

اختلف العلماء فيما إذا سبق الصبي المميز فجلس في الصف المقدم هل يؤخر على قولين :

القول الأول :

لا يؤخـــر

وبه قال الشافعية[1] وبه قَطع المجد بن تيميه[2] ومال إليه صاحب الفروع[3] وصوبه في الانصاف[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبيه فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً قال فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين[5].

---

(١) فتح الباري ١١: ٦٣، ٦٤ نهاية المحتاج ٢: ١٨٦.

(٢) ذكره عنه في النكت المطبوع مع المحرر ١: ١١٨.

(٣) الفروع ١: ٤٠٧.

(٤) الانصاف ٢: ٤١.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٠٤ وقد أخرجه البخاري.

وجه الاستدلال :

دل الحديث على جواز امامة الصبي المميز فإذا جازت إمامته فمن باب أولى جواز جلوسه في الصف المقدم وأنه لايؤخر.

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه[1].

وجه الاستدلال :

أن الحديث صريح في النهي عن اقامة الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه والصبي المميز في حكم البالغ فلا يقام من مجلسه.

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قام أحدكم وفي حديث أبي عوانه» من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به[2].

دل الحديث على أنه إذا قام من مجلس ثم عاد إليه فهو أحق به فمن باب أولى أن لايخرج منه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ٧: ١٣٧، ١٣٨. وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب السلام باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ٤: ١٧١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فرجع فهو أحق به ٤: ١٧١٥. وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه في كتاب الأدب باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ٥: ١٨٠. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأدب باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به ٢: ١٢٢٤.

القول الثاني :

يؤخـــر

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل[1] وصرح به القاضي[2] وابن قدامه[3] وابن رجب[4] وصوبه المرداوي[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول «**استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم *قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافاً**»[6].

الدليل الثاني :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ليلني منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثلاثاً.

وإياكم وهيشات الأسواق[7].

وجه الاستدلال من الدليلين :

دل الحديث على أن يلي الإمام أولو الاحلام والنهى والصبيان ليسوا منهم فيؤخرون.

---

(١) انظر القواعد ص ١٩٣ وبدائع الفوائد ٣: ٨١.

(٢) انظر القواعد ص ١٩٣.

(٣) المغني ٢: ٢١٨، والشرح الكبير ١: ٤١٨.

(٤) القواعد لابن رجب ص ١٩٣.

(٥) تصحيح الفروع ١: ٤٠٧.

(٦) سبق تخريجه في ص ٢٧٨ وقد أخرجه مسلم.

(٧) سبق تخريجه في ص ٢٧٨ وقد أخرجه مسلم.

الدليل الثالث :

قال أبو مالك الأشعري رضي الله عنه ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ قال فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه الا قال صلاة أمتي»[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث صراحة على أن الصبيان يصفون خلف الرجال فمفهومه لايصفون خلف الإمام فيجوز تأخيرهم عن صف الرجال.

الدليل الرابع :

عن قيس بن عباد رضي الله عنه (القيسي الضبعي)[2] قال «بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني وقام مقامي فوالله ماعقلت صلاتي فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب رضي الله عنه فقال يافتى لايسؤك الله ان هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه»[3].

وجه الاستدلال :

أن أبي بن كعب أخر قيسا من الصف المقدم وقيس كان غلاماً كما في رواية علي بن سعيد[4] عن الإمام أحمد[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٢٧٩ وقد أخرجه أبو داود وفي سنده مقال.

(٢) هو قيس بن عباد بضم أوله مخففاً الضبعي بضم المعجمه أبو عبد الله البصري عن عمر وعلي وعمار رضي الله عنهم وعنه ابنه عبد الله والحسن البصري وابن سيرين. مات بعد الثمانين. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال ص ٣١٧، ٣١٨.

(٣) أخرجه النسائي في الإمامه باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢: ٨٨. وأخرجه أحمد في مسنده ٥: ١٤٠. وصححه ابن خزيمة ٣: ٣٣ في باب ذكر البيان ان أولى الأحلام والنهى أحق بالصف الأول. ووصف إسناده ابن مفلح في الفروع بأن إسناده جيد ١: ٤٠٦. ووصف اسناده بالصحة الأرناؤوط في جامع الأصول ٥: ٦٠٠. ووصف اسناده بالحسن الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣: ٣٣.

(٤) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي أبو الحسن. ذكره الخلال فقال كبير القدر صاحب حديث كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية. انظر المنهج الأحمد ١: ٤٢٧، ٤٢٨.

(٥) ذكر ذلك في بدائع الفوائد ٣: ٨١.

الترجيـــح :

في التأمل في القولين وأدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وهو أن الصبي إذا سبق إلى الصف الفاضل غيره من البالغين لا يؤخر وذلك من عدة أوجه :

الوجه الأول :

أن من أنواع الحقوق حق الاختصاص وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات[1].

فالصبي المميز إذا تقدم في الصف الفاضل فسبق غيره استحق حق الاختصاص فلا يؤخر عنه.

الوجه الثاني :

أن الايثار بالقرب مكروه[2] والتقدم في الصف الفاضل من القرب والصبي المميز من أهل القربة فيكره له ايثار غيره فمن باب أولى أن لا يؤخر عن الصف الفاضل.

الوجه الثالث :

أن تأخرهم عن الصف المقدم فيه تنفير لهم والشارع الحكيم يحرص على أن يرغبهم في الصلاة في المساجد.

الوجه الرابع :

لو كان تأخرهم أمراً مشهوراً لاستمر العمل عليه كتأخير النساء ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لايحتمل الاختلاف[3].

---

(١) القواعد لابن رجب ص ١٩٢.

(٢) انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٦، ١١٧.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢: ٣٤١، ٣٤٢.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه :

(أ) عن الدليل الأول والثاني وهما حديثا أبي مسعود وابن مسعود من أن تقديم أولو الاحلام والنهي لايدل على فساد خلافه[1].

(ب) عن الدليل الثالث حديث أبي مالك الأشعري من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث فيه مقال كما سبق في تخريجه.

الوجه الثاني : على تقدير صحته فإن تأخير الصبيان عن الرجال لايدل على فساد خلافه.

(جـ) عن الدليل الرابع : وهو قصة أبي ابن كعب رضي الله عنه مع قيس بن عباد من وجهين :

الوجه الأول :

أنه رأى صحابي[2].

الوجه الثاني :

مع أنه في الصحابة مع التابعين[3].

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القول الثاني فترجح القول الاول في أن الصبي المميز إذ سبق إلى الصف الأول لايؤخر والعلم عند الله تعالى.

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢: ٣٤١.

(٢)(٣) الفروع ١: ٤٠٦، ٤٠٧.

الفصل الثاني
في
أحكام المصافة

وضحت في الفصل الأول موقف المأمومين من الإمام وتوصلت إلى أن موقف الواحد عن يمين الإمام عند الأئمة الأربعة. وأنه لو وقف عن يساره ركعة فأكثر لم تصح صلاته على القول الراجح، وأن الاثنين فما فوق يقفان خلف الإمام عند الأئمة الأربعة. ولو وقفوا عن جانبيه فإن صلاتهم صحيحة مع الكراهة عند الأئمة الأربعة وأن الصلاة قدام الإمام لاتجوز بدون عذر وتجوز مع العذر على القول الراجح وأن علو الإمام مكروه الا لقصد التعليم فيجوز بلا كراهة وأن علو المأموم مكروه لغير حاجة ومع الحاجة فيجوز بلا كراهة وأنه يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكن لو سبق الصبي المميز غيره فجلس في الصف المقدم لايؤخر على القول الراجح.

وخصصت هذا الفصل لاحكام المصافة وقسمته إلى سبعة مباحث :

المبحث الأول : مصافة الصبي.
المبحث الثاني : مصافة المرأة.
المبحث الثالث : مصافة الكافر.
المبحث الرابع : مصافة من علم حدثه.
المبحث الخامس : في صلاة الفذ خلف الصف.
المبحث السادس : حكم الجذب من الصف.
المبحث السابع : الركوع دون الصف.

المبحث الأول

في مصافة الصبي[1].

الكلام في هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : مصافة الصبي في الفرض.

المطلب الثاني : مصافة الصبي في النافلة.

المطلب الأول : مصافة الصبي في الفرض :

اختلف العلما فيها على قولين :

القول الأول :

تجوز مصافة الصبي

وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] واختاره من الحنابله ابن عقيل[5] وصوبه البعلي[6] وقال ابن مفلح وهو أظهر[7] وصححه ابن تميم وابن المنجا في الخلاصة[8].

---

(١) المراد بالصبي هنا المميز كما سبق في امامة الصبي ص ١١١.

(٢) انظر البحر الرائق ١: ٣٧٤.

(٣) جواهر الإكليل ١: ٨٣. والخرشي ٢: ٤٥.

(٤) المهذب ١: ١٠٦ والمجموع ٤: ١٦٧.

(٥) نقله عنه البعلي في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠.

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠.

(٧) الفروع ٢: ٣٥.

(٨) نقله عنهما صاحب المبدع ٢: ٨٦.

والشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب[1]،[2]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكه رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين[3].

وجه الاستدلال :

أن اليتيم وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ صف مع أنس خلف النبي ﷺ ولا فرق بين النفل والفرض إلا بدليل يخص ذلك ولا مخصص.

الدليل الثاني :

عن عمرو بن سلمه أن النبي ﷺ قال : لابيه «**يؤمكم أكثركم قرآناً... إلى أن قال فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين**»[4].

وجه الاستدلال :

أن الحديث دل على جواز امامة الصبي فإذا جازت امامته جازت مصافته من باب أولى.

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية المجلد الثالث الجزء الرابع ص ٢٠١.

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ولد في الدرعية وأخذ العلم عن أبيه وأصبح عالم نجد وفقيهها بعد والده وأخذ العلم عنه كثيرون منهم بنوه سليمان وعلي وعبد الرحمن والشيخ عبدالرحمن بن حسن والشيخ عبد العزيز بن معمر من مصنفاته جواب أهل السنة في نقض كلام الشيعة والزيديه/ومختصر السيره انظر الدرر السنية جـ ١٢ ص ٤٣ — ٤٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٣٠ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٤ وقد أخرجه البخاري.

وعلل ذلك ابن قدامه :

أن الصبي بمنزلة المتنفل والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا ها هنا[١].

وعلل ذلك ابن عقيل :

أن المصافة لاتشترط لها صلاحية الإمامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة[٢].

القول الثاني :

لاتصح مصافته

وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٣] قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب[٤].

وعللوا ذلك بما يأتي :

التعليل الأول :

أن الصبي لاتصح امامته فلا يصح أن يصافهم كالمرأة[٥].

التعليل الثاني :

بأنه يخشى أن لايكون متطهراً فيصير البالغ فذا[٦].

الترجيـــح :

عند التأمل في القولين وفي أدلتهما وتعليلاتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول أن الصبي تصح مصافته حيث استدلوا بأدلة صحيحة

---

(١) المغني ٢: ٢١٤.

(٢) انظر المبدع ٢: ٨٦.

(٣) انظر الانصاف ٢: ٢٨٧.

(٤) انظر الانصاف ٢: ٢٨٧.

(٥) المغني ٢: ٢١٤.

(٦) هذا التعليل لأبي حفص نقله عنه في القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠.

صريحة في الموضوع وأما ماعلل به أصحاب القول الثاني لاينظر إليها لأنها في مقابلة حديث عمرو بن سلمه وأنس بن مالك وبهذا ترجح القول الأول وهو أن الصبي يصح أن يصاف البالغ في الفرض والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : مصافة الصبي في النفل :

ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه تصح مصافة الصبي في النفل واستدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك أن جدته دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين[5].

وجه الاستدلال :

أن اليتيم وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ صف مع أنس خلف النبي ﷺ في صلاة النفل فدل على صحة مصافة الصبي في النفل وهو نص صريح في هذه المسألة ولهذا ذهب إليه الأئمة الأربعة إلى أن الصبي تصح مصافته في النفل.

---

(١) انظر البحر الرائق ١: ٣٧٤.

(٢) جواهر الإكليل ١: ٨٣ والخرشي ٢: ٤٥.

(٣) المهذب ١: ١٠٦ والمجموع ٤: ١٦٧.

(٤) انظر المغني ٢: ٢١٤ والانصاف ٢: ٢٨٧.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٩ وقد وأخرجه البخاري ومسلم.

المبحث الثاني

في مصافة المرأة

وضحت في المبحث الأول مصافة الصبي وتوصلت إلى أنها جائزة في الفرض في قول جمهور العلماء وفي النفل في قول الأئمة الأربعة فأما هذا المبحث فهو خاص في مصافة المرأة فأقول وبالله التوفيق.

قد سبق في الباب الأول في الفصل الثاني في المبحث الثامن في امامة المرأة للرجال الاشارة(١) إلى أن النساء إذا صلين مع الرجال يكون موقفهن خلف الرجال وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فقد قال ابن رشد الحفيد(٢) :

«ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام وأنها إن كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه»(٣).

وهذا المبحث عقدته فيما لو خالفت فصفت إلى جانب الرجل والإمام متقدم عليها أو صفت بجانب رجل خلف صف الرجال على مذهب الذين لايصححون صلاة المنفرد خلف الصف كما سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

وليس الكلام هنا في بطلان صلاتها أو صلاة الرجل الذي بجنبها وأن بحثه سيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا.

---

(١) سبق في ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد من علماء المالكية بقرطبة ولد سنة ٥٢٠هـ وأخذ الفقه عن المازري ومن مصنفاته بداية المجتهد ومات سنة ٥٩٥هـ انظر الديباج المذهب ٢: ٢٥٧ ــ ٢٥٩.

(٣) بادية المجتهد ١: ١٤٩.

فأقول وبالله التوفيق هذه المسألة الخلاف فيها بين الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأما أبو حنيفة فإنه يبطل صلاة الرجل كما سيأتي إن شاء الله تعالى بحثه.

فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

أن الرجل يعتبر فذا

وهو المذهب عند الحنابلة كما قاله المجد[1] وجزم به أبو الخطاب[2] وابن حامد[3] وابن البناء[4]،[5] وجزم به في المقنع[6] والتلخيص والخلاصة ونهاية ابن رزين[7] وتجريد العناية وصححه المرداوي[8].

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول :

علل ذلك ابن حامد بأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفاً[9].

---

(١) المحرر ١: ١١٢.

(٢) الهداية ١: ٤٦.

(٣) نقله عنه ابن قدامه في المغني ٢: ٢١٥ والمجد في المحرر ١: ١١٢.

(٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البنا من مشائخه القاضي أبو يعلي من تلاميذه ابن القاضي أبي يعلى ومات سنة ٤٩١هـ. انظر طبقات الحنابلة ٢: ٢٤٣.

(٥) نقله عنه المردواي في تصحيح الفروع ٢: ٣٣.

(٦) المقنع ١: ٢١٢.

(٧) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الفقيه سيف الدين، من شيوخه موفق الدين ابن قدامه من مصنفاته التهذيب في اختصار المغني ومات سنة ٦٥٦هـ. انظر الذيل على طبقات الحنابله ٢: ٢٦٤.

(٨) نقل ذلك عنهم المرداوي وكذلك صححه في تصحيح الفروع ٢: ٣٣.

(٩) ذكر ذلك صاحب المغني ٢: ٢١٥.

التعليل الثاني :

علل ذلك عبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامه أنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها[1] .

القول الثاني :

أن الرجل بمصافة المرأة لايعتبر منفرداً وبه قال المالكية[2] والشافعية[3] وهو وجه عند الحنابلة صححه ابن عقيل[4] واختاره القاضي من الحنابلة[5].

وعلل ذلك ابن عقيل من الحنابلة :

أنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة فأشبه ما لو وقف معه الرجل وليس من الشرط أن يكون ممن تصح إمامته بدليل القارىء مع الأمي والفاسق والمتنفل مع المفترض[6].

الترجيح :

عند التأمل في القولين وفيما عللوا به يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول في أن الرجل بمصافة المرأة فقط يكون فذا وذلك لقوة ماعللوا به وأن المرأة مأمورة بالتأخير عن الرجال والتستر وبمصافتها مع الرجال قد خالفت ذلك فلا يعتبر للرجل مصاف له لأن وجودها حينئذ كعدمها.

---

(١) الشرح الكبير ١: ٤١٥.

(٢) انظر جواهر الإكليل ١: ٨٣ ومواهب الجليل ٢: ١٠٧.

(٣) انظر روضة الطالبين ١: ٣٥٩، ٣٦٠.

(٤) نقله عنه ابن قدامه في المغني ٢: ٢١٥.

(٥) نقله عنه المجد في المحرر ١: ١١٢.

(٦) نقله عنه ابن قدامه في المغني ٢: ٢١٥.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني بأن المرأة في مثل الفاسق والمتنفل مع المفترض.

بأنه ليس كذلك فإن المرأة مأمورة بالتأخير عن الرجال وأما الفاسق والمتنفل ليس كذلك فافترقا وبهذا ترجح القول الاول أن مصافة المرأة للرجل وجوده كعدمه فيعتبر الرجل فذاً والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

في مصافة الكافر

تكلمت في المبحث الثاني عن مصافة المرأة للرجل وتوصلت إلى أن الرجل إذا لم يصف معه الا امرأة فانه يعتبر فذاً.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن مصافة الكافر فأقول وبالله التوفيق.

من المعلوم أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ولاتصح إلا بوجود الركن الأول وهو الشهادتان فمن صلى ولم يؤد الشهادتين فصلاته غير صحيحة فكذلك إذا كان إماماً أو صف مع مأموم مسلم.

فوجوده كعدمه فصلاة المأموم خلف إمام كافر لاتصح وكذلك مصافته لا تصح فمن لم يصف معه الا كافر فصلاته غير صحيحة عند الذين لايصححون صلاة المنفرد خلف الصف لان وجوده كعدمه وإليك بعض نصوص العلماء في ذلك.

قال الحصكفي («ومبتدع» أي صاحب هوى لايكفر به فإن كفر به لايصح الاقتداء به أصلاً كما لايخفي)[1].

وقال خليل في مختصره : (وبطلت باقتداء بمن بان كافراً)[2].

---

(١) الدر المنتقى شرح الملتقى المطبوع بهامش مجمع الأنهر ١: ١٠٨.

(٢) مختصر خليل ص ٣١.

وقال الغزالي : «وكل من لاتصح صلاته صحة تغنيه عن القضاء فلا يصح الاقتداء به» وقال أيضاً «ولو بان كونه امرأة أو كافراً وجب القضاء لان لهما علامة»[1].

وقال في الانصاف : «أما إذا لم يقف معه إلا كافر فإنه يكون فذاً بلا خلاف أعلمه»[2].

وقال في المبدع على قول المصنف[3]: «ومن لم يقف معه إلا كافراً» اتفاقاً.

وعبارة المصنف كاملة «ومن لم يقف معه الا كافر أو امرأة أو محدث يعلم حدثه فهو فذ»[4].

بما نقلت اتضح لي أن الكافر لا صلاة له ومن ثم لاتصح إمامته ولا مصافته فوجوده كعدمه والعلم عند الله تعالى.

---

(١) الوجيز ١: ٥٥.
(٢) الانصاف ٢: ٢٨٦.
(٣) هو ابن قدامه المقدسي.
(٤) المبدع ٢: ٨٥.

المبحث الرابع

في مصافة من علم حدثه

بينت في المبحث الثالث مصافة الكافر وتوصلت إلى أن الرجل إذا لم يصل معه إلا كافر فإنه يعتبر فذاً عند الأئمة الأربعة.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في مصافة من علم حدثه فأقول وبالله التوفيق.

ان الطهارة من شروط الصلاة فلا تصح الصلاة إلا بها فإذا فقدت فالصلاة غير صحيحة فإذا كان إنسان عالم حدث شخص فلايجوز الائتمام به ولا تعتبر مصافته لأن وجوده كعدمه وذلك عند الأئمة الأربعة وإليك بعض نصوص العلماء في ذلك.

قال الكاساني :
«وأما الاقتداء بالمحدث أو الجنب فإن كان عالماً بذلك لاتصح بالاجماع»[1].

وقال مالك :
«ومن علم بجنابته ممن خلفه ممن يقتدي به والإمام ناس لجنابته فصلاته فاسدة»[2].

وقال النووي :
«أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثاً مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع سواء تعمد ذلك أم نسيه أم جهله»[3].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٤٠.

(٢) المدونه ١: ٣٧.

(٣) المجموع ٤: ١٤٣.

وقال عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامه :
«اما إذا وقف معه كافر ومحدث يعلم حدثه لم تصح صلاته لأن وجوده وعدمه واحد».

ثم قال أيضاً بعد كلام له :

«ان لم يعلمه صح لانه لو كان إماماً صح الائتمام به فصحة مصافته أولى»[١].

وقال ابن مفلح بعد نقله الكلام السابق :
«فدل أن من صحة صلاته صحة مصافته فلو جهل الحدث حتى سلما صحت ولم يكن فذاً نص عليه قال القاضي: كجهل مأموم حدث امامه»[٢].

بما نقلت تبين لي أن من صار اماماً وعلم من خلفه أنه محدث فصلاة هذا المحدث باطلة باتفاق العلماء وصلاة من صلى خلفه ممن يعلم بحدثه باطله وكذلك مصافته وجودها كعدمها.

لكن لو لم يعلم المأموم بحدث امامه إلا بعد الصلاة فصلاة المأموم صحيحة على القول الراجح كما سبق بيانه[٣] وكذلك هنا في المصافة فإذا لم يعلم الذي صف معه إلا بعد الصلاة فمصافته صحيحة.

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) الشرح الكبير ١: ٤١٥.
(٢) المبدع ٢: ٨٥.
(٣) سبق في ص ١٥٦ ـ ١٦٠.

المبحث الخامس

في صلاة الفذ خلف الصف

وضحت في المبحث الرابع مصافة من علم حدثه وتوصلت إلى أن وجوده كعدمه فمن لم يقف معه الا من علم حدثه فإنه يعتبر منفرداً.

وهذا المبحث خصصته في الكلام في صلاة الفذ خلف الصف فأقول وبالله التوفيق إذا وقف المنفرد خلف الصف وحده ركعة فأكثر فقد اختلف العلماء في صحة صلاته على قولين :

القول الأول :

لا تصح صلاتـه

وبه قال ابراهيم النخعي[1] والحسن بن صالح[2]،[3] وأحمد[4] واسحاق ابن راهوية[5] وابن المنذر[6] والحميدي[7] وأبو ثور[8] وابن خزيمة[9] وحماد بن أبي سليمان وابن

---

(١) نقله عنه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢: ١٩٣.

(٢) هو الحسن بن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي بن شفى الحمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي الفقيه أحد الأعلام عن سماك والسدى وعاصم والأحول وعنه حميد الروءاسي وعبيد الله بن موسى واسحق السلولي قال أبو نعيم توفي سنة تسع وستين ومائه. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٧٨.

(٣) حكاه ابن المنذر عنه كما في المجموع ٤: ١٧١.

(٤) ذكره عنه ابنه عبد الله بعد رواية حديث وابصه قال وكان أبي يقول بهذا الحديث، المسند ٤: ٢٢٨.

(٥) نقله الترمذي عنه في سننه ١: ٤٤٧.

(٦) نقله عنه النووي في المجموع ٤: ١٧١.

(٧) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ١: ٢٦٨.

(٨) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ١: ٢٦٨.

(٩) قاله في ترجمة باب (باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده والبيان أن صلاته خلف الصف غير جائزة في صحيحه ١: ٤٤٧).

أبي ليلى[١] ووكيع[٢]،[٣]

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الاول :

عن وابصة رضي الله عنه[٤] أن رسول الله ﷺ رآى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب[٥] الصلاة[٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمر بن ميمون. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٣٤.

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الروءاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ أحد الأئمة الأعلام عن هشام بن عروة وشعبة وعنه أحمد واسحاق ابن راهوية وابن معين، قال أحمد ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ، مات سنة ١٩٦هـ. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤١٥.

(٣) نقله عن حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع، الترمذي في سننه ١: ٤٤٧.

(٤) هو وابصة بن معبد بن عتبه بن الحارث بن مالك بن الحارث بن أسد بن خزيمه الأسدي رضي الله عنه. وفد على النبي ﷺ سنة تسع وروى عن الرسول ﷺ وعن ابن مسعود رضي الله عنه . وروى عنه ولداه سالم وعمر وزر بن حبيش. انظر الإصابة ٣: ٦٢٦.

(٥) هو سليمان بن حرب الأزدي أبو أيوب قاضي مكة أحد الاعلام الحفاظ عن شعبة وجرير بن حازم وطبقتهم وعنه البخاري وأبو داود وأحمد وابن راهوية. قال أبو حاتم إمام حضرت مجلسه فحزروا من فيه أربعين ألف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين قاله ابن سعد. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٥١.

(٦) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١: ٤٣٩، ٤٤٠. وأخرجه الترمذي بنحوه في كتاب الصلاة باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده وقال حديث حسن ١: ٤٤٥ ــ ٤٤٨. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١: ٣٢١. وأخرجه أحمد ٤: ٢٢٧، ٢٢٨. وأخرجه الدارمي في الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١: ٢٣٧.

وأخرجه ابن الجارود في الصلاة باب الرجل يصلي خلف القوم وحده ص ١١٧. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة في الذي يصلي خلف الصف وحده ٢: ١٩٢. وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ١: ٣٦٢، ٣٦٣ وأخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ٣: ٣٠ وأخرجه ابن حزم في المحلى محتجاً به ٤: ٧٢ ــ ٧٤. والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصلاة باب من صلي خلف الصف وحده

الدليل الثاني :

عن علي بن شيبان رضي الله عنه[1] وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله حين انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف»[2].

وجه الاستدلال :

دل الحديثان دلالة صريحة على أن المنفرد لا صلاة له لأمر الرسول ﷺ بالاعادة ولو كان المراد لا صلاة كاملة لم يأمر بالاعادة فلما أمره بالاعادة دل على نفي مسمى الصلاة.

= ١: ٣٩٣. وقد تكلم أحمد محمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي عن هذا الحديث وبين طرقه وتوصل إلى أنه حديث صحيح.

(١) هو: علي بن شيبان بن محرز بن عمرو بن عبد الله الحنفي السحيمي اليمامي أبو يحيى كان أحد الوفد من بني حنيفة على رسول الله ﷺ. انظر الاصابة ٢: ٥٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١: ٣٢٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٤: ٢٣ بنحوه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائز ٣: ٣٠. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٣٩٤ ولم يضعفه في باب من صلى خلف الصف وحده. وأخرجه ابن حزم في المحلى محتجاً به ٤: ٧٣. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في الذي خلف الصف وحده ٢: ١٩٣. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ٣: ١٠٥. وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح ٣: ٧٩. ونقل الحافظ ابن حجر عن الأثرم عن أحمد هو حديث حسن كما في التلخيص ٢: ٣٧. ونقل الشارح المباركفوري عن ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون تحفة الأحوذي ١: ١٩٤. وقال في مصباح الزجاجة هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ١: ١٢٢. وصححه أحمد شاكر كما في شرحه على الترمذي ١: ٤٤٦.

القول الثاني :

أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة

وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من وراءنا فصلى بنا ركعتين»[٤].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على صحة وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال فإذا جاز للمرأة أن تقف خلف الصف وحدها جاز للرجل كذلك.

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ»[٥].

وجه الاستدلال :

أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يسار رسول الله ﷺ مؤتماً به فأداره

---

(١) المبسوط ١: ١٩٢.

(٢) المدونه ١: ١٠٢ وانظر التمهيد ١: ٢٦٩.

(٣) الأم للشافعي ١: ١٤٩، ١٥٠ وانظر المجموع ٤: ١٧١.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٣٠ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٠٢ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

من خلفه حتى جعله عن يمينه فقد صار ابن عباس رضي الله عنهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الادارة ولم يؤمر بالاعادة.

الدليل الثالث :

عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد[1].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف وحده فلم يأمره النبي ﷺ بالاعادة مع أنه ركع خلف الصف وحده.

الترجيـح :

عند التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول أن صلاة المنفرد غير صحيحة وذلك لاستدلالهم بحديث وابصة وعلى بن شيبان وهما حديثان صحيحان صريحان في المسألة وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه :

(أ) عن الدليل الأول حديث أنس رضي الله عنه : من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس مع النص ولا قياس مع النص.

الوجه الثاني : في أن قياس صلاة الرجل خلف الصف وحده على وقوف المرأة منفردة خلف الصف قياس مع الفارق.

وذلك أن وقوف الرجل خلف الصف مكروه وترك للسنة عند من لم ير بطلان صلاته وأن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها فلو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً فقياس المكروه على المأمور به قياس مع الفارق[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب اذا ركع دون الصف واللفظ له ١: ١٩٠ وأخرجه بنحوه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب الركوع دون الصف ٢: ١١٨.

(٢) انظر صحيح ابن خزيمه ٣: ٣١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٩٥، ٣٩٦.

(ب) عن الدليل الثاني : وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه :
أن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف والكلام فيمن صلى ركعة فأكثر.

(جـ) عن الدليل الثالث : وهو حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
أن حديث أبي بكرة ليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به مايكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة[1].

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القول الثاني وترجح القول الأول ان صلاة المنفرد خلف الصف غير صحيحة والعلم عند الله تعالى.

بقي هنا مسألة ينبغي أن نعرف حكمها وهي :
إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف ولم يستطع أن يقف عن يمين الإمام فصلى وحده فهل صلاته صحيحة فأقول وبالله التوفيق.

ورد عن الحسن البصري في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف قال كان يرى ذلك يجزيه ان صلى خلفه[2] وما ذهب إليه الحسن اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال ما نصه :

«ونظير ذلك[3] أن لايجد الرجل موقفاً الا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والا ظهر صحة صلاته في هذا الموضع لان جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»[4].

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٩٧.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢: ١٩٣.
(٣) يشير بذلك إلى وقوف المرأة المنفردة خلف صف الرجال.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٩٦.

واختاره أيضاً ابن القيم الجوزيه رحمه الله حيث قال ما نصه :
«لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين احدهما أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها ثم قال وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط ماهو أوجب منها للعذر فهو أولى بالسقوط ومن قواعد الشريعة الكلية أنه «لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة»[1].

واختاره أيضاً الشيخ عبدالرحمن بن سعدي حيث قال :

بعد ذكر اختيار ابن تيمية وابن القيم مانصه :
«وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها فنقف كما قال النبي ﷺ «لاصلاة لفرد خلف الصف...» فمن صلى خلف الصف لغير عذر لم تصح صلاته إذا كان رجلاً ونقول أيضاً أن هذا الواجب يسقط بالعجز عنه لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2] وقوله ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[3] فلم يوجب علينا ما لانستطيعه فلا واجب مع عجز ولا محرم مع اضطرار والله أعلم»[4].

---

(١) اعلام الموقعين ٢: ٤١.

(٢) سورة التغابن آية: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٨: ١٤٢ ولفظه دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحج باب فرض الحج مره في العمر ٢: ٩٧٥.

(٤) الفتاوى السعدية ١: ١٧١.

المبحث السادس

في حكم الجذب من الصف

تكلمت في المبحث الخامس عن صلاة المنفرد خلف الصف وتوصلت إلى أن من صلى ركعة فأكثر خلف الصف لغير عذر فصلاته غير صحيحة وإذا كان لعذر فإن صلاته صحيحة على القول المختار.

وقد خصصت هذا المبحث في حكم الجذب من الصف فقد اختلف العلماء فيه على قولين :

القول الأول :

أنه ليس له أن يجذب احداً من الصف.

وبه قال أبو حنيفة(١) ومالك(٢) وهو قول للشافعي اختاره القاضي أبو الطيب(٣) وأحمد(٤) واسحق(٥) والاوزاعي(٦) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٧).

وعللوا ذلك :

أنه يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشروع سد الخلل وأن الحديث في جواز ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١: ٥٧١.
(٢) نص على ذلك الإمام مالك في المدونة ١: ١٠٢.
(٣) ذكر ذلك النووي في المجموع ٤: ١٧٠.
(٤) نقل ذلك عنه ابن القيم في بدائع الفوائد ٣: ٨٧.
(٥) نقله عنه ابن قدامه في المغني ٢: ٢١٧.
(٦) حكاه ابن المنذر عنه نقلاً عن المجموع ٤: ١٧٢.
(٧) نقله عنه ابن القيم في بدائع الفوائد ٣: ٨٧.

القول الثاني :

أن له أن يجذب من الصف من يقوم معه وهو قول للشافعي وقطع به جمهور أصحابه وصححه النووي[1] وابن قدامه من الحنابله[2].

وقد استدلوا بما يأتي :

الدليل الأول :

عن مقاتل بن حيان رضي الله عنه[3] أن النبي ﷺ قال : «**ان جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج**»[4].

الدليل الثاني :

عن وابصة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف أعد صلاتك[5].

---

(١) المجموع ٤: ١٧١.

(٢) المغني ٢: ٢١٧.

(٣) هو: مقاتل بن حيان بتحتانيه البكري مولاهم النبطي أبو بسطام البلخي الخراز أوله معجمه ثم مهمله عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك، وثقه بن معين. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٨٦. وانظر سير اعلام النبلاء ٦: ٣٤٠، ٣٤١.

(٤) نسبه البيهقي في سننه إلى أبي داود في المراسيل ٣: ١٠٥ وقال الذهبي في المهذب هذا اسناد معضل ٣: ٧٩. والمعضل هو: ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا كذا في الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص ٢٩ وأما مقاتل بن حيان فقد وثقه بعض المحدثين كابن معين وأبي داود وغيرهما وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن حيان وقال ابن خزيمه لا أحتج بمقاتل ابن حيان. انظر ميزان الاعتدال ٤: ١٧١، ١٧٢.

(٥) قال الهيثمي أخرجه أبو يعلى وقال ان السرى هذا ضعيف، مجمع الزوائد ٢: ٩٦ وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده وقال: تفرد به السرى بن اسماعيل وهو ضعيف وقال ابن حجر في تلخيص الحبير «الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصه وفيه السرى بن اسماعيل وهو متروك لكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق آخر في ترجمة يحيى بن عبدويه البغدادي وفيها قيس الربيع وفيه ضعف» ٢: ٣٧.

وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ للرجل أن يدخل في الصف أو يجر رجلاً من الصف فدل على جوازه.

الدليل الثالث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه»[1].

وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ لمن وجد الصفوف قد تمت أن يجذب رجلاً من الصف فدل على جوازه.

الدليل الرابع :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «**أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي اخوانكم**»[2].

وجه الاستدلال :

فقوله في الحديث لينوا بايدي اخوانكم «يريد بذلك إذا جذبك واحد لتصف معه فلا تمتنع من ذلك»[3].

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين السابقين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن

---

(١) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واهي ٢: ٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ١: ٤٣٣. وأخرجه البزار بلفظ: «خيركم الينكم مناكب في الصلاة» كذا في كشف الأستار ١: ٢٤٨. وانظر مجمع الزوائد ٢: ٩٠. فإنه قال اسناده حسن وقد رواه الطبراني في الأوسط وقال النووي في المجموع. أخرجه أبو داود باسناد صحيح ٤: ١٧٤.

(٣) استدل به صاحب المغني ٢: ٢١٧.

الراجح من القولين القول الأول أنه ليس له أن يجذب شخصاً ليصف معه وذلك لقوة ماعللوا به ولم يثبت عن النبي ﷺ فيما اطلعت على شيء من ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه :

(أ) عن الدليل الأول والثاني والثالث :
أن هذه الادلة غير ثابتة عن الرسول ﷺ فلا يحتج بها كما سبق في التخريج.

(ب) عن الدليل الرابع حديث لينوا بايدى اخوانكم :
أنه ليس معناهالجذب وإنما معناه كما فسره أبو داود في سننه مانصه «إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف»[1].

قلت وما فسره به أبو داود يؤيده قوله في الحديث «وسدو الخلل» وعلى فرض أنه صالح للمعنيين فهو دليل تطرق الاحتمال إليه فيسقط الاستدلال به وبهذا ترجح القول الأول أنه ليس له أن يجذب أحداً بل يقف منفرداً لأنه معذوراً كما سبق أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) سنن أبو داود ١: ٤٣٣.

المبحث السابع

في الركوع دون الصف

بينت في المبحث السادس عن حكم الجذب من الصف وتوصلت إلى أن الراجح ليس له أن يجذب أحد بل يقف منفرداً وصلاته صحيحة لأنه معذور في ذلك.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الركوع دون الصف وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أن يركع دون الصف ثم يصل الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع.

المطلب الثاني :أن يركع دون الصف ثم يصل إلى الصف بعد رفع الإمام رأسه من الركوع.

المطلب الأول :

أن يركع دون الصف ثم يصل الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن ذلك جائز

وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد وعليها أكثر الأصحاب[٣].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١: ٣٨.

(٢) انظر المدونة ١: ٧٢.

(٣) انظر الانصاف ٢: ٢٩٠.

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد»[1].

وجه الاستدلال :

أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالاعادة فدل على جواز الركوع دون الصف.

الدليل الثاني :

عن عطاء أنه سمع عبدالله بن الزبير رضي الله عنه على المنبر يقول للناس : «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حين يدخل في الصف فإن ذلك السنة» قال عطاء وقد رأيته يفعل ذلك[2].

الدليل الثالث :

عن زيد بن وهب[3] قال خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حين انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم قال فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا وأنا أرى

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٠٣ وقد أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه ابن خزيمه في الصلاة باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ودبيبه راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه ٣: ٣٢. وأخرجه الحاكم في الصلاة وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه ١: ٢١٤. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب من جوز الصلاة دون الصف ٣: ١٠٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ٢: ٩٦.

(٣) هو: زيد بن وهب الجهني أبو سليمان هاجر فمات النبي ﷺ وهو في الطريق عن عمر وعثمان وعلي وحذيفه رضي الله تعالى عنهم . وعنه حبيب بن أبي ثابت وسلمه بن كهيل والأعمش واسماعيل بن أبي خالد. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٢٩.

لم أدرك فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال انك قد أدركت[1].

الدليل الرابع :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه [2] أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ثم دخل الصف[3].

الدليل الخامس :

أن أبا سلمه رضي الله عنه دخل المسجد والقوم ركوع فركع ثم دب راكعاً[4].

وجه الاستدلال من هذه الآثار :

هذه الآثار الأربعة فيها صراحة أن هؤلاء الصحابة الأربعة قد ركعوا دون الصف فدل على جوازه.

وعلل الحنابله ذلك :

«أنه أدرك في الصف مايدرك به الركعة»[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل إلى الصف ١: ٢٥٥. وأخرجه الطحاوي بنحوه في كتاب شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب من صلى خلف الصف وحده ١: ٣٩٧. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب من ركع دون الصف ٢: ٩٠، ٩١. ووصف العيني إسناد المصنف بأنه إسناد صحيح. عمدة القارى ٦: ٥٥.

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله تعالى عنه من كتاب الوحي للنبي ﷺ. روى عنه جماعة من الصحابة منهم أو هريرة وأبو سعيد وابن عمر رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر مات زيد سنة خمس وأربعين في قول الأكثر. انظر الاصابة ١: ٥٦١، ٥٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن أبي أمامه أن زيد بن ثابت في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل إلى الصف ١: ٢٥٦. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب من جوز الصلاة دون الصف ٣: ١٠٦. وأخرجه مالك في الموطأ في الصلاة في ما يفعل من جاء والإمام راكع ١: ١٣٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف ١: ٢٥٦.

(٥) المبدع ٢: ٨٨.

القول الثاني : أن ذلك جائز مع الجهل بالنهي ومع العلم به لا تصح

وهذا القول رواية عن أحمد اختارها الخرقي[١].

ودليل هذه الرواية حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد»[٢].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ لم يأمره باعادة الصلاة لأنه جاهل ونهاه عن العودة فمن عاد إلى الركوع دون الصف مع علمه بحديث أبي بكرة فصلاته غير صحيحة لأن النهي يقتضي الفساد[٣].

ويؤيد تفسيرنا هذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «**إذا اتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف**»[٤].

الترجيـح :

بعد التأمل في القولين وأدلتهما يظهر أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن ركوعه دون الصف جائز وذلك لاستناده إلى حديث صحيح صريح الدلالة

---

(١) مختصر الخرقي ص ٢٥، ٢٦.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٠٣ وقد أخرجه البخاري.

(٣) المغني ٢: ٢٣٥.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب من صلى خلف الصف وحده ١: ٣٩٦ ووصف ابن حجر إسناده بأنه حسن، فتح الباري ٢: ٢٦٩. وقد تكلم عنه الألباني فقال بما ملخصه:
ولكنه معلول وعلته خفية جداً فإن الرجال كلهم ثقات... وعمر بن علي وهو عم المقدمي وهو علة الحديث فإنه وان كان ثقة محتجاً به في الصحيحين فقد كان يدلس تدليساً سيئاً جداً ثم ذكر كلام أحمد وأبو حاتم وابن سعد ثم قال قلت وأنا أخشى أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد الرفع والمعروف أنه موقوف. فقد أخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً بلفظ إذا ركعت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف ومما يضعف هذا الحديث سواء المرفوع منه والموقوف أنه قد صح ما يخالفه مرفوعاً عن النبي ﷺ وموقوفاً عن جماعة من الصحابه. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢: ٤٠٨.

على صحة من ركع دون الصف وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي بكرة فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

اختلاف العلماء في ضبط كلمة «تعد» في الحديث على ثلاثة أقوال :

الأول: أن لفظ لاتعد في الحديث بضم التاء وكسر العين من الاعادة ويؤيد هذا الضبط قول ابن الزبير السابق فإن ذلك من السنة.

الثاني : أن لفظ لاتعد بفتح التاء وسكون العين من العدو وهو الاسراع يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولاتسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[1].

الثالث : ان لفظ لا تعد بفتح التاء وضم العين من العود[2].

فالضبط الاول يوافق القول الأول والثالث يوافق القول الثاني ومادام أن لفظ لاتعد في الحديث تحتمل ثلاثة أمور فلا يستدل بها لأنه إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستدلال به.

الوجه الثاني :

ان التفريق بين الجاهل والعالم في إعادة الصلاة دل الدليل على خلافه واكتفى بذكر دليلين فقط :

الدليل الأول :

عن وابصه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١: ١٥٦، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعياً ١: ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) ذكر الأول والثالث ابن حجر في فتح الباري ٢: ٢٦٩. والثاني في التلخيص ٢: ٢٨٥.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٠٠ وقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده صحيح.

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمره بالاعادة مع أنه جاهل بالحكم.

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ السلام فقال «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال «**ارجع ثلاثاً فإنك لم تصل**»، فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[(١)].

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمره باعادة الصلاة مع أنه جاهل صفتها وبهذا حصلت الاجابة عن دليل القول الثاني وترجح القول الأول في أن الركوع دون الصف جائز إذا وقف في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني :

أن يركع دون الصف ولا يصله الا بعد الرفع من الركوع وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن ذلك جائز والصلاة صحيحة.

وبه قال مالك[(٢)] وهو رواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة واختاره الشيخ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١: ١٩٢. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١: ٢٩٨.

(٢) المدونة ١: ٧٢.

تقي الدين[1].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول في المطلب الأول وهي حديث أبي بكرة والآثار عن الصحابة الأربعة عبدالله بن الزبير وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي سلمة رضي الله عنهم.

وذلك أنها مطلقة وليس فيها تقييد بأنهم وصلوا إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع وعلل ذلك الحنابلة بأنه لم يصل ركعة كاملة أشبه مالو أدرك الركوع[2].

القول الثاني :

إن علم النهي لاتصح وإن لم يعلم النهي يصح وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي وابن قدامه[3] وعبدالرحمن بن أبي عمر ابن قدامه[4].

واستدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني في المطلب الأول وهو حديث أبي بكرة رضي الله عنه حيث أن الرسول ﷺ نهاه عن العود وهو الركوع دون الصف وأدرك الإمام بعد رفعه من الركوع لانه لم يدرك الركعة.

الترجيـــح :

عند التأمل في القولين وأدلتهما يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وهو الصحة وذلك لاطلاق الحديث في ذلك وتأيده بفعل بعض الصحابة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي بكرة فإن فيه التفريق بين الجاهل والعالم والتفريق لم يرد بل دل الدليل على خلافه كما سبق[5] في

---

(١) الانصاف ٢: ٢٩١.

(٢) انظر الشرح الكبير ١: ٤١٧.

(٣) المغني ٢: ٢٣٤، ٢٣٥.

(٤) الشرح الكبير ١: ٤١٧، ٤١٨.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٠٣، ٣١٥.

حديث المسيء في صلاته ووابصه رضي الله عنه حيث أمر الرسول ﷺ الرجلين بالاعادة مع أنهما جاهلان في الحكم وبهذا حصلت الاجابة عن دليل القول الثاني وترجح القول الأول الصحة والعلم عند الله تعالى.

الفصل الثالث
في
ائتمـام النسـاء

تكلمت في الفصل الثاني عن أحكام المصافة وتوصلت إلى أن مصافة الصبي جائزة في الفرض والنفل وأن الرجل إذا لم يصافه الا امرأة أو كافر أو من علم حدثه يعتبر منفرداً وأن صلاة المنفرد لاتصح الا مع العذر وأنه لا ينبغي أن يجذب شخصاً ليصافه وأن الركوع دون الصف جائز سواء وصل إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو بعده.

وقد خصصت هذا الفصل لائتمام النساء وقسمته إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول :في موقف النساء من الرجال.
المبحث الثاني :حكم ما إذا وقفت في صف الرجال.
المبحث الثالث :في تقدم صفوف النساء على بعض صفوف الرجال.
المبحث الرابع :في حكم صلاة المؤتمات بالإمام منفردات عن الصف.
المبحث الخامس :في صلاة النساء جماعة.

المبحث الأول

في موقف النساء من الرجال

إن النساء إذا صلين مع الرجال تكون صفوفهن متأخرة عن الرجال وذلك لكونهن مأمورات بالتستر عن الرجال لأنهن عورة ومنهيات عن التطيب عند الخروج من البيت وذلك لئلا يفتتن الرجال، ولهذا لم يختلف أهل العلم في أن صفوف النساء تكون متأخرة عن الرجال وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال الكاساني (إذا كان مع الإمام امرأة أقامها خلفه)[١]

وقال ابن رشد الحفيد : (ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلى خلف الإمام وانها إذا كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه)[٢].

قال النووي : «وان حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء»[٣].

وقال ابن هبيرة : «والذي أرى حضورهن الجماعات وأنهن يكن في آخر الصفوف من الرجال على ماجاءت به الأحاديث ومضى عليه زمان المصطفى ﷺ والصدر الأول غير مكروه بل مسنون»[٤].

بما نقلت عرفت أن النساء يقفن في آخر الصفوف وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء وقد دلت على ذلك سنة رسول الله ﷺ وإليك بعض الأدلة على ذلك :

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥٩.

(٢) بداية المجتهد ١: ١٤٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤: ١٦٧.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ١: ١٥١.

الدليل الأول :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكه دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال، قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين»[١].

وجه الاستدلال :

أن العجوز صلت خلف أنس واليتيم الذي معه ولم تصف معهما فدل على أن المرأة تصف خلف الرجال والصبيان.

الدليل الثاني :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»[٢].

وجه الاستدلال :

ان المرأة صلت خلف الرسول ﷺ وأنس ولم تصف معهما أو تصف خلف الرسول ﷺ هي وأنس فدل على أن المرأة تصف خلف الرجال.

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث :

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٣٠ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٥٩ وقد أخرجه مسلم.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٢٩ وقد أخرجه مسلم.

دل الحديث على أن خير الصفوف للرجال أولها والنساء بالعكس فدل على أن النساء تكون خلف الرجال.

بهذه الأدلة اتضح في أن موقف النساء من الرجال خلفهم وهذا مما لاخلاف بين أهل العلم فيما أعلم. وكما نقل ذلك ابن رشد الحفيد كما تقدم.
والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثاني

في حكم ماإذا وقفت في صف الرجال

تكلمت في المبحث الاول عن موقف النساء من الرجال وتوصلت إلى أنهن يقفن خلف الرجال بلا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في حكم ما إذا وقفت في صف الرجال هل تبطل صلاتها أو صلاة الذي يليها أولا تبطل على أحد صلاته ولا صلاتها.

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن صلاتها صحيحة ولا تبطل على أحد صلاته.

وبه قال مالك[1] والشافعي[2] وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد في أن صلاتها صحيحة ورواية عن أحمد أنها لاتبطل على أحد صلاته جزم به في المغنى والشرح الكبير[3].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الاول :

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني. فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما

---

(١) المدونة ١: ١٠٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣: ٢١٤.

(٣) المغني ١: ٢٠٤. الشرح الكبير ١: ٤١٥، الانصاف ٢: ٢٨٦، ٢٨٧.

قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[١].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها في موضع سجوده فإذا سجد غمزها عن موضع سجوده فدل على أن المرأة لا تبطل صلاة الرجل.

الدليل الثاني :

عن عبدالله بن شداد[٢] قال سمعت ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض[٣].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ يصلي وبجنبه ميمونه رضي الله عنها فلو كانت المرأة تبطل صلاة الرجل لابتعد النبي ﷺ عنها.

الدليل الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه[٤].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ يصلي وبجنبه عائشة رضي الله عنها فلو كانت المرأة تبطل صلاة الرجل لذكر ذلك النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ١٣٠:١. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٧:١.

(٢) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن أبيه وعمر ومعاذ وعنه الحكم بن عتيبه مات سنة ٨٣هـ. انظر الكاشف ٢: ٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ١: ١٣١. وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ١: ٣٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ١: ٣٦٧.

وعللوا ذلك :

أنه إذا لم تفسد صلاة الرجل فكذلك المرأة لاتفسد صلاتها لأن الرجل مأمور بالتقدم والمرأة مأمورة بالتأخر فإذا لم تفسد صلاة الرجل فكذلك المرأة لانهما سواء والتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

القول الثاني :

أن صلاتها صحيحة ولكنها إذا صلت خلف الإمام وقد نوى الإمام إمامتها فإنما تفسد صلاة من بجنبها عن اليمين واليسار ومن خلفها بحذائها.

وبه قال الحنفية(١) واختاره أبو بكر(٢) من الحنابلة(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

بما يروى عن النبي ﷺ «أخروهن من حيث أخرهن الله»(٤).

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمر بتأخيرهن والأمر للوجوب فدل على وجوب تأخيرهن فلما ترك هذا الواجب فسدت صلاته.

---

(١) انظر المبسوط ١: ١٨٣.

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد أبو بكر المعروف بغلام الخلال، من مشائخه أبو بكر الخلال ومن تلاميذه ابن بطه وابن حامد، من مصنفاته الشافعي، ومات سنة ٣٦٣. انظر طبقات الحنابله ٢: ١١٩ — ١٢٧.

(٣) انظر المغني ٢:٢٠٤.

(٤) قال الكمال بن الهمام «ولم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود»، فتح القدير ١:٣١٢. وقال الزيلعي: حديث غريب مرفوعاً وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود. ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه نصب الراية ٢: ٣٣٦. وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود ٣: ١٤٩. وقال الهيثمي بعد أن ساقه عن ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ٢: ٣٥.

وعللوا ذلك :

أن حال الصلاة حال المناجاة فلا ينبغي أن يخطر بباله شيء من معاني الشهوة فيه ومحاذاة المرأة اياه لاتنفك عن ذلك عادة فصار الأمر بتأخيرها من فرائض صلاته فإذا ترك تفسد صلاته وعلل الحنفية أيضاً في عدم بطلان صلاتها لأن الخطاب بالتأخير للرجل وهو يمكنه أن يؤخرها من غير أن يتأخر بأن يتقدم عليها[1].

الترجيح :

عند التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول وذلك لصحة ما استدلوا به وصراحته. وثانياً إذا لم تبطل صلاة الرجل وبجنبه امرأة في غير عبادة فمن باب أولى أن لاتبطل إذا كانت في عبادة[2].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أخروهن فإن الحديث غير ثابت كما سبق في التخريج.

وأما ما عللوا به فلا ينظر لأنه في مقابلة النصوص الشرعية.

وبهذا ترجح القول الأول وهو أن صلاة الرجل والمرأة صحيحة إذا وقفت بجنبه مع الكراهة والعلم عند الله تعالى.

---

(١) المبسوط ١: ١٨٤.

(٢) المجموع ٣: ٢١٥. والمغني ٢: ٢٠٤.

المبحث الثالث

في تقديم صفوف النساء على بعض صفوف الرجال

بينت في المبحث الثاني في حكم ما إذا وقفت المرأة في صف الرجال وتوصلت إلى أن صلاة الرجل والمرأة التي بجنبه صحيحة مع الكراهة على القول المختار.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في تقدم صفوف النساء على بعض صفوف الرجال هل تبطل صلاة من خلفهن من الرجال أم لا قد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن صلاة الجميع صحيحة

وبه قال الإمام مالك[1] والإمام الشافعي[2] والإمام أحمد[3].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[4].

---

(١) المدونة ١:١٠٢.

(٢) الأم ١:١٥٠، ١٥١.

(٣) الفروع ٢:٣٤.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣٢٣. وقد أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال :
أن النبي ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها أمامه فدل على أن الرجل إذا صلى وقدامه امرأة فصلاته صحيحة فكذلك إذا صف رجال خلف صف النساء فصلاة الجميع صحيحة.

الدليل الثاني :
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقضني فأوترت[١].

وجه الاستدلال :

أن عائشة رضي الله عنها نائمة في قبلة النبي ﷺ فدل على أن صلاة الرجل خلف المرأة صحيحة فكذلك إذا صلى صف رجال خلف نساء فصلاة الجميع صحيحة.

القول الثاني :
أن صلاة من خلف صف النساء باطلة
وهو مذهب الحنفية[٢]
واستدلوا على ذلك بقول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف من صفوف النساء فليس هو مع الإمام[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف النائم ١: ١٣٠. وأخرجه مسلم بنحوه في باب الاعتراض بين يدي المصلي من كتاب الصلاة ١: ٣٦٦.

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٩ وفتح القدير ٣: ٨١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد ٣: ٨١ وليس فيه موضع الشاهد أو صف من صفوف النساء. وأخرجه ابن أبي شيبه في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ٢: ٢٢٣ وليس فيه موضع الشاهد. وقال النووي في المجموع في رده على الحنفيه ما نصه: لحديث روى مرفوعاً «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام» وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تيمم وليث ضعيف وتميم مجهول المجموع ٤:١٨١.

وجه الاستدلال :

أن قول عمر رضي الله عنه يدل على أن صلاة من خلف صف النساء باطلة لكونه ليس مع الإمام.

وعللوا ذلك أن الرجال أمروا بتأخير النساء فلما خالفوا ذلك بطلت صلاتهم.

الترجيـــح :

عند التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم أن القول الأول في أن صف النساء لايمنع صحة اقتداء من خلفهن من الرجال هو الراجح وذلك لقوة مااستدلوا به وصراحته وذلك بكون عائشة رضي الله عنها أمام رسول الله ﷺ معترضة قبلته وهي في غير عبادة فإذا لم تفسد صلاة الرجل الواحد كذلك صف النساء من باب أولى.

وأما ما استدل به من قول عمر رضي الله عنه فعلى تقدير ثبوته فهو قول صحابي لايعارض فعل رسول الله ﷺ.

وقد قال النووي رحمه الله عن مذهب الحنفية مانصه «وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الاصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك[(١)]».

وبهذا ترجح القول الأول في أن صف النساء لايمنع صحة اقتداء من خلفهن من الرجال.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر المجموع ٣: ٢١٤.

المبحث الرابع

في حكم صلاة المؤتمات بالإمام منفردات خلف صف الرجال

وضحت في المبحث الثالث حكم تقدم صفوف النساء على بعض صفوف الرجال وتوصلت إلى أن الراجح أن صف النساء لايمنع صحة اقتداء من خلفهن من الرجال.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في المرأة إذا انفردت عن صف النساء هل تصح صلاتها أم لا.

فأقول وبالله التوفيق :

أن السنة في حق المرأة أن تقف خلف الرجال سواء كانت واحدة أو أكثر كما دل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه فقال قوموا فلأصلي بكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين[١].

وجه الاستدلال :

أن المرأة وقفت منفردة خلف أنس واليتيم ولم تصف معهم فدل على أن المرأة موقفها خلف الرجال وصلاتها صحيحة. لكن الكلام هنا لو وقفت منفردة خلف صف النساء بدون عذر هل تصح صلاتها أم لا.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٩ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

أقول قد صرح الحنابلة بأنها كالرجل تأخذ حكمه.

وممن صرح بذلك المجد[1] والبهوتي[2] ومرعى الكرمي[3] وغيرهم لكن ابن قدامه[4] صرح بالجواز وذلك قياساً على وقوف المرأة منفردة خلف صف الرجال.

قلت الذي يظهر لي والعلم عند الله أن هذا القياس قياس مع الفارق وذلك أن المرأة المنفردة خلف صف الرجال هذا موقفها، أما المرأة المنفردة خلف صف النساء ليس موقفها وقد خالفته ومن المعلوم أن أحكام النساء مساوية لأحكام الرجال إلا ما استثناه الدليل وليس هنا دليل على استثناء وقوف المرأة خلف صف النساء وإنما الدليل على استثناء وقوف المرأة المنفردة خلف صف الرجال وقد قلنا به.

لهذا يتضح لي أن المرأة المنفردة خلف صف النساء حكمها حكم المنفرد من الرجال خلف الصف وقد تقدم حكم صلاة المنفرد خلف الصف في المبحث الخامس من الفصل الثالث[5] فقد أغنى عن اعادته.

وقد توصلت فيه أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح الا مع العذر فكذلك هنا لا تصح صلاة المرأة المنفردة خلف صف النساء الا مع العذر كأن يكون الصف تاما والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر المحرر ١: ١١١.
(٢) انظر الروض المربع ١: ٧٥.
(٣) غاية المنتهى ١: ٢٠٠، ٢٠١.
(٤) الكافي ١: ١٩٢.
(٥) قد تقدم في ص ٣١٣ ـــ ٣١٩.

المبحث الخامس

في صلاة النساء جماعة

تكلمت في المبحث الرابع عن حكم صلاة المؤتمات بالإمام منفردات عن صف النساء وتوصلت إلى أن المرأة إذا صفت منفردة عن صف النساء بلا عذر فصلاتها باطلة على القول المختار.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في صلاة النساء جماعة.

فأقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أنه يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة وأن امامتهن تقف في وسطهن.

وبه قال الشافعية[١] والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أم ورقة الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض[٣].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها فدل استحباب صلاة الجماعة لهن.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤: ٨٣.

(٢) اعلام الموقعين ٢: ٣٧٦، ٣٧٧ الروض المربع ١: ٦٩.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٣٢ وقد أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وابن خزيمة.

الدليل الثاني :

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن وجهرت بالقراءة[1].

الدليل الثالث :

عن ريطه الحنفية[2] أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أمتهن في صلاة الفريضة[3].

الدليل الرابع :

عن أم الحسن بن أبي الحسن[4] أن أم سلمه أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف[5].

الدليل الخامس :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تؤم المرأة النساء في التطوع تقوم وسطهن[6].

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى محتجاً به ٣: ١٧١.

(٢) هي ريطه بنت أبي هاشم عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب والدها معروف بابن الحنفية وذلك نسبة إلى أمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفه. وريطه هذه هي أم زيد بن علي ابن حسين بن علي بن أبي طالب. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٣٢٥، ٣٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ٣: ١٣١ وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف امامهن ١: ٤٠٤. وأخرجه ابن حزم في المحلى محتجاً به ٣: ١٧١. وصحح النووي اسناد الدارقطني والبيهقي المجموع ٤: ٨٤ وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ولم يضعفه ٢: ٤٢ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٣: ١٧١.

(٤) هي: أم الحسن البصري بن أبي الحسن واسمها خيره مولاة أم سلمه مقبولة من الثانية. انظر تقريب التهذيب ٢: ٥٩٦. وتهذيب التهذيب ١٢: ٤١٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة باب المرأة تؤم النساء ٢: ٨٨، ٨٩ وأخرجه ابن حزم في المحلى محتجاً به ٣: ١٧٢.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى محتجاً به ٣: ١٧٣ وسكت عنه ابن حجر في الدراية ١: ١٧٠.

الدليل السادس :

عن ابن عمر أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان[1].

وجه الاستدلال :

هذه الآثار عن الصحابة تدل على استحباب صلاة الجماعة للنساء ولا مخالف لهم من الصحابة.

القول الثاني :

أن صلاة النساء جماعة غير جائزة بمعنى أنها محرمة أو مكروهة.

فقد صرح الحنفية أن ذلك مكروه ولو فعلن وقفت امامتهن وسطهن[2].

وصرح المالكية أن ذلك محرم ولو فعلن ذلك لصحت صلاتهن[3].

وعللوا ذلك من وجهين :

الوجه الاول :

لأنها لاتخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف[4].

الوجه الثاني :

أنها لاتخلو عن نقص واجب أو مندوب فإنه يكره لهن الاذان والاقامة وتقدم الإمام عليهن[5].

الترجيـــح :

عند التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن صلاة النساء

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى محتجاً به ٣: ١٧٣.

(٢) انظر الإختيار لتعليل المختار ١: ٥٩ فتح القدير ١: ٣٠٥.

(٣) انظر الخرشي ٢: ٢٢ وحاشية العدوي على الخرشي ٢: ٢٢.

(٤) انظر فتح القدير ١: ٣٠٥.

(٥) انظر الإختيار لتعليل المختار ١: ٥٩.

جماعة مستحبة وذلك لقوة ما استدلوا به من حديث أم ورقة والآثار عن الصحابة التي سبق بيانها.

وأما ماعلل به أصحاب القول الثاني فهو مخالفة لأمر الرسول ﷺ لأم ورقه الانصارية وللآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم وماكان كذلك لا ينظر إليه.

وبهذا حصلت الاجابة عن تعليل القول الثاني وترجح أن صلاةالنساء جماعة مستحبة فإذا كان نساء مجتمعات في بيت أو مدرسة أو سكن داخلي فيستحب لهن أن يصلين جماعة وإذا كانت الصلاة جهرية فيجهرن بالقراءة قياساً على امامة الرجال بل فعلت ذلك عائشة رضي الله عنها كما سبق وكما هو ظاهر حديث أم ورقة الانصارية فإنها قد قرأت القرآن الكريم لكن مع مراعاة خفض الصوت بالقراءة إذا كان يسمعهن رجال أجانب.

والعلم عند الله تعالى.

الفصل الرابع

في بيان ما يتحمله الإمام عن المأموم

وضحت في الفصل الثالث عن أحكام ائتمام النساء وتوصلت إلى أن النساء إذا صلين مع الرجال يقفن خلفهم بلا خلاف بين أهل العلم وأنه لو صلت المرأة بجانب الرجل فصلاة الجميع صحيحة مع الكراهة عند جمهور العلماء وأن صف النساء لايمنع صحة اقتداء من خلفهن من الرجال عند جمهور العلماء.

وأن المرأة إذا وقفت منفردة عن صف النساء بدون عذر فصلاتها غير صحيحة على القول الراجح وأنه يستحب للنساء أن يصلين جماعة على القول المختار.

وقد خصصت هذا الفصل في الذي يتحمله الإمام عن المأموم وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : في القراءة خلف الإمام.

المبحث الثاني : في سهو المأموم خلف الإمام.

المبحث الأول

في القراءة خلف الإمام

هذا المبحث من أهم مسائل الخلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى وقد ألفوا فيها كتباً مستقلة منها :

١ ـــ خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري[١]

٢ ـــ كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي[٢]

وفي هذا المبحث أذكر آراء العلماء وأدلتهم باختصار فأقول قد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الاول :

أن القراءة خلف الإمام واجبة مطلقاً في السرية والجهرية.

وبه قال الإمام الشافعي وأكثر أصحابه[٣] واختاره البخاري[٤] والشوكاني[٥]،[٦]

---

(١) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم أبو عبد الله البخاري إمام أهل الحديث في زمانه من تلاميذه مسلم من مؤلفاته كتابه الصحيح الذي أجمع العلماء على قبوله وصحه ما فيه وكذلك سائر أهل الإسلام، ولد سنة ١٩٤هـ، ومات سنة ٢٥٦هـ.
انظر البداية والنهاية ١١: ٢٩ ـــ ٣٢.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي من كبار علماء الشافعية، من مشائخه الحاكم، قال إمام الحرمين ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا البيهقي فإن له المنة على الشافعي نفسه وعلى كل شافعي لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي من مصنفاته السنن الكبرى، ومات سنة ٤٥٨. انظر طبقات الشافعية ص ١٥٩، ١٦٠.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣: ٢٩٤.

(٤) خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ٣، ٤.

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني الشهير بالشوكاني ولد سنة ١١٧٣ من مصنفاته نيل الأوطار ومات سنة ١٢٥٠. انظر هدية العارفين ٦: ٣٦٥، ٣٦٦.

(٦) نيل الأوطار ٢: ٢٣٧.

وأحمد بن محمد شاكر[1] وسمعت شيخنا الشيخ عبدالله بن حميد يفتي به واختاره أيضاً شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[2] وشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين[3]،[4].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[5].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا صلاة له ولم يستثن من حكم البطلان المأموم بل هو شامل له.

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام**»[6].

---

(١) هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر عالم بالحديث والتفسير من علماء مصر ولد سنة ١٣٠٩ من مصنفاته شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل ولم يكمله، مات سنة ١٣٧٧هـ. انظر الأعلام ١: ٢٥٣.

(٢) انظر مجلة الدعوة العدد ٩٣٠ في ١٤٠٤/٥/١٩ فتاوى إسلامية.

(٣) هو: شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، من مشائخه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من مصنفاته تسهيل الفرائض وأحكام الأضحية والذكاة وهو إمام وخطيب الجامع الكبير بعنيزه، والأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية فرع القصيم ولا يزال.

(٤) انظر: تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام المقرر على السنة الثانية المتوسطة بالمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٣٣، ٣٤.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٢٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١: ٢٩٦. وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١: ٥١٢، ٥١٣. وأخرجه

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة وهو عام للإمام والمنفرد والمأموم.

الدليل الثالث :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم هذاً يارسول الله قال: «**لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(١).

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في الدلالة في أن المأموم تجب عليه قراءة الفاتحة في الجهرية.

= الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة فاتحة الكتاب ٥: ٢٠١ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ٢: ١٣٥، ١٣٦. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام ١: ٢٧٣.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ١: ٥١٥ وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام ٢: ١١٦، ١١٧ وقال حديث عبادة حديث حسن. وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ٢: ١٤١. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١: ٣١٨، ٣١٩ وقال بعده هذا إسناد حسن، وأخرجه أحمد في مسنده بنحوه ٥: ٣١٣، ٣١٦. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الإمامة باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة والزجر في أن يزيد المأموم على قراءة فاتحة الكتاب إذا جهر الإمام بالقراءة ٣: ٣٦، ٣٧. وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة ١: ٢٣٨. وأخرجه الطبراني بنحوه في معجمه الصغير ١: ٢٣٠، ٢٣١. وأخرجه البخاري في كتابه خير الكلام في القراءة خلف الإمام وسكت عنه ص ٧ وأخرجه البيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام وأطال الكلام فيه وذكر أنه صحيح في باب ذكر اخبار خاصة دالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ص ٤٤ ــ ٥٧.

الدليل الرابع :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أتقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل أو قائلون: انا لنفعل قال فلا تفعلوا ويقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه[1].

الدليل الخامس :

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ «**لعلكم تقرأون والإمام يقرأ**» قالوا: إنا لنفعل قال «**لا الا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**»[2].

الدليل السادس :

عن عمرو[3] بن شعيب عن أبيه[4] عن جده[5] قال: قال رسول الله ﷺ **أتقرؤن خلفي**» قالوا نعم يارسول الله انا لنهذه هذا قال **فلا تفعلوا الا بأم القرآن**[6].

---

(١) أخرجه البخاري في القراءة ص ٢٢. وأخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١٢٦ وقال الهيثمي رواه ابو يعلي والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٢: ١١٠. وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص ٥٧، ٦١ محتجاً به.

(٢) أخرجه أحمد ٤:٢٣٦، وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢: ١١١. وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٦١، ٦٢.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم المدني عن والده وعن الربيع بنت معوذ وطائفة وعنه عمرو بن دينار وقتاده والزهري وأيوب وخلق مات سنة ثماني عشره ومائه. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩٠.

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي عن جده وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني وعطاء بن مسلم. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٦٧.

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ كثيراً وعن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم وروى عنه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من الصحابة وسعيد بن المسيب من التابعين مات سنة ٦٥. انظر الإصابة ٢: ٣٥١، ٣٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في جزء القراءة ص ٧. وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٦٤.

وجه الاستدلال :

هذه الأدلة الثلاثة تدل بمنطوقها على أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً وهذا ما نقول به.

الدليل السابع :

الآثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

(أ) عن يزيد بن شريك التميمي[1] قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أقرأ وراء الإمام ياأمير المؤمنين قال نعم قال وان قرأت ياأمير المؤمنين قال وان قرأت[2].

(ب) عن عمران بن حصين رضي الله عنه [3] قال : «لا تزكوا صلاة مسلم الا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام[4].

(جـ) ان أبا الدرداء رضي الله عنه قال «لاتترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر»[5].

(د) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر»[6].

---

(١) هو يزيد بن شريك التميمي أبو إبراهيم روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه

انظر صفة الصفوة ٣: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في جزء القراءة ص ٤. وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٧١، ٧٣ وصححه. وأخرجه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ١:٣١٧.

(٣) هو عمران بن حصين الخزاعي رضي الله تعالى عنه روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وروى عنه ابنه نجيد وأبو الأسود الدئلي وأبو رجاء العطاردي وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة أنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث.

انظر الإصابة ٢: ٢٦، ٢٧.

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في جزء القراءة ص ٦، وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٨٢.

(٥) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٨١، ٨٢.

(٦) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٧٧.

وجه الاستدلال :

هذه الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تدل دلالة واضحة على أنهم كانوا يقرأون خلف الإمام سواء جهر الإمام أو لم يجهر ولم يرخصوا في حالة من الحالات فدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

القول الثاني :

أنه إذا جهر الإمام أنصت ولم يقرأ وإذا لم يجهر الإمام قرأ لنفسه.

وبه قال مالك وأكثر أصحابه(١) وعبدالله بن المبارك(٢) وأحمد وأكثر أصحابه(٣) واسحاق بن راهويه(٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾(٥).

وجه الاستدلال :

دلت الآية على أن الانصات لقراءة القرآن والأمر للوجوب وهو عام لجميع القرآن ولم يخص بذلك الفاتحة فإذا قرأ الإمام في الصلاة وجب على المأموم الانصات له فقد ذكر الإمام أحمد الاجماع على أنها نزلت في الصلاة(٦).

الدليل الثاني :

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا

---

(١) انظر الموطأ بشرح تنوير الحوالك ١: ٨٢، وبداية المجتهد ١: ١٥٤.

(٢) ذكر ذلك عنه النووي في المجموع ٣: ٢٩٥، ٢٩٦.

(٣) انظر المغني ١: ٥٦٢ ــ ٥٦٧. الشرح الكبير ١: ٣٩٠، ٣٩١.

(٤) ذكر ذلك عنه النووي في المجموع ٢٩٥، ٢٩٦.

(٥) سورة الأعراف آية: ٢٠٤.

(٦) نقله في المغني من رواية أبي داود عنه ١: ٥٦٣.

سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال :«أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأت فأنصتوا»[1].

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا**»[2].

وجه الاستدلال :

دل الحديثان على أن المأموم مأمور بالانصات لقراءة الإمام متابعة له وذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١: ٣٠٣، ٣٠٤، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب التشهد ١: ٥٩٦، وقال بعده: قوله فانصتوا ليس بمحفوظ فلم يجيء به الا سليمان التيمي في هذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١: ٢٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ١: ٤٠٤، ٤٠٥ قال أبو داود وهذه الزيادة «إذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد» وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١: ٢٧٦. وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ٢:١٤١، ١٤٢.وقال المنذري في مختصره لأبي داود على قول: أبي داود السابق «وفيما قاله نظر فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرِّمي وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد هذا وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة مختصر سنن أبي داود» ١: ٣١٣. وقد صحح الحديث مسلم لكنه لم يخرجه في صحيحه كما ذكر ذلك عنه راوي الصحيح عن مسلم بعد حديث أبي موسى الأشعري انظر صحيح مسلم ١:٣٠٤ وأخرجه أحمد في مسنده ٢:٣٧٦. وصححه ابن حزم ٣:٣٠٨ وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١:٣٧٧ في من كره القراءة خلف الإمام. وأخرجه الدارقطني ١:٣٢٧، ٣٢٨ وذكر متابعة محمد بن سعد في باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

عام في الفاتحة وغيرها فدل على سقوط القراءة عن المأموم فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها.

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منك آنفاً فقال رجل نعم يارسول الله قال اني أقول ما لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[١].

وجه الاستدلال :

فيه دلالة على أن الصحابة لم يكونوا يقرأون في الجهر مع النبي ﷺ فإن الزهري من أعلم أهل زمانه وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم باحسان فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرأون خلف النبي ﷺ في الجهر.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له وقال أبو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري. أخرجه في كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ١: ٥١٦ ــ ٥١٨. وأخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ٢: ١١٨ ــ ١٢٠ وقال حديث حسن.

وقد ذكر الترمذي وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٥٧ ــ ١٥٩. وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ٢: ١٤٠، ١٤١. وأخرجه ابن ماجه بنحوه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ١: ٢٧٦، ٢٧٧. وأخرجه مالك في الموطأ ١: ٨٢ في ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه طبعه مع تنوير الحوالك.

الدليل الخامس :

قوله ﷺ «**من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة**»[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة ومن ضمنها الفاتحة.

وقد استدلوا على أنه يقرأ إذا لم يجهر الإمام بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ أو ايكم القارىء فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»[2][3].

وجه الاستدلال :

أن هذا الرجل قد قرأ خلف النبي ﷺ ولم ينهه ولا غيره عن القراءة فدل على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه مسنداً عن جابر بن عبد الله في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١: ٢٧٧. وقال في مصباح الزجاجة: في اسناده جابر الجعفي كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة ١: ١٠٥، ١٠٦ وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر ابن عبد الله وليس في سنده جابر الجعفي ٣: ٣٣٩، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن جابر ابن عبد الله وليس في سنده الجعفي ١: ٣٧٧ في من كره القراءة خلف الإمام.

قال ابن التركماني ما ملخصه «وسماع حسن بن صالح من أبي الزبير ممكن ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص»، وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمعه من ابن الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي ..أهـ الجوهر النقي ٢: ١٥٩. وأخرجه الدارقطني في سننه مسنداً عن جابر بن عبد الله ومرسلاً عن عبد الله بن شداد وقال وهو الصواب ١: ٣٢٣ ــ ٣٢٥ في باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢: ١٣٦.

(٢) أي نازعينها وأصل الخلج: الجذب والنزع انظر النهاية ٢: ٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام ١: ٢٩٩ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته ١: ٥١٩. وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ٢: ١٤٠.

أن المأموم يقرأ خلف الإمام في السرية.

الدليل الثاني :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال خلطتم على القرآن[1].

وجه الاستدلال :

فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن وهذا لايكون ممن قرأ في نفسه بحيث لايسمعه غيره وإنما يكون ممن أسمع غيره وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام.

القول الثالث :

أنه لا يقرأ بحال

وبه قال الحنفية[2]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

قوله عليه الصلاة والسلام «**من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة**»[3].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم ولم يخص بذلك الجهرية فدل على أن المأموم لايقرأ مطلقاً.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١: ٤٥١. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ١: ٣٧٦. وقال الهيثمي أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٢: ١١٠.

(٢) انظر فتح القدير شرح الهداية ١: ٢٩٤ ــ ٢٩٧.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٤٤ وقد أخرجه ابن ماجه.

الدليل الثاني :

الآثار عن بعض الصحابة :

(أ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا أن يكون وراء الإمام[١].

(ب) عن نافع[٢] أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لايقرأ خلف الإمام[٣].

(جـ) عن كثير بن مرة[٤] قال : سئل أبو الدرداء رضي الله عنه أفي كل صلاة قراءة فقال ما أرى الإمام إذا أم القوم الا كفاهم[٥].

(د) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لاقراءة خلف الإمام[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ٢: ١٢٤. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه مالك في موطئه في ما جاء في أم القرآن ١: ٨٠. وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وقال والصواب موقوف ١: ٣٢٧. في باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

(٢) هو الإمام المفتي الثبت عالم المدينة أبو عبد الله مولى ابن عمر رضي الله عنهما وراويته، روى عن ابن عمر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وأبي هريرة رضي الله عنه ، وعنه الزهري وأيوب السختياني، مات سنة ١١٧هـ على الأصح

انظر سير أعلام النبلاء ٥: ٩٥ ــ ١٠١.

(٣) أخرجه مالك في موطئه في ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ١: ٨٢. وأخرجه البيهقي ٢: ١٦١.

(٤) هو كثير بن مرة الحضرمي روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وأبي الدرداء رضي الله عنه ، وروى عنه خالد بن معدان، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام وقال كان ثقة، وقد أدرك خلافة عبد الملك بن مروان. انظر تهذيب التهذيب ٨: ٤٢٨، ٤٢٩.

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام وقال هذا عن رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ مع الكتاب يعني أن رفعه خطأ والصواب وقفه ٢: ١٤٢. وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وقال الصواب فقال أبو الدرداء أي أنه موقوف على أبي الدرداء ورفعه وهم من زيد بن الحباب ١: ٣٣٢، ٣٣٣ في باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة باب من كره القراءة خلف الإمام ١:٣٧٦.

وجه الاستدلال :

هذه الآثار عن بعض الصحابة تدل على أنهم لايقرأون خلف الإمام مطلقاً سواء في السرية أو الجهرية.

الترجيـــح :

بعد التأمل في الأقوال الثلاثة وفي أدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن المأموم تجب عليه قراءة الفاتحة في السرية والجهرية وذلك لاستناده إلى حديث عباده بن الصامت ومنه «لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهو حديث صحيح نص في الموضوع.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني على أن المأموم لايقرأ في الجهرية.

فالجواب عنه :

(أ) عن الدليل الأول «الآية الكريمة» والدليل الثاني والثالث «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

بأن هذه الأدلة عامة للفاتحة وغيرها وحديث عبادة خاص بأنه يقرأ الفاتحة ولا تعارض بين العام والخاص فإن الخاص يخصص به العموم كما هو مقرر في أصول الفقه.

وأما على قول من قال ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمده لا تتسع للعمل فكذلك أيضاً لأن عباده روى العام والخاص في حديثه فهو من التخصيص المقارن فلاتعارض في المقام على جميع الأقوال[1].

(ب) عن الدليل الرابع «حديث أبي هريرة» مالي أنازع القرآن من وجهين:

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢: ٢٣٧.

الوجه الاول :

أنه خارج من محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره.

الوجه الثاني :

لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه وحديث عبادة خاصاً أو مقيداً[1].

(جـ) عن الدليل الخامس «من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة» بأنه عام وحديث عبادة خاص ولا تعارض بين العام والخاص كما تقدم ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث فالجواب عنه :

(أ) عن حديث «من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة» بأنه عام وحديث عباده خاص ولا تعارض بين العام والخاص.

(ب) عن الآثار عن بعض الصحابة من وجهين :

الوجه الاول :

أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في وجوب الفاتحة على المأموم فمنهم من أوجبها ومنهم من لم يوجبها والصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة على بعض كما هو مقرر في أصول الفقه.

الوجه الثاني :

لو سلمنا أن الصحابة لم يختلفوا فإن قولهم معارض لحديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه والصحابي إذاخالف قول النبي ﷺ لم يعمل بقوله كما هو مقرر في علم الأصول.

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القولين وترجح القول الاول في أن المأموم تجب عليه قراءة الفاتحة.

---

(١) نيل الأوطار ٢: ٢٣٨، ٢٣٩.

وهذا القول الذي رجحت هو الذي صدرت به الفتوى رقم ١٧٥٢ بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٣٩٧هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء والتي يرأسها شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ورغبة في تعميم الفائدة أوردها بنصها:

«تجب قراءة الفاتحة على المصلى سواء كان اماما أو منفرداً أو مأموماً وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية سمع المأموم فيها قراءة امامه أم لم يسمعها في أرجح الأقوال للعلماء لعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» فنفى الصلاة الشرعية لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عموماً ولم يخص منها حالاً من أحوال المصلى دون حال والنفي إذا ورد في نصوص التشريع اتجه إلى الحقيقة الشرعية لا إلى كمالها الا بدليل ولا دليل يصرف عنها على الصحيح من أقوال العلماء.

وما استدل به الحنفية على أن المأموم لا يقرأ بفاتحة الكتاب من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له**» فضعيف قال ابن حجر في التلخيص[1]: انه مشهور في حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة.

ولو صح لكان مخصصاً لما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه صلى خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرفوا من الصلاة قال لعبادة بعض من سمعه يقرأ سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما فرغ أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا نعم إنا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول ما لي ينازعني[2] القرآن فلا تقرأو بشيء إذا جهرت الا بأم القرآن.

---

(١) انظر تلخيص الحبير ١:٢٣٢.

(٢) هكذا في الفتوى ولعل الصواب انازع القرآن كما في لفظ الحديث.

فهذا عبادة راوى الحديث قرأ بها جهراً خلف الإمام لأنه فهم من كلامه ﷺ أنه يقرأ بها خلف الإمام جهراً والإمام يجهر بالقراءة.

وكذلك العموم في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وما ثبت من قوله ﷺ في الحديث الصحيح وإذا قرأ فانصتوا يخصص بما رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت المتقدم فإنه نص في قراءة المأموم للفاتحة في الصلاة الجهرية والقاعدة أن الخاص إذا عارضه العام حمل العام على الخاص وخصص به جمعاً بين الدليلين وأعمالاً لهما بدلاً من الغاء أحدهما.

وروى مسلم وأبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال :«**من صلى صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام**».

قال له السائب مولى هشام بن زهره ياأبا هريرة اني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعه وقال اقرأ بها يافارسي في نفسك فدل جواب أبي هريرة للسائب راوى الحديث عنه على أنه فهم من الحديث قراءة المأموم لها في الصلاة لكنه رأى أن يكون ذلك سراً. انتهت الفتوى.

وبها وبما ذكرته يتبين أن القول الأول وهو وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية والسرية هو الراجح والعلم عند الله.

المبحث الثاني

في سهو المأموم خلف الإمام

تكلمت في المبحث الأول عن القراءة خلف الإمام وتوصلت إلى أن الراجح أن المأموم عليه أن يقرأ في السرية والجهرية.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في سهو المأموم خلف الإمام فأقول قد اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن المأموم إذا سها خلف امامه فليس عليه سجود سهو وأن الإمام يتحمل عنه وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

قال عبدالله الموصلي :

«إذا سها الإمام فسجد سجد المأموم والا فلا تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة (وإن سها المؤتم لايسجدان) ولا أحدهما لأنه لو سجد المؤتم فقد خالف امامه وان سجد الإمام يؤدي إلى قلب الموضوع وهو تبعية الإمام للمأموم»[١].

وقال الابى في شرحه على مختصر خليل مانصه :
«(وسهو) أي لاسجود له (على مؤتم حال القدوة) أي الاقتداء بالإمام لأنه يتحمله عنه وأما بعد انقطاعها فعليه السجود»[٢].
وقال ابن المنذر :
«واجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود وانفرد مكحول[٣]

(١) الاختيار لتعليل المختار ١: ٧٣.
(٢) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١: ٦٥، ٦٦.
(٣) هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب من سبى كابل. هو عالم أهل الشام يكني أبا عبد الله وقيل أبو أيوب وقيل أبو مسلم الدمشقي أرسل عن النبي ﷺ عدة أحاديث وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم كأبي ابن كعب رضي الله تعالى عنه. حدث عنه الزهري وربيعة الرأي عداده في أوساط التابعين من أقران الزهري. انظر سير اعلام النبلاء ٥:١٥٥ ــ ١٦٠.

فقال عليه واجمعوا على أن المأموم إذا سجد أن يسجد معه»[1].

وقال ابن قدامه :

«وليس على المأموم سجود السهو فإن سها امامه فعليه السجود معه»[2].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه [3] قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وأثكل أمياه: ما شأنكم؟ تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ماكهرني ولا ضربني ولاشتمني قال: ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ[4].

وجه الاستدلال :

أن معاويه بن الحكم رضي الله عنه تكلم في الصلاة وهو مأموم فلم يأمره الرسول ﷺ بسجود السهو.

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٢) الكافي ١: ١٦٩، ١٧٠.

(٣) هو معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن في الكهانه والطيره والخط وتشميت العاطس، في الصلاة جاهلاً وفي عتق الجارية أحسن الناس سياقاً له يحيى ابن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث وأصله حديث واحد، ومعاوية بن الحكم هذا معدود من أهل المدينة روى عنه عطاء بن يسار. انظر الاستيعاب ٣: ٤٠٣، ٤٠٤ المطبوع بحاشية الاصابة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته ١: ٣٨١، ٣٨٢. وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب تشميت العاطس في الصلاة ١: ٥٧٠ ــ ٥٧٤ وأخرجه النسائي في السهو باب الكلام في الصلاة ٣: ١٤ ــ ١٨.

الدليل الثاني :

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليس على من خلف الإمام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو وان سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافية[1].

وجه الاستدلال :

هذا الأثر صريح الدلالة في أن المأموم ليس عليه سجود سهو وإذا سها الإمام فإنه على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه.

يتلخص مما ذكرت سابقاً أن المأموم إذا سها خلف امامه فليس عليه سجود سهو لأن الإمام يتحمله عنه.

وإذا سها الإمام دون المأموم فإن على المأموم أن يسجد للسهو إذا سجد الإمام متابعة للإمام وهذا هو مذهب عامة أهل العلم.

والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه وسكت عنه في باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ١: ٣٧٧. وعلقه البيهقي ٢: ٣٥٣ وقال حديث ضعيف وأبو الحسين هذا مجهول.

الفصل الخامس

في بما تدرك به الجمعة والجماعة والركعة

تكلمت في الفصل الرابع عن مايتحمل الإمام عن المأموم وتوصلت إلى أن الإمام لايتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة فيجب عليه قراءتها مطلقاً.

وأن الإمام يتحمل عن المأموم السهو فلوسها المأموم فلا سجود عليه.

وقد خصصت هذا الفصل في الكلام عن الذي تدرك به الجمعة والجماعة والركعة.

وقد قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : بما تدرك به الجمعة.
المبحث الثاني : بما تدرك به الجماعة.
المبحث الثالث: بما تدرك به الركعة.
المبحث الرابع : حكم اعتداد المأموم بركعة الإمام الزائدة.

المبحث الأول

في الذي تدرك به الجمعة

قد اختلف العلماء في الذي تدرك به الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنها تدرك بادراك ركعة وان لم يدرك من الخطبة شيئاً وبه قال ابن مسعود وأنس بن مالك وابن عمر وعلقمه والاسود والزهري والنخعي[1] ومالك[2] والثوري[3] والشافعي[4] وأحمد[5] واسحاق وأبو ثور وابن المنذر[6] وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**[7].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على ان من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها والجمعة من الصلاة فمن أدرك ركعة منها فقد أدركها.

---

(١) ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبه في مصنفه ٢: ١٢٨ — ١٣٠.

(٢) المدونه ١: ١٣٧.

(٣) نقل ذلك عنه ابن المنذر كما قال ذلك النووي في المجموع ٤: ٣٨٩.

(٤) الأم ١: ١٨٣.

(٥) المغني ٢: ٣١٢.

(٦) ذكر ذلك النووي في المجموع ٤: ٣٨٩.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ١: ١٤٥، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١: ٤٢٣. وفي إحدى روايات مسلم «مع الإمام».

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»**[1].

وجه الاستدلال :

الحديث صريح الدلالة في أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدركها.

الدليل الثالث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك»**[2].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب المواقيت في باب من أدرك ركعة من الصلاة ١: ٢٧٤، ٢٧٥. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١: ٣٥٦. وأخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٢: ١٢. وأخرجه الطبراني بنحوه في معجمه الصغير ١: ٢٠٤. وقال ابن حجر العسقلاني واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله بلوغ المرام ص ٩٠. وقال الألباني وجمله القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً. ارواء الغليل ٣: ٩٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الجمعه في باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٣: ١١٢. وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها في باب ماجاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١: ٣٥٦.

قال في مصباح الزجاجة في اسناده عمر بن حبيب متفق على تضعيفه ١:١٣٥، قلت: وإسناد النسائي ليس فيه عمر بن حبيب وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣: ١٧٣ في باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام. وأخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة من عدة طرق ٢: ١١، ١٢. وأخرجه الحاكم من ثلاث طرق وقال كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي ١: ٢٩١. وأخرجه البيهقي ٣: ٢٠٣.

وقال صديق حسن خان: ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً صحح الحاكم ثلاثاً منها قال في البدر المنير هذه الطرق الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف نقل ذلك عنه الألباني في الأجوبة النافعة ص ٤١. وقال الصنعاني وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة،

وجه الاستدلال :

دل الحديث بمنطوقة على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها ويدل بمفهومه على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدركها.

الدليل الرابع :

الآثار عن بعض الصحابة

(أ) قال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا أدركت من الجمعة ركعة فاضف إليها أخرى[1].

(ب) قال ابن مسعود رضي الله عنه «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإن فاتك الركوع فصل أربعاً»[2].

وجه الاستدلال :

هذين الأثرين صريحين في الدلالة في ان من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وان الأثر الثاني صريح في أن من فاته الركوع من الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه أن يصليها أربعاً.

القول الثاني :

أن من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً

= ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر وفي جميعها مقال... لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضاً مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين، سبل السلام ٢: ٤٧.

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ٣: ٢٠٤. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢: ١٢٩ في باب من قال إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى.

(٢) قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. مجمع الزوائد ٢: ١٩٢. وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في باب من قال إذا أدرك ركعة من الجمعه صلى إليها أخرى ٢: ١٢٨، ١٢٩.

وبه قال عمر بن الخطاب وعطاء بن يزيد الليثي[1] وطاوس ومجاهد[2] ومكحول[3].

وعللوا ذلك :

بأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرائطها[4].

القول الثالث :

أنها تدرك بتكبيرة الاحرام قبل سلام الإمام وبه قال حماد[5] وأبو حنيفة وأصحابه[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولاتسرعوا فما أدركتم فصلو وما فاتكم فأتموا**»[7].

وجه الاستدلال :

أن من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً من التشهد يسمى مدركاً فيتم مافاته والذي فاته ركعتان.

الدليل الثاني :

قوله عليه الصلاة والسلام «**من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك**

---

(١) هو عطاء بن يزيد الليثي أبو محمد المدني روى عن تميم الداري وأبي هريرة وروى عنه الزهري، مات سنة ١٠٥. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٦٧.

(٢) هو مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المكي المقرىء الامام المفسر روى عن ابن عباس وروى عنه أيوب السختياني مات سنة ١٠٢. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٦٩.

(٣) روى ذلك عنهم بأسانيده ابن أبي شيبه في مصنفه ٢: ١٢٨.

(٤) المغني ٢: ٣١٢.

(٥) روى ذلك عنه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢: ١٣١.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١: ١٧٠، ١٧١.

(٧) سبق تخريجه في ص ٣١٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

الجمعة»[1].

وجه الاستدلال :

هذا الحديث صريح الدلالة في أن من كبر تكبيرة الاحرام قبل سلام الإمام فقد أدركها.

الترجيـــح :

عند التأمل في الأقوال الثلاثة وفي أدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول وهو أن الجمعة لاتدرك إلا بادراك ركعة وأن الخطبة ليست شرطاً في ادراكها وذلك لقوة ما استدلوا به.

وأما ماعلل به أصحاب القول الثاني من أن الخطبة لابد منها للجمعة فالجواب عنه: أن هذا التعليل معارض لما ثبت أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها والاعتماد على الدليل لا على التعليل.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث فالجواب عنه :

(أ) عن الدليل الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه «فما فاتكم فاتمو» بأن الاستدلال به عن طريق المفهوم وما استدللنا به عن طريق المنطوق ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم كما هو مقرر في أصول الفقه.

(ب) عن الدليل الثاني من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة بأنه ضعيف وليس له طرق يقويها كما سبق في تخريجه.

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة القولين الآخيرين وترجح القول الأول بأن الجمعة تدرك بادراك ركعة.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الجمعة باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة وقال لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث متروك ٢: ١٢.

المبحث الثاني

في الذي تدرك به الجماعة

تكلمت في المبحث الأول عن الذي تدرك به الجمعة وتوصلت إلى أنها تدرك بادراك ركعة.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن الذي تدرك به الجماعة، فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

أنها تدرك بادراك ركعة

وبه قال المالكية(١) والغزالي من أصحاب الشافعي(٢) ورواية عن أحمد(٣) وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى(٤) واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية(٥) والإمام محمد ابن عبدالوهاب(٦)(٧). وابن سعدي(٨).

---

(١) نص على ذلك خليل في مختصره ص ٣١ وقرر ذلك الخرشي في شرحه ٢: ١٧.

(٢) الوجيز ١: ٥٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٢٣: ٣٣٠، ٣٣١.

(٤) الانصاف ٢: ٢٢٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣ : ٣٣١.

(٦) انظر مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب القسم الثاني المجلد الثاني ص ٢٥ كتاب آداب المشي إلى الصلاة.

(٧) هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي مجدد الدعوة السلفية في نجد، من مشائخه والده، ومن تلاميذه أبناؤه حسن وحسين وعبد الله، من مصنفاته كتاب التوحيد ومختصر زاد المعاد، ولد سنة ١١١٥هـ. ومات سنة ١٢٠٦هـ، انظر مشاهير علماء نجد ص ٢٠ ـــ ٤٢.

(٨) المختارات الجلية ص ٢٩.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**»[1].

وجه الاستدلال :

الحديث صريح الدلالة في أن من أدرك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك صلاة الجماعة ومفهومه أن من لم يدرك من صلاة الجماعة أقل من ركعة لم يدركها.

الدليل الثاني :

عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة**»[2].

وجه الاستدلال :

الحديث دل صراحة على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدركها وصلاة الجماعة من ضمن الصلوات فلا تدرك إلا بادراك ركعة.

وعلل شيخ الإسلام ابن تيميه ذلك بتعليلين :

التعليل الأول :

أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره وإنما علق الشارع الأحكام بادراك ركعة[3] فقد علق الادراك بها في الوقت.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٥٦ وقد أخرجه مسلم والبخاري دون زيادة «مع الإمام».

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٥٦ وقد أخرجه ابن ماجه والنسائي وصحح ابن حجر اسناده.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٣١.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر**»[١].

(وفي الجمعة) : فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :«**من ادرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد ادرك الصلاة**».[٢]

فكذلك الجماعة.

التعليل الثاني :

ان مادون الركعة لايعتد به من الصلاة فإنه يستقبلها جميعاً منفرداً فلايكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد[٣].

القول الثاني :

انها تدرك بتكبيرة قبل سلام الإمام

وبه قال الحنفيه[٤] والشافعية[٥] والرواية المشهورة عن أحمد اختارها أكثر أصحابه[٦].

واستدلوا على ذلك بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**إذا سمعتم الاقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١: ١٤٤، ١٤٥ وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١: ٤٢٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٥٦ وقد أخرجه ابن ماجه والنسائي وصحح ابن حجر اسناده..

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٣٢، ٣٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٥٩.

(٥) المجموع ٤: ١٠٤.

(٦) الانصاف ٢: ٢٢١.

(٧) سبق تخريجه في ص ٣١٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال :

أن من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً في التشهد الاخير يسمى مدركاً فيتم مافاته فيكون من كبر قبل سلام الإمام مدركاً للجماعة.

وعلل ذلك عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامه بتعليلين :

التعليل الأول :

أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة.

التعليل الثاني :

أنه إذا أدرك جزء من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة[1].

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وفي أدلتهما وفيما عللا به يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الاول وذلك لاستناده إلى حديث صحيح هو نص في محل النزاع وهو الدليل الأول وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي هريرة «وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». فالجواب عنه أن الاستدلال به من باب المفهوم وأما دليل القول الاول من باب المنطوق ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم كما هو مقرر في أصول الفقه.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني من أنه أدرك جزء من صلاة الإمام وأنه إذا أحرم معه يلزمه أن ينوي كونه مأموماً فالجواب عنه أن التعليل لاينظر إليه إذا كان في مقابل النصوص الشرعية فبهذا حصلت الاجابة عن ما استدل به أصحاب القول الثاني وما عللوا به وترجح القول الاول بأن صلاة الجماعة لاتدرك الا بادراك ركعة والعلم عند الله تعالى.

---

(١) الشرح الكبير ١: ٣٨٨.

المبحث الثالث

في الذي تدرك به الركعة

تكلمت في المبحث الثاني عن ماتدرك به الجماعة وتوصلت إلى أن الراجح أن الجماعة لاتدرك الا بادراك ركعة.

وهذا المبحث قد خصصته في الكلام عن ماتدرك به الركعة فأقول وبالله التوفيق قد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الاول :

أن الركعة تدرك بالركوع

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[1] ومالك وأصحابه[2] والشافعي وأكثر أصحابه[3] وأحمد وأصحابه[4].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الاول :

عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد[5].

---

(١) شرح معاني الآثار ١: ٢١٨.

(٢) المدونة ١: ٧٢ والخرشي علي خليل ٢: ٤٨.

(٣) الام ١: ٩٧ المجموع ٤: ١٠٠.

(٤) المغني ١: ٥٠٤ وشرح منتهى الإرادات ١: ٣٤٧.
الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤: ١٩٢ المجلد ٣.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٠٣ وقد أخرجه البخاري.

وجه الاستدلال :

أن أبا بكرة رضي الله عنه أدرك النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ولم يأمره النبي ﷺ بقضائها فدل عل أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة.

الدليل الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**(١).

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن المأموم يتابع الإمام في السجود ولا يعتد به فدل بمفهومه على أن الركوع يعتد به لادراك الركعة.

الدليل الثالث :

الآثار عن بعض الصحابة :

(أ) عن عطاء أنه سمع عبدالله بن الزبير رضي الله عنه على المنبر يقول للناس (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة)(٢).

(ب) عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد فلما توسطنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه في باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ١: ٥٥٣. وأخرجه الدارقطني ١: ٣٤٧ في باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة وسكت عنه. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه في باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبله ٣: ٤٥. وصححه الحاكم ١: ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤ ووافقه الذهبي في تلخيصه. وأخرجه البيهقي ٢: ٨٩ وقال البيهقي تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني وقد روى بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة. وصححه الألباني لأن له شاهد قوي أخرجه البيهقي وجريان عمل جماعة من الصحابة عليه الإرواء ١: ٢٦٠ — ٢٦٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣١١ وقد أخرجه الطبراني والبيهقي وصححه الحاكم وابن خزيمه.

المسجد ركع الإمام فكبر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤسهم قال فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا وأنا أرى لم أدرك فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال انك قد أدركت[1].

(جـ) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ثم دخل الصف[2].

(د) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة»[3].

(هـ)عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت[4].

وجه الاستدلال :

هذه الآثار صريحة الدلالة في أن هؤلاء الصحابة اعتدوا بالركعة لما أدركوا مع الإمام الركوع.

القول الثاني :

أن الركعة لاتدرك بالركوع فلابد من ادراك قراءة الفاتحة وهو قائم قبل ركوع

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣١٢ وقد أخرجه ابن أبي شيبه والبيهقي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في الصلاة باب في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف ١: ٢٥٦ وأشار إليه البخاري في جزء القراءة ص ٤.

(٣) أخرجه البيهقي ٢: ٩٠ من طريقين عن ابن الأحوص عنه ووصف الألباني بأن سنده صحيح ارواء الغليل ٢: ٢٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ١: ٢٤٣ في من قال إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضعت يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته. وأخرجه البيهقي بنحوه ٢: ٩٠. ووصف الألباني اسناده بأنه صحيح انظر ارواء الغليل ٢:٢٦٣.

الإمام وبه قال البخاري[1] وابن خزيمه والصبغي[2][3].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمو**»[4].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على الأمر باتمام مافات والمسبوق إذا دخل مع الإمام في الركوع فقد فاته قراءة الفاتحة والقيام لها فوجب عليه اتمام ذلك.

الدليل الثاني :

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[5].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على ركنية القيام والمسبوق الذي لم يدرك الا الركوع فقد فاته القيام فلابد من قضائه.

---

(١) خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص ٤، ٥.

(٢) هو أحمد بن اسحاق بن أيوب النيسابوري أبو بكر من كبار علماء الشافعية سمع الفضل بن محمد الشعراني وروى عنه الحاكم من مصنفاته كتاب الأحكام مات سنة ٣٤٢ انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢: ٨١، ٨٢.

(٣) نقل ذلك عنهما النووي في المجموع ٤: ١٠٠.

(٤) سبق تخريجه في ص ٣١٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب التقصير باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ٢: ٤١ وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد ١: ٥٨٥ وسكت عنه. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة في باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ٢: ٢٠٨. وأخرجه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها في باب ما جاء في صلاة المريض ١: ٣٨٦.

الدليل الثالث :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذاً يارسول الله قال لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها»[1].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وجوب قراءة المأموم للفاتحة والمسبوق الذي أدرك الركوع قد فاته قراءة الفاتحة فلابد من قضائها.

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الاول وهو أن الركعة تدرك بالركوع وذلك لاستناده إلى حديث أبي بكرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح نص في محل النزاع حيث أن الرسول ﷺ أقره ولم يأمره باعادة الركعة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم فهو عام يشمل المسبوق وغير المسبوق.

وحديث أبي بكرة رضي الله عنه خاص ولا تعارض بين العام والخاص فيخصص العام بالدليل الخاص فيكون المسبوق مستثنى من العموم فبهذا ترجح القول الأول في أن الركعة تدرك بالركوع.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٣٨ وقد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وسنده صحيح.

المبحث الرابع

في اعتداد المأموم بركعة الإمام الزائدة

تكلمت في المبحث الرابع عن ما تدرك به الركعة وتوصلت إلى أنها تدرك بادراك الركوع وهو مذهب الأئمة الأربعة وهذا المبحث قد خصصته في الكلام عن حكم اعتداد المأموم بركعة الإمام الزائدة.

وذلك فيما إذا قام الإمام في الظهر أو العصر أو العشاء إلى خامسة ساهياً أوقام في المغرب إلى رابعة ساهياً أو في الفجر إلى ثالثة ساهياً وهناك مأموم لم يعلم بهذه الركعة الزائدة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر أو جاء والإمام في هذه الركعة الزائدة ولم يعلم بها فهل يعتد بهذه الركعة أم لا على قولين للعلماء.

القول الأول :

أنه يعتد بها

وبه قال المالكية في أحد قوليهم وذلك بشرط أن لايجمع المأمومون على نفي الموجب فإن أجمع المأمومون على نفي الموجب لاتجزي[1] وبه قال الشافعي[2] وقال به من الحنابله القاضي أبي يعلي وابن قدامه[3] وابن سعدي[4].

وعلل ذلك ابن سعدي : أن القول بأنه لايعتد بها يقتضى جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً وذلك مبطل للصلاة باجماع العلماء، فيقتضي أن يصلي الفجر

---

(١) جواهر الإكليل ١: ٧٠.

(٢) الأم ١: ١٥٨.

(٣) نقله عنهما صاحب الانصاف ٢: ١٢٨.

(٤) الفتاوى السعدية ١: ١٥٤.

ثلاثاً والمغرب أربعاً والرباعية خمسا والقول الذي يلزم منه خرق الاجماع ومخالفة الأدلة الشرعية غير صحيح[1].

القول الثاني :

أنها لا تحسب له

وبه قال المالكية في أحد قوليهم[2] وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد[3] وعلل ذلك البهوتي (انها زيادة لايعتد بها الإمام ولايجب على من علم الحال متابعته فيها فلم يعتد بها المأموم)[4].

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وفي تعليلاتهما يظهر أن الراجح هو القول الأول وهو أن المأموم إذا لم يعلم بها فإنه يعتد بها وذلك من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذه المسألة مشابهة لمسألة أخرى وهي أن الإمام إذا صلى وهو ناسي حدثه أو جنابته ولم يعلم بذلك الا بعد الصلاة فإن صلاته غير صحيحة وصلاة من خلفه صحيحة..

فكذلك هنا فالركعة الزائدة في حق الإمام غير محسوبة له وفي حق المأموم تحسب له والتفريق بين المسألتين تفريق بين متماثلين.

الوجه الثاني :

أن القول بأنه لايعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً وذلك

---

(١) الفتاوى السعدية ١: ١٥٤.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١: ٧٠.

(٣) الانصاف ٢: ١٢٨.

(٤) كشاف القناع ١: ٣٩٥.

مبطل للصلاة باجماع العلماء فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثاً والمغرب أربعاً والرباعية خمساً والقول الذي يلزم منه خرق الاجماع ومخالفة الأدلة الشرعية غير صحيح[1].

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فالجواب عنه أن هذه الركعة لاغية في حق الإمام حيث وقعت زائدة لم يتعمدها فإنه لو تعمدها بطلت صلاته وأما المسبوق فانها أصلية في حقه فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته بل نقول الحكم يدور مع علته والإمام معذور بفعلها لأنه لم يتعمدها والمسبوق صحيحة في حقه لأنها من صلاته الأصلية.

وبهذا ظهر رجحان القول الأول في المسبوق يعتد بالركعة الزائدة إذا لم يعلم بها.

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) الفتاوى السعدية ١: ١٥٤.

الباب الثالث

في

أحكام الاقتداء

وضحت في الباب الثاني أحكام المأمومين:

وتوصلت في **الفصل الأول** :

إلى أن موقف الواحد عن يمين الإمام عند الأئمة الأربعة وأنه لو وقف عن يسار الإمام ركعة فأكثر لم تصح صلاته على القول الراجح وأن الاثنين فما فوق يقفان خلف الإمام عند الأئمة الأربعة ولو وقفا عن جانبيه فإن صلاتهم صحيحة مع الكراهة عند الأئمة الأربعة وأن الصلاة قدام الإمام لاتجوز إلا مع العذر على القول الراجح وأن علو الإمام مكروه إلا لقصد التعليم وأن علو المأموم مكروه إلا لحاجة وأنه يستحب أن يلى الإمام أهل العلم والفضل لكن لو سبق الصبي المميز غيره فجلس في الصف المقدم لا يؤخر على القول المختار.

وتوصلت في **الفصل الثاني** :

إلى أن مصافة الصبي جائزة في الفرض والنفل على القول الراجح وأن الرجل إذا لم يصافه إلا امرأة أو كافر أو من علم حدثه فإنه يعتبر فذاً وأن صلاة المنفرد لاتصح إلا مع العذر على القول الراجح وأنه لاينبغي أن يجذب شخصاً من الصف ليصافه وأن الركوع دون الصف جائز سواء وصل إلى الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع أو بعده.

وتوصلت في **الفصل الثالث** :

إلى أن النساء إذا صلين مع الرجال يقفن خلفهم بلا خلاف بين أهل العلم وأنه لو صلت المرأة بجانب الرجل فصلاة الجميع صحيحة مع الكراهة عند جمهور العلماء وأن صف النساء لايمنع صحة اقتداء من خلفهن من الرجال عند جمهور العلماء وأن المرأة إذا وقفت منفردة عن صف النساء بدون عذر فصلاتها غير صحيحة على القول الراجح وأن صلاة النساء جماعة مستحبة على القول المختار.

وتوصلت في **الفصل الرابع** :

إلى أن الإمام لايتحمل عن المأموم القراءة فتجب عليه قراءة الفاتحة مطلقاً وأنه يتحمل عنه السهو فلو سها المأموم فلا سجود عليه.

وتوصلت في **الفصل الخامس** :

إلى أن الجمعة والجماعة لاتدرك إلا بادراك ركعة وأن الركعة تدرك بالركوع وأن المأموم يعتد بركعة الإمام الزائدة إذا لم يعلم بها وذلك على القول المختار.

وأما هذا الباب فسأتكلم فيه عن أحكام الاقتداء وقد قسمت الكلام فيه إلى فصلين :

الفصل الأول :في اقتداء المأموم بالإمام في المسجد أو خارجه.
الفصل الثاني :في متابعة المأموم للإمام.

الفصل الأول

في اقتداء المأموم بالإمام في المسجد أو خارجه

لما كان المأموم قد يكون مع الإمام في المسجد أو يكون المأموم خارج المسجد أو يكون الإمام والمأموم خارجا المسجد أو يكون الإمام والمأموم في الطائرة والسفينة والباخرة والقطار، وهل يجوز أن يقتدي شخص بالإمام عن طريق المذياع أو التلفاز لذلك قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث

المبحث الأول :في اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد.

المبحث الثاني :في اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.

المبحث الثالث :في اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا خارج المسجد.

المبحث الرابع :حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز.

المبحث الخامس :صلاة الجماعة في السفينة والباخرة والسيارة والقطار والطائرة.

المبحث الأول

في اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد

إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو في المسجد صح الاقتداء به ولو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في المصابيح وصلى المأموم في ساحة المسجد أو في سطح المسجد لكن إذا كانت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة ولا كراهة في ذلك وإذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة في المذاهب الأربعة.

وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال الكاساني :

«ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه»[1].

وقال الخرشي في شرحه :

على قول خليل «وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق» مانصه:

«يعني أن المأموم يجوز له الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما»[2].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٤٥.

(٢) الخرشي ٢: ٣٦.

وقال النووي :

«للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال «احدها» أن يكونا في المسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب[1] فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين»[2].

وقال البهوتي :

«ويصح اقتداء المأموم بالإمام» إذا كانا «في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير» لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة[3].

بما نقلت اتضح بأنه يصح الاقتداء بالإمام في المسجد ولو لم ير الإمام كأن يكون الإمام في المصابيح والمأموم بساحة المسجد لكن إذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة لأنه خالف السنه لأن السنة هو إتمام الصف الأول فالأول مع التراص فيها كما روى جابر بن سمرة[4] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يارسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**»[5].

(١) السرداب المكان الضيق يدخل فيه. انظر المصباح ١:٢٧٣.

(٢) المجموع ٤: ١٧٥.

(٣) الروض المربع ١: ٧٦.

(٤) هو جابر بن سمره بن جناده بن جندب بن صعصعه العامري له صحبة رضي الله تعالى عنه أخرج له أصحاب الصحيح عدة أحاديث نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤هـ انظر الإصابة ١: ٢١٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكوت في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع ١: ٣٢٢. وأخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ١: ٤٣١ وأخرجه النسائي في الصلاة باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ٢: ٩٢. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إقامة الصفوف ١: ٣١٧.

وكما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**أتمو الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر**»[1].

فدل الحديث على أن السنة في الصلاة إتمام الصفوف والتراص فيها وما كان من نقص يكون في الصف المؤخر والعلم عند الله.

(١) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ١: ٤٣٥. وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الصلاة في الصف المؤخر ٢: ٩٣. وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه باب الأمر بأن يكون النقص والخلل في الصف الآخر ٣: ٢٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٣: ١٣٢. وقال النووي ورواه أبو داود بإسناد حسن، المجموع ٤: ١٧٣.

المبحث الثاني

في اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه

تكلمت في المبحث الأول عن اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد وتوصلت إلى أنه يصح الاقتداء ولو كان بينهما حائل إذا كان يضبط صلاة الإمام بسماع التكبير لكنه مكروه إذا كانت الصفوف غير متصلة وأما هذا المبحث فقد خصصته في اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه.

فأقول وبالله التوفيق.

الكلام هنا إذا كانت الصفوف غير متصلة.

أما إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة من كان خارج المسجد.

وإليك بعض نصوص العلماء :

قال الكاساني :

«ولو اقتدى خارج المسجد بامام في المسجد إن كانت الصفوف متصلة جاز وإلا فلا لأن ذلك الموضع لحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد»[1].

وقال مالك :

«لو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كوى أو مقاصير يرون منها مايصنع الناس

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٤٦.

والإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون منها مايصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز»[1].

وقال أبو علي الطبري[2] الشافعي :

«لايشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل»[3].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :

«وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة»[4].

بما نقلت اتضح لي بأن صلاة المأموم خارج المسجد جائزة عند الأئمة الأربعة إذا اتصلت الصفوف بلا كراهة.

وأما إذا لم تتصل الصفوف فهل يشترط رؤية الإمام أو من وراءه أو يكفي سماع الصوت من الإمام وإذا كان هناك حائل من طريق أو نهر هل يمنع الاقتداء وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي[5] وهو رواية عن أحمد أما اشتراط

---

(١) المدونة ١: ٨٣.

(٢) هو الحسن بن القاسم الطبري من مشائخه ابن أبي هريرة ومن مصنفاته المحرر ومات سنة ٣٥٠هـ، انظر طبقات الشافعية ص ٧٤، ٧٥.

(٣) نقل ذلك عنه النووي في روضة الطالبين ٢: ٣٦٥.

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٤٠٧.

(٥) المجموع ٤: ١٧٩ — ١٨١.

الرؤية فهو المشهور عند الحنابلة[1] وأما عدم اشتراط عدم الفاصل فهو قول لبعض الحنابلة منهم ابن قدامه المقدسي[2] وابن أخيه عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي[3].

وسمعت شيخنا الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله يفتى به.

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرآى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليليتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»[4].

وجه الاستدلال :

أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا في المسجد فاقتدوا بالرسول ﷺ وهم يرونه في حال القيام فدل على أنه لايشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة بل يكفي في بعضها.

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[5].

---

(١) الانصاف ٢: ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) المغني ٢: ٢٠٨.

(٣) الشرح الكبير ١: ٤٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ١: ١٧٨.

(٥) أخرجه البيهقي عن الشافعي بلا سند إليها في كتاب الصلاة باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل ٣: ١١١.

وجه الاستدلال :

أن الأثر صريح الدلالة في النهي عن اقتداء المأموم بالإمام إذا لم يره وهذا ما نقول به.

وعللوا في أن الطريق والنهر لايمنع الاقتداء.

أن المعتبر في الاقتداء إمكان الرؤية ولو في بعضها مع إمكان الاقتداء فإذا وجد ذلك في الطريق والنهر صح الاقتداء.

القول الثاني :

أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر.

وبه قال مالك[١] وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامه المقدسي[٢] وابن سعدي[٣].

وعلل ذلك ابن قدامه بتعليلين :

التعليل الأول :

أن المأموم ان أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى.

التعليل الثاني :

أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية[٤].

---

(١) الخرشي علي خليل ٢: ٣٦.
(٢) المغني ٢: ٢٠٨.
(٣) المختارات الجلية ص ٥.
(٤) المغني ٢: ٢٠٨.

القول الثالث :

أنه يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الإقتداء ولا يكون هناك فاصل من نهر تجرى فيه السفن أو طريق.

وهذا القول هو المشهور عند الحنابله[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليله الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل[2].

وجه الاستدلال :

أن بعض الصحابة كانوا في المسجد فاقتدوا بالرسول ﷺ وهم لايرونه إلا في حال القيام فدل على أنه لايشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة بل يكفى في بعضها.

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لنساء كن يصلين في حجرتها لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[3].

---

(١) الانصاف ٢: ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٨٠. وقد أخرجه البخاري.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٨٠ وقد أخرجه البيهقي.

وجه الاستدلال :

الأثر صريح الدلالة في النهي عن اقتداء المأموم بالإمام إذا لم يره وهذا مانقول به.

وعللوا ذلك :

بأن الطريق والنهر ليسا محلاً للصلاة فأشبه مايمنع الاتصال[1].

القول الرابع :

أنه يكفي رؤية الإمام أو سماع صوته لكن يشترط ألا يكون هناك فاصل من طريق أو نهر تجرى فيه السفن.

وهو مذهب الحنفية في المشهور عنهم[2].

واستدلوا على ذلك بقول عمر رضي الله عنه «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له»[3].

وجه الاستدلال :

الأثر صريح الدلالة في أنه إذا كان المأموم بينه وبين الإمام نهر أو طريق لاتصح صلاته وهذا ما نقول به.

وعللوا ذلك

أنه إذا كان هناك فاصل من طريق أو نهر فإن المكان اختلف فيمنع الاقتداء.

الترجيـــح :

بعد التأمل في الأقوال الأربعة وفي أدلتها وتعليلاتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولايمنع الفاصل من طريق أو نهر. وذلك لان السنة جرت في عهد النبي ﷺ في أنه يصلي

---

(١) انظر المغني ٢: ٢٠٩.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١: ٥٨٤ ـــ ٥٨٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٢٧ وقد أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبه وسنده ضعيف كما قاله النووي.

بعضهم خلف بعض ويرى بعضهم خلف بعض وأنه ليس هناك دليل على منع الاقتداء بوجود الفاصل من نهر أو طريق مادام أنه يرى الإمام أو بعض المأمومين.

وأما ما استدل به أو علل به الأقوال الأخرى فالجواب عنه مايأتي:

أولاً :عن ما علل به أصحاب القول الثاني :

عن التعليل الأول من امكان الاقتداء مع عدم الرؤية كالاعمى بأن هذا التعليل خلاف الاصل لأن الأصل اعتبار الرؤية والصلاة في المسجد وأما الأعمى فإنه موجود في حقه المانع وأما هذا الذي لايرى الإمام ولا بعض المأمومين ليس في حقه مانع فلا تصح صلاته.

عن التعليل الثاني من جريان العلم بحال الإمام مجرى الرؤية بأن هذا التعليل مخالف لقول صحابية رضي الله عنها حيث اعتبرت اشتراط الرؤية وقول الصحابي مقدم على التعليل.

ثانياً :عن تعليل القول الثالث بأن الطريق والنهر ليسا محلاً للصلاة بما قاله ابن قدامه.

وإن سلمنا ذلك في الطريق فلا يصح في النهر فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة وإذا كان جامداً ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض لايلزم المصير إليه ولا العمل به[١].

ثالثاً : عن القول الرابع :

(أ) عن قول عمر من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فلا صلاة له بأنه أثر ضعيف.

---

(١) المغني ٢: ٢٠٩.

(ب) عن التعليل بأنه إذا كان فاصل من نهر أو طريق اختلف المكان بأن المعتبر هو إمكان الاقتداء مع وجود الرؤية ولو في بعض الصلاة فما دام أنه موجود فهو في معنى المكان المتحد.

وبهذا حصلت الاجابة عن أدلة الأقوال الثلاثة الأخيرة وترجح القول الأول من أنه لابد أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة ولا يمنع الاقتداء الفاصل من نهر أو طريق.

والعلم عند الله تعالى.

المبحث الثالث

في اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا خارج المسجد

بينت في المبحث الثاني حكم اقتداء المأموم خارج المسجد بالإمام وتوصلت إلى أن الصفوف إذا كانت متصلة فصلاة من صلى خارج المسجد صحيحة عند الأئمة الأربعة وإذا كانت الصفوف غير متصلة أنه لابد من رؤية الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة مع إمكان الاقتداء ولا يضر الفاصل من نهر أو طريق وذلك على القول المختار.

وأما هذا المبحث فهو في الكلام إذا كان الإمام والمأموم في غير مسجد.

فأقول وبالله التوفيق أن هذا المبحث فرع عن المبحث السابق وقد سبق أن الحنفية يمنعون كل فاصل وقد قال الكاساني :

«فأما إذا كان يصلي في الصحراء فإن كانت الفرجة بين الإمام والقوم قدر صفين فصاعدا لايجوز اقتداؤهم به لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان»[1].

وأما المالكية فقد سبق أنهم لايشترطون رؤية الإمام بل يكفي سماع صوته فقد قال الخرشي في شرحه على كلام خليل «وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق» ما نصه.

«يعني أن المأموم يجوز له الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤية فعل احدهما»[2].

(١) بدائع الصنائع ١: ١٤٦.

(٢) الخرشي علي خليل ٢: ٣٦.

وأما الشافعية فقد سبق أنهم يقولون لابد من رؤية الإمام أو بعض المأمومين وأن الفاصل من نهر أو طريق لايضر.

وقد قال الشربيني[1] من الشافعية :

(وإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محوطاً أو مسقفاً أن لايزيد بينهما ولا مابين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريباً أخذاً من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره وإن كان في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مع ما مرآنفاً إما عدم حائل بينهما يمنع مروراً أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل ان كان فإن حال مايمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء)[2].

وأما الحنابلة فقد سبق أن المشهور عندهم اعتبار رؤية الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة فقد قال المرداوي: «وإن كانا خارجين عن المسجد أو كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد ولم يره ولا من وراءه ولكن سمع التكبير فالصحيح من المذهب لايصح»[3].

مما سبق اتضح لي أن هذه المسألة فرع من المسألة السابقة فقد اختلف العلماء فيها كاختلافهم في المسألة السابقة وقد سبق أن الراجح في أنه لابد من رؤية الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأنه لايضر الفاصل من نهر أو طريق وأما حد الشافعية رحمهم الله بأنه يشترط أن لايزيد مابين الإمام والمأموم عن ثلاثمائة ذراع فهو شرط لادليل عليه بل المرجع في ذلك النصوص ولا نص في ذلك فما دام أنه يرى الإمام أو المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكنه الاقتداء فالصلاة صحيحة وأنه لايضر الفاصل من نهر أو طريق والعلم عند الله تعالى.

---

(١) هو محمد بن أحمد المعروف بالخطيب الشربيني من علماء الشافعية بمصر، من مصنفاته الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع في الفروع ومات سنة ٩٧٧هـ تقريباً.
انظر هدية العارفين ٥: ٢٥٠.

(٢) الاقناع ١: ١٥٥.　　(٣) الانصاف ٢: ٢٩٦.

المبحث الرابع

في حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز

وضحت في المبحث الثالث في حكم الاقتداء إذا كان الإمام والمأموم في غير المسجد وتوصلت إلى أن الراجح لابد من رؤية الإمام أو بعض المأمومين وأنه لايضر الفاصل من نهر أو طريق.

وأما هذا المبحث فهو في حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز:

فأقول وبالله التوفيق هذه من المسائل الحادثة في هذا الزمن الحاضر ومن المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة دلت على وجوب أداء الصلاة جماعة كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ...﴾[1] فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أحرج الأوقات ورخص في ترك بعض أركانها محافظة على صلاتها في جماعة فدل على وجوب الجماعة.

وكما قال رسول الله ﷺ **«والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»**[2]. فالرسول ﷺ هم بتحريق البيوت عليهم ولا يهدد إلا لأنهم تركوا واجباً من واجبات الصلاة.

وقد أتى إلى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لي قائد يقودني

---

(١) سورة النساء آية: ١٠٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٧ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم قال أجب»(١).

فالرسول ﷺ لم يرخص لهذا الأعمى أن يصلي في بيته فدل على وجوبها جماعة في المسجد.

وقد ورد عن الرسول ﷺ أحاديث تدل على أن الخطوات إلى المسجد تمحى بها الخطايا وترفع بها الدرجات.

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ **«من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»**(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار حيث قال ﷺ **«إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**(٣).

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد وعلى فضلها وأن إقامتها في المساجد شعيرة من شعائر الله ومن المعلوم أن الصلاة خلف المذياع والتلفاز فيه ترك لصلاة الجماعة في المساجد واستهانة بهذه الشعيرة العظيمة وفتور عن امتثال أوامر الشريعة وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات ويرفعه الله به إلى أعلىٰ الدرجات ويغفر له به السيئات وما كان كذلك فهو لايجوز فمن صلىٰ في بيته مقتدٍ بالإمام عن طريق المذياع والتلفاز فصلاته غير

---

(١) سبق تخريجه في ص٥٢ وقد أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات ١: ٤٦٢.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣١٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

صحيحة وزيادة على ذلك أن هذا أمر محدث وقد قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ماليس فيه فهو رد**»[1].

فدل الحديث على أن كل أمر من أمور العبادة محدث فهو مردود والصلاة خلف المذياع والتلفاز من الأمور المحدثة في العبادة فهو مردود فلايجوز ذلك وما قررته صدرت الفتوىٰ به من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية وهذا نص الشاهد منها :

(ولايجوز للرجال ولا للنساء ضعفاء أو أقوياء أن يصلوا في بيوتهم واحداً أو أكثر جماعة بصلاة الإمام ضابطين صلاتهم معه بصوت المكبر فقط سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة جمعة أو غيرها وسواء كانت بيوتهم وراء الإمام أم أمامه لوجوب أداء الفرائض جماعة في المساجد على الرجال الأقوياء وسقوط ذلك عن النساء والضعفاء)[2].

وبما ذكرت اتضح لي أنه لايجوز الصلاة في البيت مقتدياً بالإمام عن طريق المذياع أو التلفاز والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣: ١٦٧ وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٣: ١٣٤٣.

(٢) فتوى رقم ٢٤٣٧ بتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٥هـ.

المبحث الخامس

في صلاة الجماعة
في السفينة والباخرة والسيارة والقطار والطائرة

بينت في المبحث الرابع حكم الصلاة خلف المذياع والتلفاز وتوصلت إلى أنها لاتجوز.

وأما هذا المبحث فقد خصصته للكلام عن صلاة الجماعة في السفينة والباخرة والسيارة والطائرة والقطار.

وذلك في مطالب هي :

المطلب الأول : تمهيد في الوقت واستقبال القبلة والقيام والركوع والسجود.

المطلب الثاني : الصلاة في السفينة والباخرة.

المطلب الثالث : الصلاة في السيارة والقطار والطائرة.

فأقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول :

تمهيد في الوقت واستقبال القبلة والقيام والركوع والسجود لمريد الصلاة.

أولاً ــ الوقت :

دل الكتاب والسنة والاجماع على أن للصلوات الخمس أوقاتاً محدودة لايجوز تقديم الصلاة ولا تأخيرها عنه

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ...﴾[1]

---

(١) سورة النساء آية: ١٠٣.

وجه الاستدلال :

دلت الآية الكريمة على أن الصلاة فريضة مؤقتة بوقت محدد فلايجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه.

وأما السنة فعن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يارسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم[1].

فدل هذا الحديث على أن للصلاة وقتاً محدداً لايجوز أن يتقدم عليه أو يتأخر عنه.

وأما الاجماع فقال ابن رشد (اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شرط في صحة الصلاة)[2].

وقال ابن قدامه :

(أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة)[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١: ٤٢٨ وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة في باب ماجاء في مواقيت الصلاة وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ١: ٢٨٦، ٢٨٧ وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت في أول وقت المغرب ١: ٢٥٨، ٢٥٩. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة في أبواب مواقيت الصلاة ١: ٢١٩.

(٢) بداية المجتهد ١: ٩٢.

(٣) المغني ١: ٣٧٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على بعض الحنابلة (وأما قول بعض أصحابنا: أنه لايجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها. فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا أشك فيه. ولاريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقى، ولايفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم، وما أعلم من يوافقه على ذلك الا بعض أصحاب الشافعي ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لايبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً. فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لايجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلاً بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً. وهو لايصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع)[1].

فأدلة الكتاب والسنة والإجماع دلت على أن الوقت مقدم على سائر الشروط فلايجوز تأخير الصلاة عن الوقت لتحصيل شرط آخر كاستقبال القبلة مثلاً.

ثانياً ـــ أستقبال القبلة :

دل الكتاب على وجوب استقبال القبلة قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[2].

فدلت الآية على وجوب استقبال القبلة في الصلاة في أي مكان كان المصلي.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢: ٥٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤.

قال ابن رشد (اتفق المسلمون عل أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة)(١).

وقال ابن حزم (واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها مالم يكن محارباً ولا خائفاً)(٢).

ثالثاً ــ القيام والركوع والسجود :

دل الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾(٣) فأمر الله تعالى بالقيام وذلك في الصلاة والأمر للوجوب، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٤).

وجه الاستدلال :

يأمر الله تعالى بالركوع والسجود في الصلاة لما فيهما من تعظيم الله عز وجل، والأمر للوجوب.

ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي عليه السلام فقال : «**ارجع فصل فإنك لم تصل** فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال **ارجع فصل فانك لم تصل** ثلاثاً فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال: فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً

(١) بداية المجتهد ١: ١١١.
(٢) مراتب الاجماع ص: ٢٦.
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٨.
(٤) سورة الحج آية ٧٧.

ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على وجوب القيام والركوع والسجود في الصلاة لأمر النبي ﷺ بذلك.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال :«**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على وجوب القيام على القادر وأنه يسقط عن العاجز.

وقال ابن المنذر (وأجمعوا على أن القادر لاتجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد)[3].

وقال النووي (فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه)[4].

المطلب الثاني :

في الصلاة في السفينة والباخرة

اختلف العلماء في الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام على قولين:

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣١٥ وقد أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) سبق تخريجه في ص ٣٦٧ وقد أخرجه البخاري.
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٤٣.
(٤) المجموع شرح المهذب ٤: ١٨٢.

القول الأول :

أنه لايصح أن يصلي قاعداً مع القدرة على القيام وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا أبي حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] واستدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال :«**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٥].

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ أمر عمران بن حصين بأن يصلي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً والمصلي في السفينة قادر على القيام فلا ينتقل إلى القعود إلا مع العذر المانع من القيام.

القول الثاني :

أنه يصح أن يصلي قاعدا مع القدرة على القيام وبه قال أبو حنيفة[٦] واستدل أبو حنيفة بما ورد عن سويد بن غفلة[٧] أنه قال سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا إن كانت جارية تصلي قاعدا وإن كانت راسية تصلي قائماً[٨]. وعلل ذلك الكاساني أن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالباً فيصلي قاعداً.

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٠٩.

(٢) المدونة ١: ١١٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣: ٢٠٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود ص ٧٦.

(٥) سبق تخريجه في ص ٣٦٧ وقد أخرجه البخاري.

(٦) بدائع الصنائع ١: ١٠٩.

(٧) هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الجعفي أبو أمية الكوفي قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه ﷺ وشهد اليرموك، وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وعثمان رضي الله تعالى عنهم، وروى عنه النخعي والشعبي، مات سنة ثمانين. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٥٩.

(٨) أخرجه باسناده الحسن بن زياد نقلاً عن بدائع الصنائع ١: ١٠٩.

الترجيــح :

بعد التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول لاستناده إلى حديث صحيح وأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط إلا عند العجز عنه.

وأما ما استدل به أبو حنيفة من قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه محتمل أن يكون ذلك لعذر أو لغير عذر والدليل إذا تطرق الاحتمال إليه لا يستدل به من هذه الجهة.

وأما التعليل لاينظر إليه لأنه مخالف لحديث عمران بن حصين وهو حديث صحيح، وبهذا حصلت الإجابة عن أدلة أبي حنيفة وترجح القول الأول وهو أنه لايجوز أن يصلي في السفينة مع القدرة على القيام والله أعلم بالصواب.

مما سبق من ذكر الخلاف يتضح لي أن الصلاة في السفينة جائزة عند الأئمة الأربعة وأنه إذا كان لايستطيع القيام يصلي قاعداً.

وقد نص الحنابلة[1] على أنه يصلي في السفينة جماعة وقد دل على ذلك فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فعن عبدالله بن أبي عتبة[2] قال: «صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد[3][4]».

---

(١) الانصاف ٢: ٣١١.

(٢) هو عبد الله بن أبي عتبه روى عن مولاه أنس رضي الله عنه وروى عنه ابن جدعان، صدوق. انظر الكاشف ٢: ١٠٧.

(٣) الجد بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطيء البحر كما في نيل الأوطار ٣: ٢٤٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كذا في المنتقي ص ٢٣٩ وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه لكنه لم يذكر أبا هريرة وذكر أبا الدرداء في باب من قال صل فيها قائماً ٢: ٢٦٦.

ومن المعلوم أن السفينة والباخرة يكون مسارهما في اتجاه واحد في الغالب ومن ثم فإنه يستقبل القبلة بارتياح وإذا انحرفت السفينة أو الباخرة فإنه ينحرف إلى القبلة لأن استقبال القبلة شرط ولايسقط استقبال القبلة إلا عند العجز.

مما تقدم يتلخص لي أنه يصلي في السفينة والباخرة قائماً وعند عدم الاستطاعة يصلي قاعداً وأنه يصلي فيها جماعة كما كان يفعل ذلك بعض صحابة رسول الله ﷺ وأن استقبال القبلة أمر متيسر لراكبهما وأما عند انحرافهما ينحرف إلى القبلة والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث :

في السيارة والقطار والطائـرة

من المعلوم أن السيارة ممكن النزول منها والصلاة على الأرض لكن قد يحصل من بعض السائقين الذين لايلتزمون أحكام الإسلام أنهم لايقفون ومن ثم إذا خاف المسلم خروج وقت الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله ولا يؤخرها عن وقتها.

وأما القطار فإنه لايقف إلا عند أماكن معينة فقد يمر بالإنسان وقت أو أكثر من أوقات الصلاة وحينئذ فإنه يصلي في القطار ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ومن واقع التجربة أن الوقوف ممكن في القطارات ذات الصناعة الحديثة مع بعض الصعوبة، وأيضا أن القطار إذا كان طريقه يمر في فضاء من الأرض خال من العمران والمزارع والجبال ونحوها فإن مساره في الغالب يكون مستقيماً ومن ثم فإن الإنسان قد يتجه إلى القبلة ويؤدي صلاته والاتجاه لم يتغير.

وإذا كان طريقه في وسط عمران أو مزارع أو نحوها فإن مساره يكون متعرجا وعليه أن ينحرف إلى القبلة إن استطاع ذلك.

وأما الطائرة فمن المعلوم أنها لاتقف إلا في المطار المعد لهبوطها ومن ثم إذا كانت المسافات بعيدة فقد يمر بالانسان وقت أو أكثر وحينئذ فإنه يصلي في الطائرة ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ومن واقع التجربة أن القيام فيها ممكن وبدون أي مشقة نظراً للثبات الذي تتمتع به الطائرات الحديثة ومن ناحية استقبال القبلة فإن الطائرات تسير مسافات طويلة بخط مستقيم ثم تتحول إلى مسار آخر وتسير فيه مسافة طويلة ـــ أيضاً ـــ وهكذا يكون سيرها إلى أن تصل إلى المكان الذي تقصده لذا فإن المسلم إذا اتجه إلى القبلة في الغالب لايحتاج إلى تغيير اتجاهه.

ومن الملاحظ أن أكثر الطائرات لايوجد فيها مكان معد للصلوات فإذا أمكن الصلاة في الفجوات التي بين المقاعد أو عند الأبواب فإن المصلي يتعين عليه استقبال القبلة مع القيام والركوع والسجود، وإذا كانت هذه الفجوة لاتسع جميع الركاب فإنهم يصلون جماعة بقدر العدد التي تسع له هذه الفجوة ثم تليها جماعة أخرى وهكذا ... فإن لم يمكن ذلك صلى على حسب قدرته ولو في مكان جلوسه مع ملاحظة استقبال القبلة إذا أمكن ذلك وإذا لم يمكنه ذلك صلى على حسب حاله خشية فوات الوقت قياساً على حالة المريض كما في حديث عمران بن حصين صل قائماً فإن لم تستطع فصل قاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب[1].

ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] مع ماسبقت إليه الإشارة من الالتزام بالوقت للأدلة المتقدم ذكرها.

ومن المناسب هنا أن نذكر بعض فتاوي أهل العلم في ذلك :

١ ـــ سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. هل تصح الصلاة على ظهر الطائرة وهي تطير في الجو؟

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٦٧ وقد أخرجه البخاري.
(٢) سورة التغابن آية ١٦.
(٣) سورة البقرة آية ٢٨٦.

فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه :

«والجواب: الحمد لله نعم تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو كما تصح الصلاة على الباخرة والسفينة ونحوها وهذا أشبه بحال الضرورة لأنه لايستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة ولايجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال، وكما تصح الصلاة على السيارة إذا جد به السير ولم يتمكن الراكب مع الزام السائق بإيقاف السيارة وخشى خروج الوقت فإنه يصلي قبل خروج الوقت ويفعل مايستطيع عليه ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة وإلا صلى على حسب حاله وأتى بما يقدر عليه من ذلك كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضا[1].

٢ ــ وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بالفتوى رقم ١٤٥ وتاريخ ٣ /٥ /١٣٩٢هـ لما سئلت عن الصلاة في الطائرة بما نصه :

(والجواب : الحمد لله إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**...»[3]، أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء أو علم[4] أنها ستهبط قبل خروج وقت

(١) فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢: ١٧٩.

(٢) سورة التغابن آية ١٦.

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٠٥ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) هكذا بالأصل ولعل صوابه وعلم كما يظهر من السياق.

الثانية بقدر يكفي لأدائها فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة لوجود الأمر بأدائها بدخول وقتها وذهب المالكية إلى عدم صحتها في الطائرة لأن من شروط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض أو على ماهو متصل بها كالراحلة أو السفينة مثلاً لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»(١)(٢) وبالله التوفيق.

٣ ـ وقد أجاب شيخنا الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين لما سئل عن الصلاة في السفينة والطائرة والسيارة والقطار بما نصه «يجب أداء الصلاة جماعة في السفينة ولو كان من المتوقع الوصول إلى الشاطىء قبل خروج الوقت لعموم قول النبي ﷺ فأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل»(٣) لكن إن كان لايتمكن من فعل بعض الواجبات في السفينة كالاستقبال والسجود وهو يتوقع أن يصل إلى الشاطىء قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة حينئذ لأن تقديم الصلاة في أول الوقت سنه وفعل الواجب مقدم عليها ويجب على المصلي في السفينة صلاة الفرض أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة فيدور إليها كلما انحرفت السفينة به إلى جهة غيرها بخلاف النافلة لأن النافلة ورد ما تخصصها من عموم الاستقبال والحكم لايختلف بين راكب الطائرة والسيارة والقطار والسفينة إلا أن راكب السيارة يمكنه الوقوف والصلاة على الأرض وحينئذ يلزمه ذلك ويمكن لراكبي الطائرة أن يصلوا جماعة وهم في مقاعدهم لأن كل مقعد إلى جنب الآخر وإذا لم يمكنهم السجود أومئوا وهم جلوس أما في حال القيام فيقمون ويؤمئون بالركوع قياماً».

---

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم ١: ٨٦ وأخرجه مسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١: ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) نشرت في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر من الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد من المجلد الثاني العدد الأول عام ١٤٠٠هـ ص ٢٩٠.

(٣) هذا جزء من الحديث السابق.

الفصل الثاني

في متابعة المأموم للإمام

وضحت في الفصل الأول اقتداء المأموم بالإمام في المسجد أو خارجه وتوصلت إلى أنه يصح الاقتداء ولو كان بينهما حائل إذا كان يضبط صلاة الإمام وذلك إذا كان الإمام والمأموم في المسجد وأما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فإنه إذا كانت الصفوف متصلة فصلاة من صلى خارج المسجد صحيحة عند الأئمة الأربعة وأما إذا كانت الصفوف غير متصلة فالراجح أنه لابد من رؤية الإمام أو بعض من وراءه وأنه لايضر الفاصل من طريق أو نهر.

وأما إذا كان الإمام والمأموم في غير المسجد فإن الراجح أنه يجوز أن يقتدى بالإمام إذا رآه أو رأى بعض المأمومين ولو كان هناك طريق أو نهر.

وأنه لايجوز أن يقتدى المأموم بالإمام وهو يراه في التلفاز أو يسمعه من المذياع.

وأنه تجوز الصلاة في السفينة والسيارة والطائرة والقطار ويفعل مايستطيع عليه.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن متابعة المأموم للإمام وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :في مسابقة الإمام.
المبحث الثاني :في حكم مقارنة المأموم للإمام.
المبحث الثالث :في مفارقة المأموم للإمام.

المبحث الأول

في مسابقة الإمام

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب :

المطلب الأول :في تحريم مسابقة الإمام.

المطلب الثاني :فيما إذا سبق الإمام بتكبيرة الإحرام.

المطلب الثالث :في مسابقة الإمام إلى الركن.

المطلب الرابع :في مسابقة الإمام بركن.

المطلب الخامس :في مسابقة الإمام بركنين.

المطلب الأول : في تحريم مسابقة الإمام

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم مسابقة الإمام وإليك بعض نصوصهم في ذلك :

قال ابن عابدين:

«والحاصل أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة»[١].

وقال خليل في مختصره:

(لكن سبقه ممنوع).[٢]

وقال الإمام الشافعي :

«واجب لمن خلف الإمام أن لايسبقه بركوع ولاسجود ولاعمل»[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١:٤٧٠.

(٢) مختصر خليل ص ٣٣.

(٣) الام ١:١٥٧.

وقال ابن قدامه المقدسي :

«ولايجوز أن يسبق إمامه»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لايجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولايرفع قبله ولا يسجد قبله»[2].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم أو لايخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**»[3].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على تحريم الرفع قبل الإمام لأنه توعد على فعله بالمسخ وهو من أشد العقوبات.

الدليل الثاني :

عن أنس قال : صلىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : «**أيها الناس اني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي**»[4].

---

(١) المغني ١:٥٢٦.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣: ٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب اثم من رفع رأسه قبل الإمام ١:١٧١، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١: ٣٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ١: ٣٢، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب السهو باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ٣: ٨٣.

وجه الاستدلال :

دل الحديث على تحريم مسابقة الإمام بالركوع أو بالسجود أو بالقيام أو بالانصراف لأن الرسول ﷺ نهى عنه والنهي إذا تجرد عن القرائن يدل على التحريم ولا قرينة هنا تصرفه.

الدليل الثالث :

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :«**لاتبادروني بركوع ولا بسجود فإنه مهما اسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت اني قد بدنت**»[1][2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث على النهي عن مبادرة الإمام بالركوع أو بالسجود والنهي يقتضي التحريم.

اتضح بما نقلت وبالأدلة المذكورة تحريم مسابقة الإمام وذلك لأن المأموم متبع للإمام مقتد به والتابع لايتقدم على متبوعه.

المطلب الثاني : فيما إذا سبق الإمام بتكبيرة الإحرام

لاخلاف بين المذاهب الأربعة بأن المأموم إذا كبر قبل الإمام فإن صلاته لاتنعقد وإليك بعض نصوصهم في ذلك:

قال الكاساني :

«وعلى هذا الأصل يخرج مسائل المقتدى إذا سبق الإمام بالافتتاح لم يصح

---

(١) قال ابن الأثير: بدن الرجل بالتشديد إذا كبر وبدن بالتخفيف سمن جامع الأصول ٥: ٦٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود وسكت عنه في كتاب الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ١: ٤١١، ٤١٢. وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها في باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ١: ٣٠٩. وأخرجه أحمد ٤: ٩٢، ٩٨. وأخرجه الدارمي ١: ٢٤٤. ووصف الألباني اسناد هذا الحديث بأنه اسناد جيد ، ارواء الغليل ٢: ٢٨٩.

اقتداؤه لأن معنى الاقتداء وهو البناء لايتصور ههنا لأن البناء على العدم محال»[1].

وقال خليل في مختصره:

«ومتابعة في إحرام وسلام»[2].

وقال الخرشي :

«هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتداء وهو متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام أي بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ الإمام منه»[3].

وقال الشافعي :

«من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة»[4].

وقال الشيرازي :

«فإن كبر قبله أو كبر معه للإحرام لم تنعقد صلاته لأنه علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح»[5].

وقال عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامه :

«فإن كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته وعليه إعادة التكبير بعد تكبير الإمام»[6].

وقال إبراهيم بن ضويان[7] في شرحه على كلام مرعي بن يوسف[8] :

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٣٨.

(٢) مختصر خليل ص ٣٣.

(٣) الخرشي على خليل ٢: ٤٠.

(٤) الأم ١: ١٥٦.

(٥) المهذب ١: ١٠٣.

(٦) الشرح الكبير ١: ٢٦٧.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن ضويان ولد سنة ١٢٧٥ بالقصيم، من مشائخه محمد بن عمر بن سليم، من تلاميذه محمد بن عبد العزيز بن رشيد من مصنفاته منار السبيل، ومات سنة ١٣٥٣هـ. انظر مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٢٣٥، ٢٣٦.

(٨) هو مرعي بن يوسف الكرمي أحد أكابر علماء الحنابلة، من مشائخه يحيى بن موسى الحجاوي،

[«ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته» أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته][1].

بما نقلت اتضح لي بأنه إذا كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته في المذاهب الأربعة وذلك لأنه علق صلاته بصلاة الإمام قبل أن تنعقد صلاة الإمام فلم تصح بمعنى أنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته فلابد أن يعيد تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام.

والعلم عند الله.

المطلب الثالث : في مسابقة الإمام إلى الركن

إذا سبق المأموم إمامه إلى ركن من الأركان كأن ركع قبله أو رفع قبله أو سجد قبله فلايخلو من فعله من حالين:

الحالة الأولى: أن يفعل ذلك عمداً عالماً بالحكم.

الحالة الثانية: أن يفعل ذلك ساهياً أو جاهلاً بالحكم.

الحالة الأولى :

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول :

أن صلاته باطلة

وبه صرح الإمام أحمد في رسالته المشهورة في الصلاة[2] ومال إليه شيخ

= من مصنفاته غاية المنتهى ودليل الطالب ومات سنة ١٠٣٣.

انظر خلاصة الأثر ٤:٣٥٨ — ٣٦١. والنعت الأكمل ص ١٨٩ — ١٩٦.

(١) منار السبيل ١:١٢٢.

(٢) ص ٣.

الاسلام ابن تيمية[1] واختاره الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي[2] وسمعت شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين يفتى به.

والظاهرية[3]

واستدلوا على ذلك بما ورد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «**أما يخشى أحدكم أولا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار**»[4].

وجه الاستدلال :

لو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار[5].

وعلل ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه بقوله:

«أن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب»[6].

القول الثاني :

أن صلاته صحيحة وعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام وبه قال الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣:٣٣٨.

(٢) المختارات الجلية ص ٤٠.

(٣) المحلى ٤:٨٣.

(٤) سبق تخريجه في ص ٤٠٤ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) قاله الإمام أحمد في رسالته المشهورة في الصلاة ص ٣.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣:٣٣٨.

(٧) فتح القدير ١:٤٢٠.

(٨) الخرشي علي خليل ٢:٤٢.

(٩) المجموع شرح المهذب ٤:١١٨ نهاية المحتاج ٢:٢٢٢.

وهو رواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه[1].

وعلل ذلك النووي :

«بأنها مخالفة يسيره فلا تبطل الصلاة بها»[2].

وعلل ذلك القاضي من الحنابلة :

«بأنه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو رفع معه ابتداء»[3].

الترجيـــح :

بعد النظر في القولين وفيما استدل به أصحاب كل قول يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن صلاة المسابق عمداً تبطل وذلك لاعتماده على حديث صحيح صريح الدلالة.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فلا ينظر إليه لمخالفته النص وبهذا حصلت الإجابة عن ماعلل به أصحاب القول الثاني وترجح القول الأول في أن مجرد السبق إلى الركن تبطل الصلاة إذا فعل ذلك عامداً عالماً بالحكم بأنها تبطل صلاته والعلم عند الله تعالى.

الحالـة الثانيـة :

أن يفعل ذلك ساهياً أو جاهلاً للحكم.

سبق في الحالة الأولى أن الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة يرون أن من سبق إمامه إلى ركن متعمداً فصلاته صحيحة فمن باب أولى من سبق امامه ساهياً أو جاهلاً بالحكم فصلاته صحيحة لكن الإمام أحمد رحمه الله قال في رسالته المشهورة في الصلاة: «وقد قال بعض أهل الجهل ليس على من سبق الإمام ساهياً شيء تأويلاً منهم للحديث الذي جاء (ليس على من خلف الإمام

---

(1) الانصاف ٢:٢٣٤.

(2) المجموع شرح المهذب ٤:١١٨.

(3) نقل ذلك عنه ابن قدامه في المغني ١:٥٢٧.

سهواً)[1] وقد جاء الحديث بذلك ولكنهم أخطأوا معناه وتأويله إنما معنى من قام ساهياً فيما ينبغي له أن يجلس فيه أو يجلس فيما له أن يقوم فيه أو سها فلم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا أو ترك بعض التكبيرات ساهياً فليس عليه سهو وليس ذلك فيمن سبق الإمام لم يجىء عن النبي ﷺ ولا عن المهاجرين والأنصار لمن سبق الإمام ساهياً أو غير ساه»[2].

بما نقلت عرفت أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله يبطل الصلاة بالسبق مطلقاً سواء كان ساهياً أو متعمداً أو جاهلاً بالحكم.

والذي أرجحه أنه إذا كان ساهياً أو جاهلاً بالحكم فإن صلاته صحيحة لأن من الأمور التي عفى عنها السهو والجهل كما قال ﷺ «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3].

وبما ذكرت من بطلان صلاة المسابق إمامه عمداً وصحة صلاته إذا كان ساهياً أوجاهلاً صدرت به الفتوىٰ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهذا نصها:

(يجب على المأموم أن يتابع إمامه في الركوع والسجود والقيام وفي الرفع منهما فلا يركع ولا يسجد ولا يرفع منهما إلا بعد امامه لأمره ﷺ بذلك ونهيه عن سبق الإمام أو مصاحبته في شيء من ذلك قال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدو...**» الحديث متفق عليه[4].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٥٣ وقد أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده ضعيف.

(٢) ص ٣٤.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٠٩ وقد أخرجه ابن ماجه وقال النووي والسيوطي إنه حديث حسن.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٥.

فأمر المأموم أن يأتي بهذه الأفعال بعد اتيان الإمام بها لأن الفاء للترتيب وقال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار**» متفق عليه. فمن ركع أو سجد أو رفع منهما قبل الإمام أو معه فقد خالف رسول الله ﷺ وعرض نفسه للعقاب والحرمان من الثواب إن كان ذاكراً عالماً بالحكم بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها كما روى عن ابن عمر[١] وقال به الإمام أحمد ابن حنبل وإن سبق إمامه ساهياً أو كان جاهلاً بالحكم صحت صلاته وعلم الجاهل ورجع الساهي إلى امامه عند تذكره مراعاة لواجب اقتدائه به»[٢].

بقى هنا مسألة وهي إذا سبق إمامه ساهياً فهل يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام أو لايجب عليه:

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

يجب عليه

وبه قال زفر من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

وعلل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بما نصه :

(لأنه فعله في غير محله لأن ماقبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام)[٦].

---

(١) ذكره الإمام أحمد في رسالته المشهورة في الصلاة ص ٤.

(٢) فتوى رقم ٣٦ بتاريخ ١٣٩٢/٣/٢هـ والمنشورة في المجلد الثاني العدد الأول عام ١٤٠٠هـ ص ٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) مجمع الأنهر ١٤٢:١.

(٤) الخرشي ٤٢:٢.

(٥) المغني ٥٢٧:١.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٧:٢٣.

القول الثاني :

يستحب ذلك.

وبه قال الحنفية[1] والشافعية[2].

وعلل ذلك الحنفية:

بأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد[3].

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وفيما عللا به يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أنه يجب عليه أن يعود ليأتي به بعد الإمام وذلك لقوة ماعللوا به.

وأما ما علل به أصحاب القول الثاني فغير وجيه وذلك لأنه من صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام فصلاته غير صحيحة مع أن الصلاة كلها في الوقت إلا تكبيرة الإحرام لأن وقت الصلاة لم يأت فكذلك هنا فإن من ركع قبل الإمام فقد أتى بالركوع قبل وقته والتفريق بين المسألتين تفريق بين متماثلين وبهذا ظهر لي رجحان القول الأول في أنه يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام وذلك إذا كان ساهياً والعلم عند الله تعالى.

المطلب الرابع : في السبق بركن

سبق في المطلب الثالث أن المسابقة إلى الركن إذا كانت عمداً وعالماً بالحكم فصلاته باطلة وإذا كان ساهياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة وعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام.

ومن المعلوم أن المسابقة بركن مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه أعظم جرماً

(١) مجمع الأنهر ١:١٤٢.

(٢) الأم ١:١٥٨ والمجموع شرح المهذب ٤:١١٨.

(٣) مجمع الأنهر ١:١٤٢.

من المسابقة إلى الركن فإذا كانت المسابقة عمداً عالماً بالحكم فإن صلاته باطلة من باب أولى وذلك على القول الذي رجحته وقد أغنى عن اعادته.

وإذا فعل ذلك ساهيا أو جاهلاً بالحكم فصلاته صحيحة وعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام وذلك على سبيل الوجوب لأن ما فعله قبل الإمام لايعتد به كما سبق ذلك ومقتضى كلام الحنفية يأتي به على سبيل الوجوب لأنهم عللوا في المسابقة إلى الركن في المشاركة في الركن وهنا لم يقع مشاركة فعليه وجوباً أن يرجع ليأتي بالركن بعد الإمام ثم يتابعه والعلم عند الله تعالى.

المطلب الخامس : في المسابقة بركنين

وذلك بأن يركع قبل امامه فلما أن أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد.

ومن المعلوم أن المسابقة بركنين أعظم جرماً من المسابقة إلى الركن ومن المسابقة بركن فبطلان صلاته إذا كان متعمداً من باب أولى بل إن الشافعية[1] والحنابلة[2] صرحوا ببطلان صلاته إذا كان متعمداً.

وعلل ذلك الشيرازي :
«بأنها مفارقة كثيرة»[3].

وعلل ذلك ابن قدامه:
«بأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة»[4].

---

(١) المهذب ١:١٠٣ والمجموع ٤:١١٨.

(٢) المغني ١:٥٢٧.

(٣) المهذب ١:١٠٣.

(٤) المغني ١:٢٥٧ وبنحو ذلك قال النووي في المجموع ٤:١١٨.

وأما إذا فعل ذلك سهواً فإن صلاته صحيحة لكنه لايعتد بتلك الركعة لأنه لم يتابع الإمام في معظمها وقد نص على ذلك الشافعية[1] والحنابلة[2] والعلم عند الله تعالى.

(١) المهذب ١:١٠٣ والمجموع ٤:١١٨.
(٢) المغني ١:٥٢٧.

المبحث الثاني

في مقارنة المأموم للإمام

تكلمت في المبحث الأول عن مسابقة الإمام وتوصلت إلى أنها محرمة وأنها مبطلة للصلاة إذا كانت المسابقة عمداً وعالماً بالحكم وغير مبطلة للصلاة إذا كان سهواً أو جهلاً وعليه أن يرجع ليأتي بذلك بعد الإمام.

لكن إذا كان السبق بركنين بطلت الركعة التي سابق فيها وعليه إعادتها.

والكلام في هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : في المقارنة في تكبيرة الإحرام.

المطلب الثاني : في المقارنة في غير تكبيرة الإحرام.

المطلب الأول : في المقارنة في تكبيرة الإحرام

إذا كبر المأموم مع الإمام وانتهى من التكبير قبل الإمام فصلاته غير صحيحة وقد نص على ذلك أهل المذاهب الأربعة وإليك بعض نصوصهم في ذلك.

قال الكاساني :

«ولو كبر المقتدى مع الإمام الا أن الإمام طول قوله حتى فرغ المقتدى من قوله الله أكبر قبل أن يفرغ الإمام من الله أكبر لم يصر شارعاً في صلاة الإمام كذا روى ابن سماعه[1] في نوادره»[2].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وتفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي من مصنفاته النوادر، ومات سنة ٢٣٣هـ. انظر الفوائد البهية ص ١٧٠، ١٧١.

(٢) بدائع الصنائع ١:١٣٩.

وقال صالح عبدالسميع الأبي الأزهري :

(وشرط الاقتداء «متابعة» أي اتباع المأموم إمامه وتأخره عنه في تكبيرة «إحرام وسلام» بأن يكبر بعد تكبيرة الإمام ويسلم بعد سلامه فإن سبقه في احدهما ولو بحرف أو ساواه في الابتداء بطلت ولو ختم بعده فإن تأخر عنه ولو بحرف صحت إن ختم بعده أو معه وإن ختم قبله بطلت)[1].

وقال النووي

«فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي»[2].

وقال البهوتي :

[(فــان كبر) المأموم (للإحرام معه) أي مع إمامه (أو) كبر المأموم (قبل تمامه) أي تمام إحرام إمامه (لم تنعقد) صلاته عمداً كان أو سهوا لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته][3].

وقال مصطفى السيوطي الرحيباني :

(و) أما موافقة المأموم الإمام في أقوال الصلاة (إن كبر لإحرام معه) أي مع إمامه (أو) كبر (قبل اتمامه) الإحرام (لم تنعقد) صلاته عمداً كان أو سهواً لأن شرطها أن يأتي بها بغد إمامه وقد فاته[4].

بما نقلت اتضح لي بأن المأموم إذا كبر مع الإمام وختم قبله فإن صلاته باطلة لانه ائتم بمن لم تنعقد صلاته.

---

(١) جواهر الإكليل ١:٨٢.

(٢) المجموع ٤:١١٦.

(٣) كشاف القناع ١:٤٦٥.

(٤) مطالب أولى النهي ١:٦٢٧.

وأما إذا كبر مع الإمام وختم بعده فإن الشافعية والحنابلة يرون صلاته باطلة لان الإمام لاتنعقد صلاته إلا إذا أتم التكبير وأما الحنفية والمالكية فإنهم يرون صحة صلاته لأنهم يعتبرون أن صلاته منعقدة مع صلاة الإمام.

والراجح والله أعلم بالصواب أن صلاة المأموم باطلة لأن تعليلهم أقوى فإن المأموم لايدخل في الصلاة إلا إذا أتم الإمام التكبير ومادام أنه لم يكمل التكبير فيكون المأموم ائتم بمن لم تنعقد صلاته بعد والعلم عند الله.

المطلب الثاني: في المقارنة في غير تكبيرة الإحرام

إذا قارن المأموم فعله فعل الإمام بأن ركع مع إمامه أو سجد معه فقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول :

أن ذلك مكروه.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[1] ورواية عن مالك اختارها ابن عبدالبر من أصحابه[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١:٤٧١.

(٢) التمهيد ٦:١٤٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤:١١٦.

(٤) المغني ١:٥٢٥.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٠٥ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال[1].

الدليل الثاني :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال ان رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله ﷺ فتلك بتلك**»... الحديث»[2].

وجه الاستدلال :

دل الحديث صراحة على أن الإمام يركع قبل المأمومين ويرفع قبلهم والمقارنة ليست كذلك فدل على أنها خلاف المشروع.

الدليل الثالث :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه[3] قال كان رسول الله ﷺ **إذا قال «سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده»**[4].

وجه الاستدلال :

دل الحديث صراحة أن الصحابة لايسجدون حتى يسجد النبي ﷺ فإذا سجد سجدوا بعده ومقارنة الإمام مخالفة لفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وما كان كذلك فهو مكروه.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦:١٤٥.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٤٢ وقد أخرجه مسلم.

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي لم يشهد بدرا لصغره وشهد أحداً وما بعدها قد روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وعن أبيه وأبي بكر وعمر رضى الله عنهم أجمعين ونزل الكوفة ومات فيها سنة ٧٢هـ. انظر الإصابة ١:١٤٢، ١٤٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب متى يسجد من خلف الإمام ١:١٧٠ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب متابعة الإمام والعمل بعده ١:٣٤٥.

القول الثاني :

أن المقارنة مستحبة.

وبذلك قال أبو حنيفة[1] وهو رواية عن مالك اختارها أحمد بن عبدالملك[2] بن هشام[3] واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»[4].

وجه الاستدلال :

أن الفاء في قوله (فاركعوا... فقولوا... فاسجدوا) للحال والمعنى فاركعوا حال ركوع الإمام وقولوا ربنا لك الحمد حال قوله سمع الله لمن حمده واسجدوا حال سجوده.

الترجيـــح :

بعد التأمل في القولين وفي أدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن مقارنة المأموم للإمام في غير تكبيرة الإحرام مكروه وذلك لاعتماده على ثلاثة أدلة صحيحة يفسر بعضها بعضاً.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من توجيههم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن الفاء بمعنى الحال لا التعقيب بأنه غير صحيح لأنه لادليل عليه بل الفاء للتعقيب بدليل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فإن الإمام يركع قبلكم السابق فهو دليل واضح على أن الفاء للتعقيب وبهذا حصلت الإجابة عن دليل القول الثاني وترجح القول الأول بأن مقارنة المأموم للإمام في غير تكبيرة الإحرام مكروه والعلم عند الله تعالى.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١:٤٧١.

(٢) هو: أحمد بن عبد الملك الأشبيلي المعروف بابن المكوى من كبار المالكية بالأندلس من مصنفاته الاستيعاب مات سنة ٤٠١هـ. انظر الديباج المذهب ١:١٧٦، ١٧٧.

(٣) انظر التمهيد ٦:١٤٥، ١٤٦.

(٤) سبق تخريجه في ص ١٠٥ وقد أخرجه البخاري ومسلم.

المبحث الثالث

في مفارقة المأموم للإمام

تكلمت في المبحث الثاني عن مقارنة المأموم للإمام وتوصلت إلى أن المقارنة مكروهة في غير تكبيرة الإحرام أما المقارنة فيها فإنها مبطلة للصلاة وذلك على القول الراجح.

وأما هذا المبحث فقد خصصته في الكلام عن حكم مفارقة المأموم للإمام وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز مع العذر وبه قال الحنابلة[١] وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٢]. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول :

«عن جابر بن عبدالله قال أقبل رجل بنا ضحين[٣] وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ فشكا اليه معاذا فقال النبي ﷺ :«**أفتان أنت أو أفاتن**[٤] **ثلاث مراراً فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**»[٥].

---

(١) الانصاف ٢:٣١ كشاف القناع ١:٣٢٠.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣:٢٤٨.

(٣) النواضح: الإبل التي يستقى عليها النهاية ٥:٦٩.

(٤) معنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة انظر فتح الباري ٢:١٩٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب من شكا امامه إذا طول ١:١٧٣، وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ١:٣٣٩.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بالإعادة ولم ينكر عليه فعله وقد فعل ذلك لعذر فدل على جوازه للعذر.

الدليل الثاني :

عن صالح بن خوات[1] عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم[2].

وجه الاستدلال :

فكل من الطائفتين صلوا ركعة منفردين عن الإمام وذلك للعذر فدل على جواز الإنفراد للعذر.

القول الثاني :

الجواز مطلقـاً.

وبه قال الشافعي[3] وهو رواية عن أحمد[4]:

---

(١) هو صالح بن خوات بفتح المعجمة بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني روى عن أبيه وعنه ابنه خوات والقاسم بن محمد وثقه النسائي أخرج له الأئمة الستة. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥٢:٥. وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الخوف ٥٧٥:١، ٥٧٦.

(٣) الأم ١٥٤:١.

(٤) ذكرها ابن قدامة في المغني ٢٣٣:٢.

وعللوا الجواز مع عدم العذر بأنه يصح أن ينوى المنفرد الإمامة بل ها هنا أولى فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية وهو المسبوق إذا سلم إمامه[1].

القول الثالث :

المنع مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3].

وعلل المالكية ذلك بأنه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء فلا ينتقل عنه[4].

الترجيح :

بعد التأمل في الأقوال الثلاثة وفي أدلتها يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أنه يجوز للعذر مفارقة المأموم للإمام وذلك لاعتماد هذا القول على دليلين صحيحين تدل على أنه يجوز للعذر.

وأما ماعلل به أصحاب القول الثاني من جواز ذلك لغير عذر بأنه يصح أن ينوي المنفرد الإمامة، فالجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

أن المنفرد انتقل لأمر واجب وهو صلاته في الجماعة بخلاف المأموم فإنه انتقل عن كونه في الجماعة إلى الانفراد بلا عذر فترك أمراً واجباً بلا سبب فافترقا.

الوجه الثاني :

أن المسبوق صار منفرداً بكون إمامه انتهى من صلاته فأصبح منفرداً بقية الصلاة وهو معذور في ذلك بخلاف المأموم إذا انفرد بلا عذر فهو غير معذور في ذلك.

---

(١) الشرح الكبير ١:٢٦٠.

(٢) الدر المختار ١:٥٧، ٥٨.

(٣) مختصر خليل ص ٣٣ والخرشي ٢:٤٠.

(٤) الخرشي ٢:٤٠.

وأما ما علل به أصحاب القول الثالث من أنه قد ألزم نفسه حكم الاقتداء.

فالجواب عنه إنما جوزنا الخروج عن الجماعة لعذر بدليل شرعي والدليل الشرعي مقدم على التعليل.

وبهذا حصلت الإجابة عن تعليل القول الثاني والثالث وترجح القول الاول في أنه يجوز أنه يفارق المأموم إمامه لعذر ولا يجوز لغير عذر.

والعلم عند الله تعالى.

خـاتمـة

يتبين من العرض الذي حوته هذه الرسالة أن من أهم النتائج التي توصلت إليها بعون الله تعالى وتوفيقه :

١ ـــ أن تارك الصلاة جاحداً لوجوبها كافر وتاركها تهاوناً وكسلاً كافر على الراجح من أقوال العلماء وبناء على ذلك يصبح مرتداً لايرث أقاربه المسلمين ولا يرثونه ويكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين.

٢ ـــ أن صلاة الجماعة واجبة في أرجح أقوال العلماء.

٣ ـــ أن الأذان أفضل من الإمامة في أرجح أقوال العلماء وينبغي لطلبة العلم أن يتولوا الأذان والإمامة ولايتخلون عنها لأناس غير أهل لها وليكون ذلك احتساباً للأجر من الله سبحانه وتعالى فإن الأجر على قدر المشقة.

٤ ـــ أنه لامانع من أخذ مكافأة من بيت المال لأنه في حكم الرزق الذي صرح العلماء بجوازه.

٥ ـــ أنه يجوز الصلاة خلف الفاسق والمخالف في الفروع والصبي المميز وولد الزنا والجندي والعاجز عن ركن فعلي والعبد.

٦ ـــ انه يقدم في الإمامة عند التشاح الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم اسلاما ثم الأكبر سنا ثم الأتقى ثم الأشرف ثم باختيار الجماعة ثم القرعة وذلك على ما رجحته.

٧ ـــ إن اختلاف النيات بين الإمام والمأموم لايؤثر ومن ثم يجوز أن يصلي مفترض خلف متنفل ومن يؤدي الصلاة خلف من يقضيها على القول المختار.

٨ ــ ان الاستخلاف جائز ويكون الاستخلاف فيما إذا خاف الإمام تلف مال أو نفس أو عجز عن ركن قولي وكذلك إذا حصل مبطل من مبطلات صلاة الإمام وهو معذور في ذلك بأن سبقه الحدث أو ذكر في أثناء الصلاة انه محدث وذلك على القول الراجح.

٩ ــ أن موقف الواحد عن يمين الإمام عند الأئمة الأربعة وأنه لو وقف عن يسار الإمام ركعة فأكثر لم تصح صلاته على القول المختار وأن الصلاة قدام الإمام لاتجوز الا مع العذر على القول الراجح.

١٠ ــ ان مصافة الصبي جائزة في الفرض والنفل على القول الراجح وأن صلاة المنفرد خلف الصف لاتصح الا مع العذر على القول الراجح.

١١ ــ ان النساء إذا صلين مع الرجال يقفن خلفهم بلا خلاف بين أهل العلم وانه لو صلت المرأة بجانب الرجل أو قدامه فصلاة الجميع صحيحة وأن المرأة إذا وقفت منفردة عن صف النساء بدون عذر فصلاتها غير صحيحة على القول المختار، فينبغي على أئمة المساجد تنبيه النساء إلى هذه المسألة فإن كثيراً منهن يصلين مع الإمام في رمضان وفي غيره ويقفن منفردات واعلامهن بأنه ينبغي عليهن أن يصففن كالرجال وان صف النساء المؤخر هو الأفضل وان من صلت منهن منفردة بلا عذر فصلاتها باطلة.

١٢ ــ ان الجمعة والجماعة تدرك بادراك ركعة وأن المأموم يعتد بركعة الإمام الزائدة إذا لم يعلم بها الا بعد الصلاة على القول الراجح.

١٣ ــ انه إذا صلى المأموم خارج المسجد والإمام داخله فإن كانت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة عند الأئمة الأربعة، وأما إذا كانت الصفوف غير متصلة فلابد من رؤية الإمام أو بعض المأمومين ولايضر الفاصل من نهر أو طريق وعلى طلبة العلم أن ينبهوا الناس إلى هذه الناحية فإن كثيراً من الناس في مكة المكرمة وغيرها يصلون مع الإمام وهم لايرونه ولا يرون بعض

المأمومين والصفوف غير متصلة فصلاتهم والحالة هذه غير صحيحة في أرجح أقوال العلماء.

١٤ ــ أن الاقتداء بالإمام خلف المذياع أو التلفاز غير جائز.

١٥ ــ أنه تجوز الصلاة في السفينة والباخرة والقطار والطائرة ويفعل ما يستطيع عليه ولا يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها المحدد بل يصلي على حسب استطاعته.

١٦ ــ أنه لايجوز للمأموم أن يسابق امامه فإن سابقه عمدا عالماً بالحكم فصلاته باطلة وإذا كان سهوا أو جاهلا للحكم فصلاته صحيحة وعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام لكن إذا كان السبق بركنين بطلت الركعة التي سابق فيها وعليه اعادتها وينبغي لأئمة المساجد تنبيه المصلين إلى هذه المسألة في كل مناسبة لأن كثيراً من المصلين يسابقون الإمام في الركوع والسجود واعلامهم بأنهم مرتكبون أمرا محرما فإن كان عمدا فصلاتهم باطلة وإن كان جهلاً أو سهواً فصلاتهم صحيحة مع الاثم.ــ

وهذا آخر ماتيسر لي جمعه وكتابته في هذه الرسالة وباعانة الله وتوفيقه فرغت من تحريره وتنسيقه مع الاعتراف بالتقصير، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله عليّ سبحانه وتعالى، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وﷺ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات الكريمة

مسلسل	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.	البقرة	٤٣	٣٢
٢	﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾.	البقرة	٤٥	٣٢
٣	﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾.	البقرة	١٤٤	٣٩٣
٤	﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾.	البقرة	٢٣٨	٤٩٤
٥	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.	البقرة	٢٨٦	٣٩٩
٦	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾.	آل عمران	١٠٢	٥
٧	﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾.	آل عمران	١٠٣	١٧٣
٨	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾.	النساء	١	٥
٩	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ			

مسلسل	الآيــة	الســورة	رقم الآية	الصفحة
	فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾.	النساء	١٠٢	٣٨٨،٤٩
١٠	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾.	النساء	١٠٣	٣٩١
١١	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾.	المائدة	٢	١٧٣
١٢	﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.	الأنعام	١٦٣،١٦٢	٣٢
١٣	﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى ﴾.	الأعراف	١٤٢	٢٣٢
١٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.	الأعراف	٢٠٤	٣٤١
١٥	﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾.	التوبة	٩٧	١٩٣
١٦	﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾.	التوبة	٩٩	١٩٣
١٧	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾.	يوسف	٢	٢٦

مسلسل	الآيـــة	الســـورة	رقم الآية	الصفحة
١٨	﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾.	مريم	٥٩، ٦٠	٣٣
١٩	﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾.	طه	٥	٢٨
٢٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾.	الحج	٧٧	٣٩٤
٢١	﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾.	المؤمنون	١ — ١١	٣٢
٢٢	﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾.	العنكبوت	٤٥	٣٢
٢٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾.	الاحزاب	٧٠، ٧١	٥
٢٤	﴿ يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ ﴾.	فاطر	١	١٧٦
٢٥	﴿ قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا غَيۡرَ ذِي عِوَجٖ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾.	الزمر	٢٨	٢٦
٢٦	﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾.	الحجرات	١٣	١٦٩
٢٧	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾.	التغابن	١٦	٣٠٥، ٣٩٩
٢٨	﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ﴾.	المدثر	٣٨ — ٤٣	٣٣، ٣٦، ٤٠٠
٢٩	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾.	البينه	٥	٣٣

فهرس الأحاديث والآثار

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٨	إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة	٣١٤
١٩	إذا صلى أحدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام (أثر)	٣٤٦
٢٠	إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة (أثر)	١٤٤
٢١	إذا قام أحدكم من مجلسه	٢٨١
٢٢	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم	١٠٤
٢٣	ارجع فصل فانك لم تصل	٣١٥
٢٤	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم	١٦٤
٢٥	استقبل صلاتك لاصلاة للذي خلف الصف	٣٠١
٢٦	استووا ولا تختلفوا	٢٧٨
٢٧	أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله	٣٩
٢٨	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي	١٣٨
٢٩	اقرؤكم أبي	١٥٢
٣٠	أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم	٣٤٢
٣١	أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب	٣٠٨
٣٢	أقرأ خلف الامام جهراً ولم يجهر (أثر)	٣٤٠
٣٣	ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ	٢٧٩
٣٤	ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء	٤٢
٣٥	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها	٣٧٦
٣٦	ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه	٢٠٢
٣٧	أليس يشهد أن لا إله إلا الله	٤٣
٣٨	أما يخشى أحدكم أو لايخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام	٤٠٤

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٤٠٤
٤٠	أمر الآتي وقد تمت الصفوف	٣٠٨
٤١	أمنا ابن عباس وهو أعمى (أثر)	١٩٧
٤٢	أنت أحق بالامامة في مسجدك (أثر)	١٨٥
٤٣	إنما الأعمال بالنيات	٢٠٠
٤٤	إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا	٣٤٢
٤٥	إنما جعل الامام ليؤتم به من حديث أبي هريرة	١٠٥
٤٦	إنما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة	١١٣
٤٧	إنما جعل الامام ليؤتم به من حديث أنس	١١٣
٤٨	أن أبا سلمه دخل المسجد والقوم ركوع فركع (أثر)	٣١٢
٤٩	أن ابن عمر صلى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء (أثر)	١٤٥
٥٠	أن ابن عمر كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان (أثر)	٣٣٣
٥١	أن حسنا وحسينا كانا يسرعان (أثر)	٨٤
٥٢	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده	٣٠٠
٥٣	أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته	٢٥٩ـ٢٦٠
٥٤	أن زيد بن ثابت دخل والقوم ركوع فركع دون الصف (أثر)	٣٦٦
٥٥	أن سعدا أقرع بين الناس في الأذان يوم القادسية (أثر)	١٧٣
٥٦	أن عائشة أمت نساء في الفريضة في المغرب (أثر)	٣٣٢
٥٧	أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في صلاة الفريضة (أثر)	٣٣٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
٨٧	خمس صلوات كتبهن الله على العباد	٣٩
٨٨	خياركم أحسنكم أخلاقاً	١٧٥
٨٩	خير صفوف الرجال أولها	١٢٩
٩٠	خلطتم على القرآن	٣٤٥
	(ر)	
٩١	رفع القلم عن ثلاثة	١٠٥
	(ز)	
٩٢	زادك الله حرصاً ولاتعد	٣٠٣
	(س)	
٩٣	سئل واثله بن الاسقع عن الصلاة خلف القدري (أثر)	٩٠
٩٤	ستكون امراء فتعرفون وتنكرون	٤٣
	(ص)	
٩٥	صحبت جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم (أثر)	٣٩٧
٩٦	الصلاة أحسن مايعمل الناس (أثر)	٨٩
٩٧	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	٤٨
٩٨	الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم	٨٢
٩٩	صلوا خلف من قال لا إله إلا الله	٨٢

مسلسل	الحديث أو الأثر	الصفحة
	(ل)	
١٣١	لا أخيبكم ثم قام فصلى بهم (أثر)	٢١٨
١٣٢	لاتبادروني بركوع ولا بسجود	٤٠٥
١٣٣	لاتترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام(أثر)	٣٤٠
١٣٤	لاتزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود (أثر)	٣٤٠
١٣٥	لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب	٣٣٨، ٣٤٧
١٣٦	لا قراءة خلف الامام (أثر)	٣٤٦
١٣٧	لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد	١٣
١٣٨	لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٢٤
١٣٩	لايؤمن أحد بعدي جالساً	١١٦
١٤٠	لايحل دم امرىء مسلم	٤٥
١٤١	لايخلون أحدكم بامرأة الا مع ذي محرم	١٣٤
١٤٢	لايقيم الرجل الرجل من مجلسه	٢٨١
١٤٣	لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه (يعني المنبر)	٢٧٣
١٤٤	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر	١٣٣
١٤٥	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس	٥١
١٤٦	لعلكم تقرءون والامام يقرأ قالوا انالنفعل	٣٣٩
١٤٧	لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة (أثر)	١٣٧
١٤٨	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	١٣٠
١٤٩	لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت (أثر)	٧٠

فهرس تراجم الأعلام

مسلسل	البيـــان	الصفحة
١١٩	عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي (الأشج)	١٥٠
١٢٠	عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي	٣٢٣
١٢١	عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي أبو سلمة	١٣٧
١٢٢	عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب	٥٣
١٢٣	عبدالله بن عبدالرحمن بن صعصعه	٦٧
١٢٤	عبدالله بن عثمان بن عامر أبوبكر الصديق	٤٦
١٢٥	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٣٠
١٢٦	عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٣٩
١٢٧	عبدالله بن عمرو بن محمد (القاضي البيضاوي)	٢٧
١٢٨	عبدالله بن قيس الأشعري	٦٥
١٢٩	عبدالله بن المبارك	٣٥
١٣٠	عبدالله بن محمد بن حميد	٨١
١٣١	عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب	٢٨٨
١٣٢	عبدالله بن محمد بن هارون بن عبدالعزيز القرطبي	١٧٤
١٣٣	عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي	١٤
١٣٤	عبدالله بن مسعود	٤٥
١٣٥	عبدالملك بن حبيب	٣٥
١٣٦	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي	٢٢١
١٣٧	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (امام الحرمين)	٢٧
١٣٨	عبدالملك بن مروان	٨٣
١٣٩	عبيدالله بن الحسين الكرخي	٥٠

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ **الإبهاج في شرح منهاج الأصول**: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب.
يطلب من دار الباز عباس أحمد الباز المروه مكة المكرمة

٢ ـ **الاجماع**: لأبي بكر بن محمد بن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٢هـ، دار طيبة الرياض.

٣ ـ **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الاسلامي، دمشق.

٤ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: لسيف الدين أبي الحسن على الآمدي، تعليق فضيلة الشيخ عبدالرازق عفيفي، الطبعة الاولى بتاريخ ٧ /٨ /١٣٨٧هـ، مطبعة النور بالرياض.

٥ ـ **الاختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الاسلام ابن تيميه**: اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي.
بتحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٩هـ.

٦ ـ **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٥هـ.

٧ ـ **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ. المكتب الاسلامي في بيروت ودمشق.

٨ ــ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لابن عبدالبر القرطبي، الناشر: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.
ورجعت أيضاً إلى طبعة بهامش الاصابة الناشر: دار صادر بيروت، وهو مصور على الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ بمطبعة السعادة بمصر.
٩ ــ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى، الناشر: المكتبة الاسلامية بمصر.
١٠ ــ **الاشباه والنظائر**: للإمام جلال الدين السيوطي، الطبعة الاولى سنة ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
١١ ــ **الاصابة في تمييز الصحابة**: لشهاب الدين ابن حجر العسقلاني، تصوير دار الفكر ببيروت على الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.
١٢ ــ **الاعلام لخير الدين الزركلي**: الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين بيروت.
١٣ ــ **اعلام الموقعين**: للعلامة ابن القيم الجوزية، تعليق طه عبدالرؤف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
١٤ ــ **الأغاني لابي الفرج الأصبهاني**: طبعة دار الكتب بمصر.
١٥ ــ **الافصاح عن معاني الصحاح**: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيره، مطابع الدجوى بمصر ملتزم الطبع والنشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٦ ــ **الاقناع**: لموسى الحجاوي، المطبوع مع شرحه كشاف القناع، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
١٧ ــ **الأم**: للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، مطبعة الشعب.
١٨ ــ **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، بمصر سنة ١٣٧٤هـ.

١٩ ــ **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لاسماعيل باشا. دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

(ب)

٢٠ ــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٢١ ــ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.

٢٢ ــ **بدائع الفوائد**: للعلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، على الطبعة المنيرية.

٢٣ ــ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثالثة، المطبعة الحلبية سنة ١٣٧٩هـ.

٢٤ ــ **البداية والنهاية في التاريخ**: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير. تحقيق ومراجعة محمد عبد العزيز النجار، يطلب من مكتبة الفلاح بالرياض، طبع بمطبعة الفجالة الجديدة بمصر.

٢٥ ــ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ــ وهو مصور على الطبعة الأولى، بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٨هـ.

٢٦ ــ **بلغة السالك لأقرب المسالك**: للشيخ أحمد الصاوي المالكي، توزيع دار الفكر، بيروت.

٢٧ ــ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تعليق محمد حامد الفقي، دار الفكر.

(ت)

٢٨ ــ **التاج والاكليل لمختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، المطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر ــ ببيروت ــ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

٢٩ ــ **التبصره والتذكرة شرح ألفيه مصطلح الحديث**: للحافظ العراقي، طبع بالمطبعة الجديدة بطالعه فاس سنة ١٣٥٤هـ.

٣٠ ــ **تبيين الحقائق**: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تصوير دار المعرفة ــ بيروت ــ على الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بمصر.

٣١ ــ **تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي**: للفقيه محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، الناشر دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ تصوير الطبعة الهندية.

٣٢ ــ **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الانصاري. المطبوع بهامش حاشية الشرقاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٣٣ ــ **تذكرة الموضوعات**: للعالم محمد طاهر علي الهندي، دار احياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

٣٤ ــ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، من منشورات دار مكتبة الحياة ــ بيروت ــ ودار مكتبة الفكر بليبيا سنة ١٣٨٧هـ.

٣٥ ــ **تصحيح الفروع**: للشيخ الإمام علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨هـ، عالم الكتب ــ بيروت ــ المطبوع مع الفروع.

٣٦ ــ **تقريب التهذيب**: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، ملتزم نشره صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ، دار المعرفة ــ بيروت.

٣٧ ــ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني الناشر عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.

٣٨ ــ **تلخيص المستدرك**: للحافظ الذهبي، المطبوع بذيل المستدرك، للحاكم، الناشر دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٣٩ ــ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للامام الحافظ ابن عبدالبر الناشر وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب، مطبعة فضاله المحمدية.

٤٠ ــ **تنبيه الافهام بشرح عمدة الأحكام**: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الطبعة الثانية، مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.

٤١ ــ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي من منشورات المؤسسة السعيدية .بالرياض، وطبع بمطابع الدجوي بالقاهرة.

٤٢ ــ **تهذيب الأسماء واللغات**: للامام العلامة النووي، إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٤٣ ــ **تهذيب التهذيب**: للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢٦هـ.

٤٤ ــ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**: للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام، الطبعة الخامسة، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ، طبع بمؤسسة الخدمات الطباعية ــ بيروت.

٤٥ ــ **جامع الأصول**: للامام ابن الأثير الجزري، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان.

٤٦ ــ **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

الترمذي. بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٤٧ ــ **الجرح والتعديل**: للامام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

٤٨ ــ **جلاء الافهام في الصلاة والسلام على خير الأنام**: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزيه، تحقيق الشيخ طه يوسف شاهين، دار الطباعة المحمدية بالأزهر.

٤٩ ــ **الجواهر المضيه في طبقات الحنفية**: لعبد القادر بن محمد بن سالم القرشي الحنفي، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، المطبعة الحلبية بمصر سنة ١٣٩٨هـ.

٥٠ ــ **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل**: لصالح عبدالسميع الأبي، توزيع دار الفكر بيروت.

٥١ ــ **الجوهر النقي**: لعلاء الدين بن علي بن عثمان الشهير بابن التركماني المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر — بيروت.

(ح)

٥٢ ــ **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، تصوير دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.

٥٣ ــ **حاشية أبي الضياء**: نور الدين علي بن علي الشبراملسي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥٤ ــ **حاشية الباجوري على شرح الغزى على متن أبي شجاع**، طبع بمطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٥٥ ــ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للشيخ محمد عرفه الدسوقي، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، تصوير دار الفكر.

٥٦ ــ **حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: المطبوعة مع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، دار الفكر.

٥٧ ــ **حاشية الشيخ عبدالله بن حجازي الشافعي الازهري الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب**، دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت.

٥٨ ــ **حاشية الروض المربع**: للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ، المطابع الأهلية للأوفست بالرياض.

٥٩ ــ **حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيرواني**: للشيخ علي العدوى المالكي، الناشر دار المعرفة بيروت، توزيع دار الباز مكة المكرمة.

٦٠ ــ **حاشية العدوى على الشرح الصغير لمختصر خليل**: للشيخ علي العدوى المالكي. الناشر دار صادر بيروت.

٦١ ــ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين القليوبي، طبعة عيسى الحلبي بمصر.

(خ)

٦٢ ــ **الخرشي على مختصر خليل**: لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، دار صادر بيروت.

٦٣ ــ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: للمحبي، دار صادر بيروت.

٦٤ ــ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بسوريا، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.

٦٥ ــ **خير الكلام في القراءة خلف الامام**: للحافظ محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، بالمطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٢٠هـ.

(د)

٦٦ ــ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تعليق عبدالله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة بمصر سنة ١٣٨٤هـ.

٦٧ ــ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي سنة ١٣٨٥هـ.

٦٨ ــ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الجيل بيروت.

٦٩ ــ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة**: لمحمد علاء الدين الحصكفى، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، تصوير دار الفكر ــ بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٧٠ ــ **الدر المتنقى شرح ملتقى الأبحر**: لعلاء الدين الحصكفى الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ تصوير على طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٦هـ.

٧١ ــ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: مكتبة التراث بالقاهرة.

٧٢ ــ **ديوان الأعشى**: الناشر: دار صادر بيروت.

(ذ)

٧٣ ــ **الذخيرة**: للإمام أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، طبعة كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية سنة ١٣٨١هـ.

٧٤ ــ **الذيل على طبقات الحنابلة**: لابن رجب، الناشر: دار المعرفة ــ بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

(ر)

٧٥ ــ **الرسالة السنية في الصلاة ومايلزم فيها**: للإمام أحمد بن حنبل، تصحيح الشيخ عبدالله بن يوسف، دار مصر للطباعة.

٧٦ ــ **رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة**: للحافظ محمد بن أحمد بن عبدالهادي تحقيق محمد عيد العباسي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ دار الهدى الرياض ودار الثقافة للجميع ــ دمشق.

٧٧ ــ **روح الصلاة في الإسلام**: لعفيف عبدالفتاح طباره، الطبعة السادسة سنة ١٣٩٦هـ، توزيع دار العلم للملايين ــ بيروت.

٧٨ ــ **الروض المربع**: شرح زاد المستنقع: للعلامه منصور بن يونس البهوتي الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٧٩ ــ **روضة الطالبين**: للإمام يحيى بن شرف النووي، نشر المكتب الاسلامي.

(س)

٨٠ ــ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: للامام محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الفكر.

٨١ ــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي ــ بيروت.

٨٢ ــ **سنن أبي داود**: للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، طبع دار الحديث ــ سوريا ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ.

٨٣ ــ **سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه**: بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٤ ــ **سنن الدارقطني**: للامام علي بن عمر الدارقطني، طبع في مطبعة فالكن، لاهور باكستان.
٨٥ ــ **سنن الدارمي**: للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تخريج وتعليق عبدالله هاشم اليماني المدني، طبع المطبعة العربية ــ باكستان.
٨٦ ــ **السنن الكبرى**: للامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر ــ بيروت.
٨٧ ــ **سنن النسائي**: للحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المطبوع مع شرحه للحافظ السيوطي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٨٨ ــ **سير إعلام النبلاء**: للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، من توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والدعوة والارشاد، طبع مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

(ش)

٨٩ ــ **شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**: المطبوع مع حاشيته: للباجوري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ بمصر.
٩٠ ــ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**: للامام أبي العباس أحمد بن ادريس القرافي، حققه طه عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ودار الفكر بمصر ولبنان.
٩١ ــ **شرح السنة**: للامام الحسين بن مسعود الفراء البغوي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ المكتب الاسلامي.
٩٢ ــ **شرح صحيح مسلم**: للامام يحيى بن شرف بن مرى النووي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ، دار الفكر ــ بيروت.

٩٣ ـ **الشرح الصغير على بلغة السالك لأقرب المسالك**: لأحمد الدردير، توزيع دار الفكر ـ بيروت.
٩٤ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**: لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
٩٥ ـ **الشرح الكبير على مختصر خليل**: لأحمد الدردير، تصوير دار الفكر على مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
٩٦ ـ **شرح مسند الامام أحمد لأحمد بن محمد شاكر**، الطبعة الثانية دار المعارف بمصر سنة ١٣٩١هـ.
٩٧ ـ **شرح معاني الآثار**: للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.
٩٨ ـ **شرح منتهى الارادات**: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

(ص)

٩٩ ـ **الصحاح**: لاسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. طبع في مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
١٠٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**: للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى المكتب الاسلامي ـ بيروت.
١٠١ ـ **صحيح البخاري**: للامام محمد بن اسماعيل البخاري، الناشر: المكتبة الاسلامية باستنبول تركيا.
١٠٢ ـ **صحيح مسلم**: للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ـ بالمملكة العربية السعودية.

١٠٣ ــ **الصلاة وحكم تاركها**: للامام ابن قيم الجوزيه بتحقيق تيسير زعيتر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ المكتب الاسلامي.

١٠٤ ــ **صفة الصفوة**: للامام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري وخرج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعه جي، الناشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

(ط)

١٠٥ ــ **طبقات الشافعية الكبرى**: للعلامة عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة بيروت.

١٠٦ ــ **طبقات الشافعية**: لابي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل أبو نويهض الطبعة الثانية، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

١٠٧ ــ **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي، الناشر دار المعرفة بيروت توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، عباس أحمد الباز مكة المكرمة.

١٠٨ ــ **طبقات الفقهاء**: لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي حققه الدكتور احسان عباس الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ، دار الرائد العربي بيروت.

١٠٩ ــ **الطبقات الكبرى**: لابن سعد دار بيروت ودار صادر.

(ع)

١١٠ ــ **العبادة في الاسلام**: للدكتور يوسف القرضاوي الطبعة السادسة سنة ١٣٩٩هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

١١١ ــ **العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: للعلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني تحقيق الشيخ على بن محمد الهندي، المطبعة السلفية بمصر.

١١٢ ـ **العقيدة السلفية**: للامام أبي جعفر الطحاوي، المطبوع مع شرح علي بن علي بن أبي العز، تحقيق أحمد محمد شاكر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية كلية، الشريعة بالرياض طبع في المطابع الأهلية بالرياض.

١١٣ ـ **علماء نجد خلال ستة قرون**: للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام، يطلب من مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة.

١١٤ ـ **عمدة القارى شرح صحيح البخاري**: للعلامة محمود بن أحمد المعروف بالبدر العيني، الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.

١١٥ ـ **العناية شرح الهداية**: للامام محمد بن محمود البابرتي، المطبوع بهامش فتح القدير شرح الهداية، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١١٦ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، العظيم آبادي، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

١١٧ ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى**: للفقيه العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

(ف)

١١٨ ـ **الفتاوى السعدية**: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ، مطبعة دار الحياة دمشق.

١١٩ ـ **فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**: جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.

١٢٠ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٨٠هـ.

١٢١ ــ **فتح الجواد شرح الارشاد**: لابن حجر الهيتمي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.
١٢٢ ــ **فتح العزيز**: للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي.
إدارة الطباعة المنيرية.
١٢٣ ــ **فتح القدير شرح الهداية**: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
١٢٤ ــ **الفروع**: لشمس الدين محمد بن مفلح، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ عالم الكتب ــ بيروت.
١٢٥ ــ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لابن حزم.
يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ.
١٢٦ ــ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: للعلامة محمد بن عبدالحي اللكنوي، الناشر دار المعرفة بيروت.
١٢٧ ــ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للعلامة المناوي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ دار المعرفة بيروت.

(ق)

١٢٨ ــ **القاموس المحيط**: لفيروز أبادي، دار الفكر ــ بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
١٢٩ ــ **القراءة خلف الإمام**: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، إدارة إحياء السنة باكستان.
١٣٠ ــ **القواعد**: للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر دار المعرفة بيروت.
١٣١ ــ **القواعد والفوائد الأصولية**: للشيخ علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

(ك)

١٣٢ ـ **كشاف القناع عن متن الاقناع**: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تعليق الشيخ هلال مصيلحي هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٣٣ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للإمام الذهبي، تحقيق وتعليق عزت على عطية وموسى محمد علي الموسى، مطبعة دار التأليف بمصر، يطلب من دار الكتب الحديثة بمصر.

١٣٤ ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لشيخ الاسلام عبدالله ابن قدامه المقدسي. المكتب الاسلامي.

١٣٥ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيدر ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

١٣٦ ـ **كشف الأستار**، للحافظ نور الدين الهيثمي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ مؤسسة الرسالة.

١٣٧ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٨ ـ **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، شرح أخصر المختصرات في فقه إمام السنة، أحمد بن حنبل للعالم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي.
من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض مطابع الدجوي بمصر.

١٣٩ ـ **الكفاية شرح الهداية**: للخوارزمي الكرلاني الحنفي المطبوع مع فتح القدير، دار احياء التراث العربي بيروت.

(ل)

١٤٠ ــ **لسان العرب**: لابن منظور، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

١٤١ ــ **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**: لشيخ الاسلام عبدالله بن محمد ابن قدامه المقدسي، طبع في مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر بجدة سنة ١٣٩٢هـ.

١٤٢ ــ **اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ. الناشر دار المعرفة بيروت.

(م)

١٤٣ ــ **المبدع في شرح المقنع**: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، المكتب الاسلامي بيروت.

١٤٤ ــ **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة ــ بيروت.

١٤٥ ــ **مجلة البحوث الاسلامية**: الصادرة من رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، المجلد الأول، العدد الثاني، والمجلد الثاني، العدد الأول.

١٤٦ ــ **مجلة الدعوة**: الصادرة من المملكة العربية السعودية الأعداد رقم ٩٣٠، ٩٦٧، ٩٩٧.

١٤٧ ــ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: للشيخ عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، تصوير دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، على طبعة دار الطباعة العامرة سنة ١٣١٦هـ.

١٤٨ ــ **مجمع الزوائد**: للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، ومنشورات دار الكتاب العربي ــ بيروت.

١٤٩ ــ **المجموع شرح المهذب**: للإمام الحافظ أبي زكريا النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

١٥٠ ــ **مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية**: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ مطابع الرياض.

١٥١ ــ **المحرر في الفقه**: للإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيميه، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

١٥٢ ــ **المحصول في علم الأصول**: لفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥٣ ــ **المحلى**: لابن حزم طبع على النسخة المطبوعة بالمطبعة المنيرية بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة ١٣٨٧هـ.

١٥٤ ــ **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**: للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض. مطابع الدجوى بمصر.

١٥٥ ــ **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب العربي ــ بيروت.

١٥٦ ــ **مختصر الخرقي**: لعمر بن الحسين الخرقي الحنبلي، منشورات مؤسسة الخافقين الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ.

١٥٧ ــ **مختصر خليل في فقه الإمام مالك**: لخليل بن اسحاق بن موسى المالكي، التزام مكتبة ومطبعة عباس عبدالسلام بن شقرون بمصر.

١٥٨ ــ **مختصر سنن أبي داود**: للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة بيروت.
١٥٩ ــ **مختصر المنتهى الأصولي**: للإمام ابن الحاجب المالكي، المطبوع مع شرحه لعضد الملة والدين، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
١٦٠ ــ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران، المطبعة المنيرية بدمشق.
١٦١ ــ **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر ــ بيروت ١٣٩٨هـ.
١٦٢ ــ **مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه**، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٦٣ ــ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**: للشيخ يوسف بن أبي الفرج عبدالرحمن المعروف بابن الجوزي، الطبعة الثانية منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض مطبعة الكيلاني بمصر.
١٦٤ ــ **مراتب الاجماع**: للحافظ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. دار الكتب العلمية ــ بيروت.
١٦٥ ــ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل من رواية أبي داود سليمان بن الأشعث**: دار المعرفة بيروت.
١٦٦ ــ **المستدرك على الصحيحين**: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم، الناشر دار الكتاب العربي ــ بيروت.
١٦٧ ــ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المكتب الاسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.
١٦٨ ــ **مسند الإمام الشافعي**: تصوير دار الكتب العلمية ــ بيروت على طبعة بولاق والطبعة الهندية.
١٦٩ ــ **مشاهير علماء نجد وغيرهم**: للشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف بن إبراهيم، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.

١٧٠ ــ **المصاحف**: للحافظ أبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان الأشعث، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥هـ المطبعة الرحمانية بمصر.

١٧١ ــ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: للحافظ أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الشهير بالبوصيري، تحقيق محمد المنتقي الكشناوي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، دار العربية للطباعة والنشر ــ بيروت.

١٧٢ ــ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية ــ بيروت.

١٧٣ ــ **مصنف ابن أبي شيبه**: للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، الناشر الدار السلفية بالهند الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

١٧٤ ــ **المصنف**: للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ، بمطبعة السعادة بمصر.

١٧٥ ــ **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع**: للإمام الفقيه علي القاري الهروي، تحقيق عبدالفتاح أبو غده، الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية بسوريا الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.

١٧٦ ــ **مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى**: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني منشورات المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ.

١٧٧ ــ **المطلع على أبواب المقنع**: للإمام محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المكتب الاسلامي الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ.

١٧٨ ــ **معالم السنن**: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ، منشورات المكتبة العلمية ــ بيروت.

١٧٩ ــ **معجم الطبراني الصغير**: الناشر المكتبة السلفية بالمدينةالمنورة سنة ١٣٨٨هـ.

١٨٠ ــ **معجم المؤلفين لرضا كحاله**: الناشر مكتبة المثنى بيروت ودار إحياء التراث العربي في بيروت.

١٨١ ــ **مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**: للإمام يوسف بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، طبع بمطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٩١هـ.

١٨٢ ــ **المغنى شرح مختصر الخرقى**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامه، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض، المطبعة اليوسفية بمصر.

١٨٣ ــ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تعليق عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ.

١٨٤ ــ **المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام**: للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المطبوع مع المدونة، الناشر دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

١٨٥ ــ **المقنع في فقه أحمد بن حنبل**: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، الطبة الثالثة، المطبعة السلفية بمصر.

١٨٦ ــ **منار السبيل شرح دليل الطالب**: للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٩هـ.

١٨٧ ــ **المنتقي شرح موطأ مالك**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تصوير دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ. بمطبعة السعادة بمصر.

١٨٨ ــ **المنتقى من أحاديث الأحكام**: لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيميه. المطبعة السلفية بمصر.

١٨٩ ــ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله**: للإمام الحافظ عبدالله بن علي الجارود، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ مطابع الأشراف لاهور باكستان.

١٩٠ ــ **من حكم الشريعة وأسرارها**: للاستاذ حامد محمد العبادي، منشورات المكتبة العصرية ــ بيروت.

١٩١ ـ **منهاج الأصول إلى علم الأصول**: للقاضي البيضاوي المطبوع مع شرحه الابهاج يطلب من دار الباز المروه مكة المكرمة.

١٩٢ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد بن حنبل**: للشيخ عبدالرحمن بن محمد العليمي تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد الطبعة الأولى، عالم الكتب بيروت.

١٩٣ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبرى**: للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام بمصر.

١٩٤ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لابي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ. الناشر دار المعرفة بيروت.

١٩٥ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: للحافظ نورالدين بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، المطبعة السلفية بمصر.

١٩٦ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر ـ بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

١٩٧ ـ **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، طبعته مع شرحه تنوير الحوالك، دار الفكر.

١٩٨ ـ **مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب**، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٩٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

٢٠٠ ـ **ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل**: لمحنض باب بن عبيد الديماني، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

(ن)

٢٠١ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للامام الحافظ عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، من مطبوعات المجلس العلمي، توزيع المكتب الاسلامي ـ بيروت.

٢٠٢ ــ **النعت الأكمل لاصحاب الامام أحمد بن حنبل**: لمحمد بن محمد الغزي العامري، تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، طبع بطريقة الصف التصويري في دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢هـ.

٢٠٣ ــ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**: لشمس الدين ابن مفلح مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ المطبوع مع المحرر.

٢٠٤ ــ **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ.

٢٠٥ ــ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين أحمد بن حمزه الرملي الناشر دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٢٠٦ ــ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**: للامام محمد بن علي لشوكاني الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية.

(هـ)

٢٠٧ ــ **الهداية**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم بالرياض.

٢٠٨ ــ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب**: للشيخ عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني بمصر.

٢٠٩ ــ **الهداية شرح بداية المبتدي**: لبرهان الدين أبي الحسن على بن عبدالجليل المرغيناني المطبوع مع فتح القدير، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

٢١٠ ــ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**: لاسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

(و)

٢١١ ــ **الوجيز في فقه الامام الشافعي**: لمحمد بن محمد بن أبي حامد الغزالي، الناشر: دار المعرفة ــ بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

٢١٢ ــ **وفيات الأعيان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.

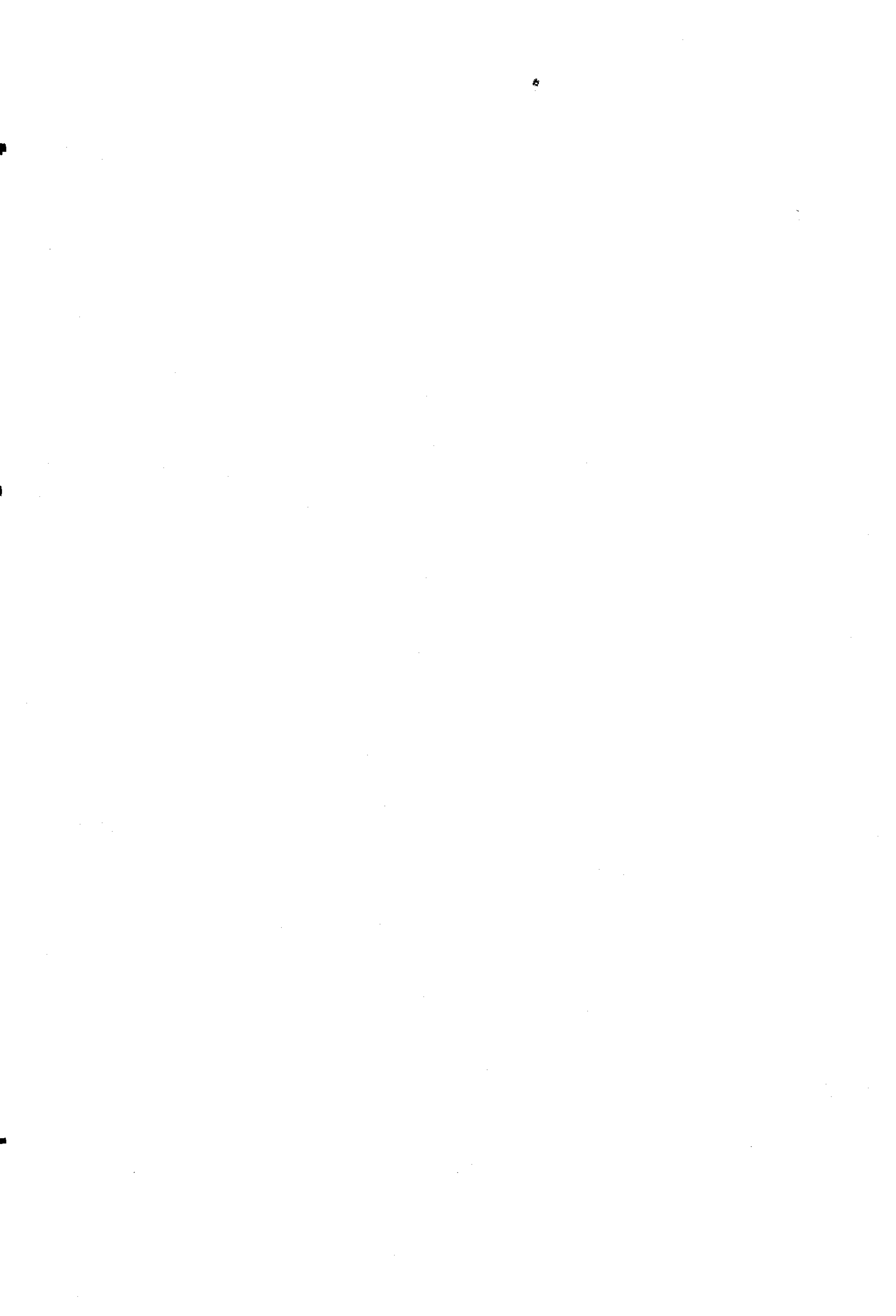

فهــرس الموضوعــات

الموضــوع **الصفحـة**